

# القرارات والمقررات الصادرة عن المجلس 2022





الاتحاد الدولي للاتصالات

## القرارات والمقررات

الصادرة عن

مجلس

الاتحاد الدولي للاتصالات

من منشورات  
الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات  
جنيف



طبعة 2022

:ISBN

978-92-61-36546-2 (النسخة الورقية)

978-92-61-36556-1 (النسخة الإلكترونية)

© ITU 2022

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

## موجز المحتويات

### الصفحة

1	..... المالية	1
53	..... شؤون الموظفين	2
93	..... المؤتمرات والاجتماعات	3
157	..... الأمانة العامة	4
161	..... القطاعات	5
181	..... العلاقات الخارجية	6
205	..... متفرقات	7
225	.....	التذييلات



## جدول المحتويات

الصفحة

1	المالية	1
1	الميزانية	1.1
1	موازنة تنفيذ ميزانية عام 2022	1405
26	موازنة للاتصالات لفترة السنتين 2022-2023	1412
27	مسائل مالية أخرى	2.1
27	الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته	925
29	فوائض تليكوم	1111
30	صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF)	1338
31	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2018	1397
31	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019	1400
32	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2020	1409
32	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2021	1411
33	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	1402
34	دفع ثمن منشورات الاتحاد	387
34	تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	482
42	عدم سداد رسوم استرداد التكاليف المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	545
45	المراجعة العامة في أعقاب وقوع حالة الاحتيال في مكتب إقليمي	613
47	مراجعة حسابات الاتحاد	614
48	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)	615
49	تعيين المراجع الخارجي الجديد للحسابات	621
50	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	624
51	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	628

53	..... شؤون الموظفين	2
53	..... شروط الخدمة	1.2
53	..... إجازة تأدية الخدمة العسكرية	القرار 260
53	..... أوضاع أسر موظفي الاتحاد الخاضعين للتجنيد	القرار 261
54	..... الإعلان عن الوظائف الشاغرة	القرار 626
55	..... تغيير شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار 647
55	..... إجراءات التعيين الدولي	القرار 685
56	..... التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين	القرار 792
56	..... الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة في صدد أنشطة الاتحاد	القرار 1004
58	..... أمراض المهنة	القرار 1142
58	..... تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين	القرار 1369
60	..... النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين	القرار 1392
71	..... شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1410
72	..... شروط خدمة المسؤولين المنتخبين إعانة خاصة للسكن	المقرر 548
73	..... التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين	المقرر 593
74	..... تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين	المقرر 597
75	..... تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين المادة 4.3: الترقية داخل الرتبة....	المقرر 627
76	..... إدارة الموارد البشرية	2.2
76	..... تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية	القرار 1106
77	..... تصنيف الوظائف	القرار 1107
78	..... تنظيم الوظائف	القرار 1108
78	..... منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارساتها في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1187
80	..... خطة الاتحاد الاستراتيجية للموارد البشرية	القرار 1299
81	..... نظام الإنهاء الطوعي/المتفق عليه للخدمة والتقاعد المبكر	القرار 1413
82	..... قائمة الوظائف الدائمة والمؤقتة وشاغليها	المقرر 2



الصفحة

82	..... تعزيز الحوار بين إدارة الاتحاد ومجلس موظفي الاتحاد	المقرر 517
83	..... برنامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر	المقرر 582
83	..... المستقلة	المقرر 605
83	..... المستقلة	المقرر 605
84	..... المعاشات التقاعدية	3.2
84	..... استثمار أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 440
84	..... الأسس الإكتوارية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 463
85	..... بدلات غلاء المعيشة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 559
85	..... بدلات غلاء المعيشة الممنوحة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 589
86	..... سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 1211
87	..... أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 1394
88	..... أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 1414
89	..... تعديل المادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 595
89	..... التصرف النهائي في أصول صندوق المعاشات التقاعدية في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 596
89	..... التصرف النهائي في أصول صندوق المعاشات التقاعدية في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 596
90	..... شؤون أخرى متعلقة بالموظفين	4.2
90	..... إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد	القرار 105
92	..... لجنة الخدمة المدنية الدولية	القرار 747
92	..... تمثيل الموظفين	المقرر 399
93	..... المؤتمرات والاجتماعات	3
93	..... عام	1.3
93	..... تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتها	القرار 83
96	..... الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 741
97	..... تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجميعياته ووثائق المجلس	القرار 1141
99	..... مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته	المقرر 304
100	..... المؤتمرات الإقليمية	المقرر 307

الصفحة

101	المجلس	2.3
101	مشاركة أعضاء المجلس في الدورات	القرار 2
101	تكاليف السفر وبدلات المعيشة لممثلي أعضاء المجلس	القرار 687
102	دور الفريق المكرس في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت	القرار 1305
105	فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط	القرار 1306
107	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030	القرار 1332
113	المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها	القرار 1333
115	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	القرار 1334
121	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)	القرار 1336
124	فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)	القرار 1372
127	تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2024-2027	القرار 1404
128	الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد فيما يتصل بقرارات المجلس	المقرر 8
128	نفقات سفر أعضاء المجلس	المقرر 375
129	وثائق المجلس الصادرة للعلم	المقرر 495
130	مشاركة أعضاء القطاعات في دورات المجلس بصفة مراقبين	المقرر 519
132	مشاركة الدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب في اجتماعات مجلس الاتحاد	المقرر 524
133	إنشاء لجنة دائمة واحدة للتنظيم والإدارة	المقرر 540
135	تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها	المقرر 556
136	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية	المقرر 563
139	تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها	المقرر 584
140	مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2023 و2024 و2025 و2026 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2023 و2024 و2025	المقرر 626

الصفحة

142	..... مؤتمّر المندوبين المفوضين	3.3
142	..... عقد مؤتمّر المندوبين المفوضين العادي المقبل	المقرر 610
143	..... مؤتمّرات واجتماعات أخرى والمسائل ذات الصلة	4.3
143	..... المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	القرار 1292
145	..... جدول أعمال المؤتمّر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)	القرار 1399
149	..... عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTS-20)	المقرر 608
150	..... عقد المؤتمّر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات (WTDC-21)	المقرر 609
151	..... المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المقرر 611
156	..... مكان وموعد المؤتمّر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) وجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23)	المقرر 623
157	..... الأمانة العامة	4
157	..... دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية	القرار 1110
158	..... تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية	القرار 1116
159	..... الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022	القرار 1403
160	..... الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023	القرار 1407
161	..... القطاعات	5
161	..... عام	1.5
161	..... التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات	القرار 1115
162	..... قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)	2.5
162	..... وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو	القرار 1148
163	..... الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022	القرار 1403
163	..... الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023	القرار 1407
163	..... منهجية توزيع التكاليف	المقرر 535
166	..... قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)	3.5
166	..... تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف	القرار 1155
166	..... تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجّل لعناوين النظام الطرقي لأسلوب النقل اللاتزامني	القرار 1168

الصفحة

167	..... الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022	القرار 1403
167	..... الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023	القرار 1407
167	..... تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN)	المقرر 600
168	..... تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)	المقرر 601
<b>169</b>	<b>..... قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)</b>	<b>4.5</b>
169	..... الحضور الإقليمي	القرار 1114
171	..... تعزيز الحضور الإقليمي	القرار 1143
175	..... الحضور الإقليمي للاتحاد	القرار 1183
176	..... الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022	القرار 1403
176	..... الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023	القرار 1407
176	..... الحضور الإقليمي	المقرر 616
<b>181</b>	<b>..... العلاقات الخارجية</b>	<b>6</b>
<b>181</b>	<b>..... عضوية الاتحاد</b>	<b>1.6</b>
181	..... علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد	القرار 88
182	..... البرقيات المعممة إلى الإدارات	القرار 177
183	..... طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد	القرار 216
184	..... شكاوى أعضاء في الاتحاد ضد أعضاء آخرين	القرار 262
184	..... لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات	القرار 1008
185	..... حق أعضاء الاتحاد في التصويت	القرار 1097
186	..... تفسير مصطلح "الأغلبية" في صدد المشاورات البرقية	المقرر 185
<b>187</b>	<b>..... الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى</b>	<b>2.6</b>
187	..... تبادل الوثائق بين الاتحاد والأمم المتحدة	القرار 101
187	..... تبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة	القرار 102
188	..... العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية	القرار 126
188	..... اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة	القرار 193
189	..... إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 2395 و 2396 و 2426 و 2465 (د-23)	القرار 659
198	..... قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة	القرار 708
199	..... الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا المجال	القرار 800

الصفحة

200	..... الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي للاتحاد	القرار 1027
201	..... دور الاتحاد في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012	القرار 1353
204	..... قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 411 (د-5) بشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة	المقرر 43
204	..... التعاون مع الأمم المتحدة في صدد جداول أعمال اجتماعات الأمم المتحدة	المقرر 45
205	..... متفرقات	7
205	..... المباني والقاعات والمعدات	1.7
205	..... مباني مقر الاتحاد	المقرر 588
207	..... مباني مقر الاتحاد	المقرر 619
210	..... مسائل أخرى متفرقة	2.7
210	..... دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات	القرار 1327
212	..... التعجيل بتمكين وإشراك الشباب من خلال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) ..	القرار 1374
216	..... فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)	القرار 1379
218	..... لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)	القرار 1386
221	..... تقديم المساعدة والدعم إلى أوكرانيا لإعادة بناء قطاع اتصالاتها	القرار 1408
222	..... استعمال مصطلح "Chairman" (الرئيس)	المقرر 500
222	..... النظر في الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء	المقرر 576
225	.....	التذييل ألف
267	.....	التذييل باء
287	.....	التذييل جيم



المالية	1
الميزانية	1.1

## القرار 1405 (C21)

### ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2023-2022

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

بالاطلاع على

أحكام اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

(أ) أحكام المقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2023-2020، الذي حدد وحدة المساهمة للدول الأعضاء لفترة السنتين 2023-2022 بحيث لا تزيد على 318 000 فرنك سويسري؛

(ب) أحكام المادة 11 من اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد فيما يتعلق بعمليات تحويل الاعتمادات،  
يقرر الموافقة

على ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2023-2022 بمبلغ 161 961 000 فرنك سويسري لعام 2022، وبمبلغ 163 194 000 فرنك سويسري لعام 2023، أي 325 155 000 فرنك سويسري لفترة السنتين 2023-2022، موزعة على النحو التالي:

#### بالآلاف الفرنكات السويسرية

مجموع 2023-2022	تقديرات 2023	تقديرات 2022	
181 283	89 887	91 396	1 - الأمانة العامة
61 338	32 455	28 883	2 - قطاع الاتصالات الراديوية
27 089	13 195	13 894	3 - قطاع تقييس الاتصالات
54 605	27 237	27 368	4 - قطاع تنمية الاتصالات
840	420	420	5 - إدارة أزمة جائحة فيروس كورونا (COVID-19)
<b>325 155</b>	<b>163 194</b>	<b>161 961</b>	المجموع

يقرر كذلك

- 1 أن تحدد وحدة المساهمة السنوية للسنتين 2022 و 2023 بمبلغ 318 000 فرنك سويسري على أساس فئة المساهمة التي تختارها الدول الأعضاء بموجب الرقم 160 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والرقم 468 من اتفاقيته، أي على أساس مجموع 343 11/16 وحدة؛
- 2 أن تحدد بمبلغ 63 600 فرنك سويسري قيمة وحدة المساهمة السنوية للسنتين 2022 و 2023 المخصصة لغرض تغطية نفقات اجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، التي يدفعها أعضاء القطاعات وفقاً للرقم 480 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- 3 أن تحدد المساهمة المالية للمنتسبين على النحو التالي:
  - أ) 10 600 فرنك سويسري للمنتسبين المشاركين في أعمال قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛
  - ب) 3 975 فرنكاً سويسرياً للمنتسبين المشاركين في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛
  - ج) 1 987,50 فرنكاً سويسرياً للمنتسبين من البلدان النامية المشاركين في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛
- 4 أن يُحدد الرسم السنوي للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها على النحو التالي:
  - أ) 3 975 فرنكاً سويسرياً للمنظمات من البلدان المتقدمة المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة؛
  - ب) 1 987,50 فرنكاً سويسرياً للمنظمات من البلدان النامية المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة؛
- 5 أن يأذن للأمين العام بتعديل الاعتمادات بالنسبة إلى بنود النفقات في الفقرتين أ) و ب) أدناه وفقاً للتغييرات المتكيدة من خلال استعمال حساب الاحتياطي، وشريطة أن يظل حساب الاحتياطي عند المستوى المنصوص عليه في المقرر 5 (المراجع في دبي، 2018):
  - أ) الزيادات في جدول المرتبات، والمساهمات في المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك تسويات مقر العمل، التي تنطبق على جنيف، على النحو المعتمد في النظام الموحد للأمم المتحدة؛
  - ب) التقلبات في سعر الصرف بين الدولار الأمريكي والفرنك السويسري، حيثما يؤثر ذلك على التكاليف ذات الصلة بالموظفين في حالة الموظفين الخاضعين لجدول المرتبات للأمم المتحدة؛
  - ج) منح الأمين العام المرونة اللازمة في السنتين 2022-2023 لتعويض الإنفاق الزائد في الفئتين 1 و 2 (التكاليف ذات الصلة بالموظفين) من الوفورات في الفئات من 3 إلى 9 (تكاليف لا تتعلق بالموظفين) وإجراء التحويلات اللازمة، إذا استدعى الأمر، وذلك وفقاً للقاعدة 1.6 من اللوائح المالية والقواعد المالية؛
- 6 أن يأذن بموازنة حسابات الفترة 2022-2023 من فائض الإيرادات، إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛
- 7 أن يكلف الأمين العام بتحويل مبلغ 1 000 000 فرنك سويسري من حساب الاحتياطي في يناير 2022 إلى صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة من أجل الوفاء بالتزامات طويلة الأجل غير الممولة.



## الجدول 1 النفقات المخططة حسب القطاع

بآلاف الفرنكات السويسرية

مجموع 2023-2022	تقديرات 2023	تقديرات 2022	ميزانية 2021-2020	فعالية 2019-2018	
181 283	89 887	91 396	183 074	166 050	1 - الأمانة العامة
61 338	32 455	28 883	59 527	53 092	2 قطاع الاتصالات الراديوية
27 089	13 195	13 894	26 983	26 699	3 - قطاع تقييس الاتصالات
54 605	27 237	27 368	60 960	54 030	4 - قطاع تنمية الاتصالات
840	420	420			5 - إدارة أزمة جائحة فيروس كورونا (COVID-19)
0				4 882	6 - النفقات غير المتوقعة في الميزانية
<b>325 155</b>	<b>163 194</b>	<b>161 961</b>	<b>330 544</b>	<b>304 753</b>	<b>المجموع</b>

بآلاف الفرنكات السويسرية

## الجدول 2 الإيرادات المخططة حسب المصدر

مجموع 2023-2022	تقديرات 2023	تقديرات 2022	ميزانية 2021-2020	فعالية 2019-2018	
218 586	109 293	109 293	218 586	218 466	الف - المساهمات المقررة
					الف - 1 مساهمات الدول الاعضاء
12 628	6 314	6 314	12 624	12 815	الف - 2 مساهمات اعضاء القطاعات
12 314	6 157	6 157	12 394	12 594	- قطاع الاتصالات الراديوية
2 704	1 352	1 352	2 910	2 983	- قطاع تقييم الاتصالات
27 646	13 823	13 823	27 928	28 392	- قطاع تنمية الاتصالات
					مجموع اعضاء القطاعات
440	220	220	446	456	الف - 3 المنتسبون
3 864	1 932	1 932	3 328	3 314	- قطاع الاتصالات الراديوية
88	44	44	64	71	- قطاع تقييم الاتصالات
4 392	2 196	2 196	3 838	3 841	- قطاع تنمية الاتصالات
796	398	398	752	748	مجموع المنتسبين
					الف - 4 الهيئات الأكاديمية
					الف - 5 المساهمات المقدمة للمؤتمر
251 420	125 710	125 710	251 104	251 677	مجموع المساهمات المقررة
					باء - استرداد التكاليف
2 000	1 000	1 000	2 750	841	باء - 1 الإيرادات من تكلفة دعم المشاريع
31 000	15 500	15 500	38 000	29 479	باء - 2 بيع المنشورات
					باء - 3 المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف
1 000	500	500	1 000	1 036	- الرقم العالمي للخدمة الدولية المجانية (UIFN)
3 000	1 500	1 500	3 000	2 500	- تليكوم
33 000	18 000	15 000	31 000	31 153	- معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية
					33
37 000	20 000	17 000	35 000	34 722	- إيرادات أخرى من استرداد التكاليف
70 000	36 500	33 500	75 750	65 042	مجموع المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف
					مجموع استرداد التكاليف
600	300	300	600	785	جيم - إيرادات من الفائدة المصرفية
400	200	200	200	3 104	دال - إيرادات أخرى
322 420	162 710	159 710	327 654	320 608	المجموع الفرعي
1 469		1 469	1 469		هاء - سحب من/دفع من/إيداع في حساب الاحتياطي*
1 000	500	500			واو - مدفوعات لصندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
1 500	750	750			زاي - مدفوعات لصندوق المباني
3 766	1 734	2 032	4 359		حاء - وفورات من تنفيذ الميزانية
325 155	163 194	161 961	330 544	320 608	المجموع

(\* تأجيل الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات من 2020 إلى 2022

### الجدول 3 الأمانة العامة

بآلاف الفرنكات السويسرية

#### النفقات المخططة حسب الأبواب

مجموع 2023-2022	تقديرات 2023	تقديرات 2022	ميزانية 2021-2020	فعالية 2019-2018	
1 411		1 411		1 303	الباب 1.1 مؤتمر المندوبين المفوضين
			306	49	الباب 2.1 المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات
100	50	50	150	105	الباب 3.1 القمة العالمية لمجتمع المعلومات
1 365	676	689	1 655	1 064	الباب 1.2 المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء
1 130	565	565	1 130	18 748	الباب 7 الأنشطة والبرامج
177 277	88 596	88 681	179 833	144 781	الباب 9 مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة
22 552	11 261	11 291	27 162	-	- النفقات المشتركة للاتحاد
21 496	10 748	10 748	20 320	20 331	- مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام*
17 028	8 514	8 514	16 524	16 003	- دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء
46 912	23 443	23 469	47 017	42 741	- دائرة المؤتمرات والمنشورات
11 602	5 801	5 801	11 070	11 823	- دائرة إدارة الموارد البشرية
17 758	8 879	8 879	18 112	16 651	- دائرة إدارة الموارد المالية
39 929	19 950	19 979	39 628	37 232	- دائرة خدمات المعلومات
<b>181 283</b>	<b>89 887</b>	<b>91 396</b>	<b>183 074</b>	<b>166 050</b>	<b>المجموع</b>

(\* بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي للحسابات)

## الجدول 4 الأمانة العامة 2023-2022

### النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

بآلاف الفرنكات السويسرية

#### مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة

المجموع	دائرة خدمات المعلومات	دائرة إدارة الموارد المالية	دائرة إدارة الموارد البشرية	دائرة المؤتمرات والمنشورات	دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء	مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام*	النفقات المشتركة للاتحاد	الأنشطة والبرامج	المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء	القمة العالمية لمجتمع المعلومات	مؤتمر المندوبين المفوضين	
101 850	20 317	13 394	8 088	34 921	12 660	10 166	500	0	692	0	1 112	1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
40 071	5 896	3 782	2 248	8 917	3 686	2 808	12 700	0	16	0	18	2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
2 123	96	260	128	70	300	564	0	0	582	0	123	3 - السفر في مهام رسمية
13 639	7 102	126	870	1 802	218	500	1 700	1 050	24	100	147	4 - الخدمات التعاقدية
9 847	5 014	0	2	444	20	4 142	200	0	25	0		5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
1 909	846	92	70	362	52	398	0	80	3	0	6	6 - المواد واللوازم
1 617	654	102	56	296	90	416	0	0	3	0		7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
4 040	0	0	0	70	0	2 480	1 490	0	0	0		8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
6 187	4	2	140	30	2	22	5 962	0	20	0	5	9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
<b>181 283</b>	<b>39 929</b>	<b>17 758</b>	<b>11 602</b>	<b>46 912</b>	<b>17 028</b>	<b>21 496</b>	<b>22 552</b>	<b>1 130</b>	<b>1 365</b>	<b>100</b>	<b>1 411</b>	<b>المجموع</b>

(\* بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي للحسابات

الجدول 1-4  
الأمانة العامة 2022

النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

بآلاف الفرنكات السويسرية

مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة

المجموع	دائرة خدمات المعلومات	دائرة إدارة الموارد المالية	دائرة إدارة الموارد البشرية	دائرة المؤتمرات والمنشورات	دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء	مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام*	النفقات المشتركة للاتحاد	الأنشطة والبرامج	المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء	القمة العالمية لاجتماع المعلومات	مؤتمر المندوبين المفوضين	
51 542	10 170	6 697	4 044	17 502	6 331	5 083	250		353		1 112	1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
20 057	2 951	1 891	1 124	4 469	1 842	1 404	6 350		8		18	2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
1 123	48	130	64	35	150	282			291		123	3 - السفر في مهام رسمية
6 866	3 551	63	435	862	109	250	850	525	24	50	147	4 - الخدمات التعاقدية
4 911	2 507		1	222	10	2 071	100					5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
959	423	46	35	181	26	199		40	3		6	6 - المواد واللوازم
807	327	51	28	148	45	208						7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
2 035				35		1 240	760					8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
3 096	2	1	70	15	1	11	2 981		10		5	9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
<b>91 396</b>	<b>19 979</b>	<b>8 879</b>	<b>5 801</b>	<b>23 469</b>	<b>8 514</b>	<b>10 748</b>	<b>11 291</b>	<b>565</b>	<b>689</b>	<b>50</b>	<b>1 411</b>	<b>المجموع</b>

(\* بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي للحسابات)

الجدول 2-4  
الأمانة العامة 2023

النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

بآلاف الفرنكات السويسرية

مكتب الأمين العام ودوائر الأمانة العامة

المجموع	دائرة خدمات المعلومات	دائرة إدارة الموارد المالية	دائرة إدارة الموارد البشرية	دائرة المؤتمرات والمنشورات	دائرة التخطيط الاستراتيجي وشؤون الأعضاء	مكتب الأمين العام ونائب الأمين العام*	النفقات المشتركة للاتحاد	الأنشطة والبرامج	المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء	القمة العالمية لمجتمع المعلومات	مؤتمر المندوبين المفوضين	
50 308	10 147	6 697	4 044	17 419	6 329	5 083	250		339			1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
20 014	2 945	1 891	1 124	4 448	1 844	1 404	6 350		8			2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
1 000	48	130	64	35	150	282			291			3 - السفر في مهام رسمية
6 773	3 551	63	435	940	109	250	850	525		50		4 - الخدمات التعاقدية
4 936	2 507		1	222	10	2 071	100		25			5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
950	423	46	35	181	26	199		40				6 - المواد واللوازم
810	327	51	28	148	45	208			3			7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
2 005				35		1 240	730					8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
3 091	2	1	70	15	1	11	2 981		10			9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
<b>89 887</b>	<b>19 950</b>	<b>8 879</b>	<b>5 801</b>	<b>23 443</b>	<b>8 514</b>	<b>10 748</b>	<b>11 261</b>	<b>565</b>	<b>676</b>	<b>50</b>	<b>0</b>	<b>المجموع</b>

(\* بما في ذلك شعبة إدارة المرافق ووحدة الشؤون القانونية والمراجع الداخلي للحسابات)

## الجدول 5 قطاع الاتصالات الراديوية

### النفقات المخططة حسب الأبواب

بآلاف الفرنكات السويسرية

مجموع 2023-2022	تقديرات 2023	تقديرات 2022	ميزانية 2021-2020	نفقات 2019-2018		
2 449	2 449			1 506	المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية	الباب 1.3
402	402			342	جمعيات الاتصالات الراديوية	الباب 2.3
					المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية	الباب 1.4
904	452	452	962	720	لجنة لوائح الراديو	الباب 1.5
132	69	63	106	67	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	الباب 2.5
1 543	1 160	383	1 462	1 052	اجتماعات لجان الدراسات	الباب 6
700	350	350	1 295	486	الأنشطة والبرامج	الباب 7
776	388	388	780	161	الحلقات الدراسية وورش العمل	الباب 8
54 432	27 185	27 247	54 922	48 758	المكتب	الباب 9
2 488	1 244	1 244	2 874	1 361	- النفقات المشتركة	
2 036	1 018	1 018	1 612	1 658	- مكتب المدير	
49 908	24 923	24 985	50 436	45 739	- الدوائر	
<b>61 338</b>	<b>32 455</b>	<b>28 883</b>	<b>59 527</b>	<b>53 092</b>		<b>المجموع</b>

## الجدول 6

### قطاع الاتصالات الراديوية 2023-2022

#### النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

بآلاف الفرنكات السويسرية

المجموع	مكتب الاتصالات الراديوية			الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	لجنة لوائح الراديو	المؤتمرات والجمعيات	
	الدوائر	مكتب المدير	النفقات المشتركة							
43 965	38 634	1 440	0	258	0	1 023	114	332	2 164	1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
11 808	11 274	396	0	16	0	25	8	16	73	2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
2 403	0	200	900	410	0	130	0	538	225	3 - السفر في مهام رسمية
1 525	0	0	510	32	700	140	3	0	140	4 - الخدمات التعاقدية
531	0	0	80	36	0	195	0	0	220	5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
105	0	0	60	3	0	17	3	10	12	6 - المواد واللوازم
927	0	0	918	5	0	0	0	0	4	7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
10	0	0	0	2	0	0	4	4	4	8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
64	0	0	20	14	0	13	0	4	13	9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
<b>61 338</b>	<b>49 908</b>	<b>2 036</b>	<b>2 488</b>	<b>776</b>	<b>700</b>	<b>1 543</b>	<b>132</b>	<b>904</b>	<b>2 851</b>	<b>المجموع</b>



## الجدول 1-6 قطاع الاتصالات الراديوية 2022

### النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

بآلاف الفرنكات السويسرية

المجموع	مكتب الاتصالات الراديوية			الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	لجنة لوائح الراديو	المؤتمرات والجمعيات	
	الدوائر	مكتب المدير	النفقات المشتركة							
20 614	19 342	720		129		201	56	166		1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
5 869	5 643	198		8		8	4	8		2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
1 089		100	450	205		65		269		3 - السفر في مهام رسمية
661			255	16	350	40				4 - الخدمات التعاقدية
108			40	18		50				5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
48			30	2		10	1	5		6 - المواد واللوازم
461			459	2						7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
5				1			2	2		8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
28			10	7		9		2		9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
<b>28 883</b>	<b>24 985</b>	<b>1 018</b>	<b>1 244</b>	<b>388</b>	<b>350</b>	<b>383</b>	<b>63</b>	<b>452</b>		<b>المجموع</b>

## الجدول 2-6 قطاع الاتصالات الراديوية 2023

### النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

بآلاف الفرنكات السويسرية

المجموع	مكتب الاتصالات الراديوية			الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	لجنة لوائح الراديو	المؤتمرات والجمعيات	
	الدوائر	مكتب المدير	النفقات المشتركة							
23 351	19 292	720		129		822	58	166	2 164	1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
5 939	5 631	198		8		17	4	8	73	2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
1 314		100	450	205		65		269	225	3 - السفر في مهام رسمية
864			255	16	350	100	3		140	4 - الخدمات التعاقدية
423			40	18		145			220	5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
57			30	1		7	2	5	12	6 - المواد واللوازم
466			459	3					4	7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
5				1			2	2		8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
36			10	7		4		2	13	9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
<b>32 455</b>	<b>24 923</b>	<b>1 018</b>	<b>1 244</b>	<b>388</b>	<b>350</b>	<b>1 160</b>	<b>69</b>	<b>452</b>	<b>2 851</b>	<b>المجموع</b>

## الجدول 7 قطاع تقييس الاتصالات

### النفقات المخططة حسب الأبواب

بآلاف الفرنكات السويسرية

مجموع 2023-2022	تقديرات 2023	تقديرات 2022	ميزانية 2021-2020	نفقات 2019-2018	
699	0	699	275		الباب 1.3 الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والاجتماعات التحضيرية
182	91	91	198	132	الباب 5 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
2 360	1 180	1 180	2 394	2 390	الباب 6 اجتماعات لجان الدراسات
400	200	200	400	397	الباب 7 الأنشطة والبرامج
520	260	260	600	575	الباب 8 الحلقات الدراسية وورش العمل
22 928	11 464	11 464	23 116	23 205	الباب 9 المكتب
460	230	230	914	815	- النفقات المشتركة
2 264	1 132	1 132	1 500	1 459	- مكتب المدير
20 204	10 102	10 102	20 702	20 931	- الدوائر
<b>27 089</b>	<b>13 195</b>	<b>13 894</b>	<b>26 983</b>	<b>26 699</b>	<b>المجموع</b>

## الجدول 8

### قطاع تقييس الاتصالات 2023-2022

#### النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

بآلاف الفرنكات السويسرية

المجموع	مكتب تقييس الاتصالات			النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	
	الدوائر	مكتب المدير	مكتب تقييس الاتصالات							
18 964	15 484	1 648	0	40	0	1 194	126	472	1 - التكاليف الخاصة بالموظفين	
5 078	4 540	496	0	0	0	26	8	8	2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	
1 680	120	100	0	360	0	940	40	120	3 - السفر في مهام رسمية	
1 078	60	20	280	80	400	180	8	50	4 - الخدمات التعاقدية	
70	0	0	0	20	0	20	0	30	5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها	
70	0	0	60	0	0	0	0	10	6 - المواد واللوازم	
100	0	0	100	0	0	0	0	0	7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية	
49	0	0	20	20	0	0	0	9	9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة	
<b>27 089</b>	<b>20 204</b>	<b>2 264</b>	<b>460</b>	<b>520</b>	<b>400</b>	<b>2 360</b>	<b>182</b>	<b>699</b>	<b>المجموع</b>	

## الجدول 1-8 قطاع تقييس الاتصالات 2022

### النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

بآلاف الفرنكات السويسرية

المجموع	مكتب تقييس الاتصالات			النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	
	الدوائر	مكتب المدير								
9 718	7 742	824		20			597	63	472	1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
2 543	2 270	248					13	4	8	2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
900	60	50		180			470	20	120	3 - السفر في مهام رسمية
564	30	10	140	40	200		90	4	50	4 - الخدمات التعاقدية
50				10			10		30	5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
40			30						10	6 - المواد واللوازم
50			50							7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
0										8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
29			10	10					9	9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
<b>13 894</b>	<b>10 102</b>	<b>1 132</b>	<b>230</b>	<b>260</b>	<b>200</b>		<b>1 180</b>	<b>91</b>	<b>699</b>	<b>المجموع</b>

## الجدول 2-8 قطاع تقييس الاتصالات 2023

### النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

بآلاف الفرنكات السويسرية

#### مكتب تقييس الاتصالات

المجموع	الدوائر	مكتب المدير	النفقات المشتركة	الحلقات الدراسية وورش العمل	الأنشطة والبرامج	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	
9 246	7 742	824		20		597	63		1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
2 535	2 270	248				13	4		2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
780	60	50		180		470	20		3 - السفر في مهام رسمية
514	30	10	140	40	200	90	4		4 - الخدمات التعاقدية
20				10		10			5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
30			30						6 - المواد واللوازم
50			50						7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
0									8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
20			10	10					9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
13 195	10 102	1 132	230	260	200	1 180	91	0	المجموع

## الجدول 9 قطاع تنمية الاتصالات

### النفقات المخططة حسب الأبواب

بآلاف الفرنكات السويسرية

تقديرات 2023-2022	تقديرات 2023	تقديرات 2022	ميزانية 2021-2020	نفقات 2019-2018	
0			1 026		الباب 3 المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات
0			498		الباب 4 المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات
315	143	172	244	206	الباب 5 الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات
814	407	407	796	702	الباب 6 اجتماعات لجان الدراسات
8 400	4 200	4 200	12 200	8 440	الباب 7 الأنشطة والبرامج*
45 076	22 487	22 589	46 196	44 682	الباب 9 المكتب
438	219	219	1 504	864	النفقات المشتركة -
3 357	1 660	1 697	2 156	3 120	مدير المكتب -
14 973	7 487	7 486	15 286	15 097	المكاتب الإقليمية -
26 308	13 121	13 187	27 250	25 601	الدوائر -
<b>54 605</b>	<b>27 237</b>	<b>27 368</b>	<b>60 960</b>	<b>54 030</b>	<b>المجموع</b>

(\* بما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل)

## الجدول 10

### قطاع تنمية الاتصالات 2023-2022

#### النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

بآلاف الفرنكات السويسرية

المجموع	مكتب تنمية الاتصالات				الأنشطة والبرامج*	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	
	الدوائر	المكاتب الإقليمية	مكتب المدير	النفقات المشتركة				
34 846	20 209	10 760	2 376	0	930	432	139	1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
9 785	5 918	3 162	681	0	0	16	8	2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
4 037	181	414	200	60	2 702	340	140	3 - السفر في مهام رسمية
5 056	0	72	100	100	4 746	20	18	4 - الخدمات التعاقدية
278	0	98	0	180	0	0	0	5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
176	0	88	0	66	22	0	0	6 - المواد واللوازم
115	0	115	0	0	0	0	0	7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
136	0	126	0	10	0	0	0	8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
176	0	138	0	22	0	6	10	9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
<b>54 605</b>	<b>26 308</b>	<b>14 973</b>	<b>3 357</b>	<b>438</b>	<b>8 400</b>	<b>814</b>	<b>315</b>	<b>المجموع</b>

(\* بما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل)



## الجدول 1-10 قطاع تنمية الاتصالات 2022

### النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

بآلاف الفرنكات السويسرية

المجموع	مكتب تنمية الاتصالات			النفقات المشتركة	الأنشطة والبرامج*	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	
	الدوائر	المكاتب الإقليمية	مكتب المدير					
17 476	10 129	5 380	1 203		465	216	83	1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
4 904	2 967	1 581	344			8	4	2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
2 019	91	207	100	30	1 351	170	70	3 - السفر في مهام رسمية
2 529		36	50	50	2 373	10	10	4 - الخدمات التعاقدية
139		49		90				5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
88		44		33	11			6 - المواد واللوازم
57		57						7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
68		63		5				8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
88		69		11		3	5	9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
<b>27 368</b>	<b>13 187</b>	<b>7 486</b>	<b>1 697</b>	<b>219</b>	<b>4 200</b>	<b>407</b>	<b>172</b>	<b>المجموع</b>

(\* بما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل)

## الجدول 2-10 قطاع تنمية الاتصالات 2023

### النفقات المخططة حسب الأبواب وفئات الإنفاق

بآلاف الفرنكات السويسرية

المجموع	مكتب تنمية الاتصالات			النفقات المشتركة	الأنشطة والبرامج*	اجتماعات لجان الدراسات	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	
	الدوائر	المكاتب الإقليمية	مكتب المدير					
17 370	10 080	5 380	1 173		465	216	56	1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
4 881	2 951	1 581	337			8	4	2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
2 018	90	207	100	30	1 351	170	70	3 - السفر في مهام رسمية
2 527		36	50	50	2 373	10	8	4 - الخدمات التعاقدية
139		49		90				5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
88		44		33	11			6 - المواد واللوازم
58		58						7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
68		63		5				8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
88		69		11		3	5	9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
<b>27 237</b>	<b>13 121</b>	<b>7 487</b>	<b>1 660</b>	<b>219</b>	<b>4 200</b>	<b>407</b>	<b>143</b>	<b>المجموع</b>

(\* بما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل)

## الجدول 11 المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد 2023-2022

### النفقات المخططة حسب المناطق وفئات الإنفاق

بآلاف الفرنكات السويسرية

#### المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد

المجموع	منطقة أوروبا (EUR)	كومنولث الدول المستقلة (CIS)	منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP)	منطقة الدول العربية (ARB)	منطقة الأمريكتين (AMS)	منطقة إفريقيا (AFR)	المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للإتحاد	
10 760	728	710	2 006	1 294	2 992	3 030		1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
3 162	210	206	592	382	880	892		2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
414	36	44	72	64	98	100		3 - السفر في مهام رسمية
72	0	6	6	10	8	42		4 - الخدمات التعاقدية
98	0	2	12	8	20	56		5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
88	4	10	8	6	22	38		6 - المواد واللوازم
115	0	0	0	0	0	0	115	7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
126	2	4	24	10	38	48		8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
138	2	6	12	6	40	72		9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
<b>14 973</b>	<b>982</b>	<b>988</b>	<b>2 732</b>	<b>1 780</b>	<b>4 098</b>	<b>4 278</b>	<b>115</b>	<b>المجموع</b>

## الجدول 1-11 المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد 2022

النفقات المخططة حسب المناطق وفتات الإنفاق

بآلاف الفرنكات السويسرية

### المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد

المجموع	منطقة أوروبا (EUR)	كومونولث الدول المستقلة (CIS)	منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP)	منطقة الدول العربية (ARB)	منطقة الأمريكتين (AMS)	منطقة إفريقيا (AFR)	المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للإتحاد	
5 380	364	355	1 003	647	1 496	1 515		1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
1 581	105	103	296	191	440	446		2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
207	18	22	36	32	49	50		3 - السفر في مهام رسمية
36		3	3	5	4	21		4 - الخدمات التعاقدية
49		1	6	4	10	28		5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
44	2	5	4	3	11	19		6 - المواد واللوازم
57							57	7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
63	1	2	12	5	19	24		8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
69	1	3	6	3	20	36		9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
<b>7 486</b>	<b>491</b>	<b>494</b>	<b>1 366</b>	<b>890</b>	<b>2 049</b>	<b>2 139</b>	<b>57</b>	<b>المجموع</b>

## الجدول 2-11 المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد 2023

النفقات المخططة حسب المناطق وفئات الإنفاق

بآلاف الفرنكات السويسرية

المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد

المجموع	منطقة أوروبا (EUR)	كومنولث الدول المستقلة (CIS)	منطقة آسيا والبحر الهادئ (ASP)	منطقة الدول العربية (ARB)	منطقة الأمريكتين (AMS)	منطقة إفريقيا (AFR)	المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للإتحاد	
5 380	364	355	1 003	647	1 496	1 515		1 - التكاليف الخاصة بالموظفين
1 581	105	103	296	191	440	446		2 - التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين
207	18	22	36	32	49	50		3 - السفر في مهام رسمية
36		3	3	5	4	21		4 - الخدمات التعاقدية
49		1	6	4	10	28		5 - استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها
44	2	5	4	3	11	19		6 - المواد واللوازم
58							58	7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
63	1	2	12	5	19	24		8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
69	1	3	6	3	20	36		9 - مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ونفقات متفرقة
<b>7 487</b>	<b>491</b>	<b>494</b>	<b>1 366</b>	<b>890</b>	<b>2 049</b>	<b>2 139</b>	<b>58</b>	<b>المجموع</b>

## الجدول 12

### النفقات الرأسمالية 2023-2022

### النفقات المخططة حسب الأبواب

بآلاف الفرنكات السويسرية

المجموع	2023	2022	
2023-2022			
			الباب 9 دوائر الأمانة العامة
96	48	48	- دائرة المؤتمرات والمنشورات
424	212	212	- دائرة خدمات المعلومات
			الباب 9 مكتب الاتصالات الراديوية
600	300	300	- النفقات المشتركة
<b>1 120</b>	<b>560</b>	<b>560</b>	<b>المجموع</b>

### الجدول 13

#### إدارة أزمة جائحة فيروس كورونا (COVID-19) في الفترة 2023-2022

بآلاف الفرنكات السويسرية

النفقات المخططة حسب فئات الإنفاق

المجموع	2023	2022	
2023-2022			
240	120	120	6 - المواد واللوازم
200	100	100	7 - حيازة الأماكن والأثاث والمعدات
400	200	200	8 - مرافق الخدمات العامة والداخلية
<b>840</b>	<b>420</b>	<b>420</b>	<b>المجموع</b>

المراجع: الوثائق [C21/65](#) و [C21/86](#) و [C21/87](#) و [DM-21/1017](#).

## القرار 1412 (C23-EXT)

### موازنة تنفيذ ميزانية عام 2022

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

في ضوء

المادة 27 من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد نظر في

الصعوبات المالية التي يواجهها الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ ميزانية عام 2022 والعجز المتوقع المحتمل بنحو 1,4 مليون فرنك سويسري،

وقد أخذ علماً

(أ) بالجهود المبذولة وتدابير الكفاءة العديدة التي اتخذها الأمين العام للسعي إلى سدّ هذا العجز؛

(ب) بالحاجة إلى تحسين الإدارة المالية كما يتضح من الوضع الراهن،

يقرر

1 بأن يطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الإدارة المالية وتقديم تقرير عن التدابير المتخذة إلى المجلس في دورته لعام 2023؛

2 بأنه يجوز سحب مبلغ يصل إلى 700 000 فرنك سويسري من حساب الاحتياطي ليستخدمه الأمين العام إذا كان لا يزال هناك عجز في تنفيذ ميزانية عام 2022 في نهاية العام.

المراجع: الوثائق [C22/102 \(Rev.1\)](#) و [C23-EXT/4](#) و [C23-EXT/6](#) و [C23-EXT/9](#).



## 2.1 مسائل مالية أخرى

القرار 925 (C-1985، التعديل الأخير C19)

### الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته

إن المجلس،

إذ يذكّر

بأن الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات ينص على أن تدعى الأمم المتحدة للمشاركة في كل مؤتمرات الاتحاد وجمعياته وفي اجتماعات الأفرقة الاستشارية لقطاعات الاتحاد ولجان دراساتها وهيئاتها العاملة وكل الاجتماعات الأخرى التي يعقدها الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن المجلس مسؤول، بموجب أحكام الرقم 80 (المادة 4) من اتفاقية الاتحاد، عن التنسيق مع جميع المنظمات الدولية ذات الاهتمامات والأنشطة المتصلة بأعماله، على النحو المشار إليه في المادتين 49 و50 من الدستور؛

(ب) أن المصالح العامة للوكالات المتخصصة ذات الصلة بالأمم المتحدة تستدعي أن تتعاون في حدود صلاحياتها لحل مشاكلها المشتركة أو المتصلة أو المترابطة؛

(ج) أن أحكام الرقم 476 (المادة 33) من الاتفاقية تبيح للمجلس أن يعفي بعض المنظمات الدولية "شريطة المعاملة بالمثل" من أي مساهمة في تحمل تكاليف مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

(د) أن المعيار الوحيد الذي يراعى في هذه الحالات هو الفوائد والمزايا التي تعود للاتحاد والمنظمات المعنية على حد سواء من مشاركتها في الأنشطة المعنية،

وإذ يأخذ في الحسبان

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول مسألة حركات التحرير،

يقرر

- 1 أن تعفى الأمم المتحدة من جميع المساهمات في تغطية نفقات مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي تشارك فيها؛
- 2 أن تدعى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الأخرى المشار إليها في الأرقام 269E-269A (المادة 23) من الاتفاقية، رهنأً بأحكام المواد 23 و24 و25 من الاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلى المشاركة في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بصفة استشارية؛
- 3 أن تعفى هذه الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الأخرى وفقاً للأرقام 269E-269A (المادة 23) من الاتفاقية من جميع المساهمات في تغطية نفقات أي من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي تشارك فيها، شريطة معاملة الاتحاد بالمثل؛

- 4 أن منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة، يجوز لها وفقاً للقرار 6 (كيوتو، 1994) أن تحضر مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته في أي وقت بصفة مراقب، على أن تعفى من جميع المساهمات في تغطية نفقات مؤتمرات الاتحاد تلك وجمعياته واجتماعاته؛
- 5 أن يكلف الأمين العام بما يلي:
- 1.5 وضع وتحديث، حسب الاقتضاء، قائمة بالمنظمات المعفاة من المساهمات في تغطية نفقات مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وفقاً للرقمين 3 و4 أعلاه، تشمل الأقسام التالية:
- المنظمات الإقليمية للاتصالات؛
  - المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛
  - المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى؛
  - الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- 2.5 عرض قائمة المنظمات على المجلس كي ينظر فيها ويوافق عليها، وفقاً للرقم 1.5 أعلاه؛
- 3.5 إتاحة قائمة المنظمات للجمهور في الموقع الإلكتروني للاتحاد بعد أن يوافق عليها المجلس؛
- 4.5 رفع تقرير إلى المجلس بشأن التدابير الرامية إلى تنفيذ هذا القرار؛
- 6 الإبقاء على قائمة المنظمات المشار إليها في القسم 4 من القرار 925 (المعتمد في دورة المجلس لعام 1985، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2001) إلى أن يعتمد المجلس قائمة بديلة طبقاً للفقرة 2.5 من "يقرر" من هذا القرار.

المراجع: الوثائق 6376/CA40 (1985)، و6512/CA41 (1986)، و6639 و6652/CA42 (1987)، و6778 و6812/CA43 (1988)، و6896 و6903/CA44 (1989)، و7037 و7063/CA45 (1990)، و7186 و7175/CA46 (1991)، وC94/132 وC94/158، وC95/116 وC95/117، وC96/135 وC96/137، وC98/67 وC98/93، وC99/29 وC99/133، وC01/26 والإضافات Addenda 1 و2 وC01/132 وC19/141 وC19/120.

## القرار 1111 (C-1997)

### فوائض تليكوم

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره الجزء الوارد تحت "يكلف المجلس" من القرار 11 (كيوتو، 1994) المتعلق باستعمال فوائض تليكوم،  
وقد فحص تقرير الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات الواردين في الوثيقة C97/59 والمتعلقين باستعمال فوائض  
تليكوم، الوثيقتان C97/17 و C97/79،

وإذ يلاحظ أن هذه الأموال التي ستستعمل في مشاريع إنمائية محددة تبلغ 17,5 مليون فرنك سويسري،

يقرر

- 1 أن يستعمل المبلغ المذكور أعلاه في المشاريع والأغراض المعروضة في الوثيقة C97/59؛
- 2 أن تكون إدارة الأموال المستعملة كأموال ابتدائية وإدارة هذه الأموال وكذلك الأموال التي ستولد عن استعمالها طبقاً  
للوائح المالية المنطبقة على المساهمات الطوعية؛
- 3 أن يقوم مكتب تنمية الاتصالات بتعيين المشاريع في المستقبل آخذاً في الاعتبار المدخلات المستمدة من المؤتمرات العالمية  
والإقليمية لتنمية الاتصالات ومن اللجنة الاستشارية لتنمية الاتصالات؛
- 4 أن يكون اتخاذ القرارات الاستراتيجية والموافقة على المشاريع وتخصيص الأموال ومراقبة تنفيذ المشاريع وفقاً للإجراءات  
السارية من اختصاص لجنة توجيه تتألف من:
  - الأمين العام يعاونه رئيس تليكوم؛
  - نائب الأمين العام؛
  - مدير مكتب تنمية الاتصالات؛ويجوز للجنة التوجيه أن تتصل بممثلي المستفيدين حسب الاقتضاء.
- 5 يقوم مكتب تنمية الاتصالات بتنفيذ المشاريع ويقدم تقارير دورية عنها إلى لجنة التوجيه؛
- 6 تدخل وظيفة المدير، التي تتضمن الوثيقة C97/59 وصفاً لمهامها وتمويلها، في إطار مكتب تنمية الاتصالات من الناحية الإدارية؛
- 7 تقدم لجنة التوجيه تقارير إلى المجلس بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار 11 (كيوتو، 1994) وبشأن تنفيذ المشاريع.

المراجع: الوثيقتان C97/131 و C97/138.

## القرار 1338 (C11)

### صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 11 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على "أن يتم استعمال جزء كبير من الفائض في إيرادات أنشطة تليكوم الاتحاد، بعد استرداد جميع النفقات، كإيرادات خارجة عن الميزانية لصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لمكتب تنمية الاتصالات، من أجل تنفيذ مشاريع محددة من مشاريع تنمية الاتصالات، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛"

ب) وأن القرار 11 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف المجلس "باستعراض تخصيص جزء من فائض إيرادات أحداث تليكوم الاتحاد والموافقة على استعماله في تنفيذ مشاريع التنمية ضمن إطار صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"،

وإذ يلاحظ

أن المجلس في القرار 1111 (الذي اتخذ في دورة 1997) قد عهد إلى لجنة توجيهية مكلفة بتقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ المشاريع باتخاذ القرارات الاستراتيجية، والموافقة على المشاريع، وتوزيع الاعتمادات المالية، ورصد تنفيذ المشاريع باتباع الإجراءات المطبقة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أنه لم تسدّد أي مساهمة لصندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ عام 2007؛

ب) أن أرصدة صندوق رأس المال العامل للمعارض كانت تبلغ 10 555 517,57 فرنكاً سويسرياً في 31 ديسمبر 2010؛

ج) أن الحد الأدنى لصندوق رأس المال العامل للمعارض هو 5 ملايين فرنك سويسري؛

د) أن من الضروري تعزيز صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية دعم تنفيذ المبادرات الإقليمية التي وافق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) وتيسير مشاركة المانحين الآخرين،

يقرر

1 الموافقة على أن يُحوّل مبلغ مليون فرنك سويسري من صندوق رأس المال العامل للمعارض إلى حساب رأسمال صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2011؛

2 حث مدير مكتب تنمية الاتصالات على مواصلة الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية المشاريع الممولة كلياً أو جزئياً من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة قدرتها على حشد الموارد الإضافية اللازمة.

المراجع: الوثيقتان [C11/106](#) و [C11/120](#).

## القرار 1397 (C19)

### تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2018

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام الرقم 101 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 30 من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد أطلع على

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2018 الذي يتضمن الحسابات المراجعة للسنة المالية 2018 لميزانية الاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2018، والحسابات المراجعة لعام 2018 لمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد،

وقد أخذ علماً

بتقارير المراجع الخارجي المعروضة في الوثيقة [C19/40](#)،

يقرر

أن يوافق على تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2018 (الوثيقتان [C19/42](#) و [DT/12\(Rev.1\)](#)) المتعلق بالحسابات المراجعة للاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2018 والحسابات المراجعة لعام 2018 المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.

المراجع: الوثيقتان [C19/123](#) و [C19/120](#).

## القرار 1400 (C20)

### تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019

إن مجلس الاتحاد،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام الرقم 101 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة [30](#) من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد أطلع على

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019 التي تتضمن الحسابات المراجعة للسنة المالية 2019 لميزانية الاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2019 والحسابات المراجعة لعام 2019 لمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد،

وقد أخذ علماً

بتقارير المراجع الخارجي المعروضة في الوثيقة [C20/40](#)،

يقرر

أن يوافق على تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019 (الوثيقة [C20/42 \(Rev.1\)](#)) المتعلق بالحسابات المراجعة للاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2019 والحسابات المراجعة لعام 2019 المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد. المراجع: الوثائق [C20/80](#) و [VC-2/11](#) و [DM-20/1022](#).

---

القرار 1409 (C22)

## تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2020

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام [الرقم 101](#) من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات و [المادة 30](#) من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد اطلع على

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2020 الذي يغطي الحسابات المراجعة للسنة المالية 2020 لميزانية الاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2020 والحسابات المراجعة لعام 2020 المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد،

وقد أخذ علماً

بتقارير المراجع الخارجي المعروضة في [الوثيقة C22/40](#)،

يقرر

أن يوافق على تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2020 (الوثيقة [C22/42](#)) الذي يغطي الحسابات المراجعة للاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2020 والحسابات المراجعة لعام 2020 المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.

المراجع: الوثائق [C22/40](#) و [C22/42](#) و [C22/93](#) و [C22/96](#).

---

القرار 1411 (C22)

## تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2021

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام [الرقم 101](#) من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات و [المادة 30](#) من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد اطلع على

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2021 التي تتضمن الحسابات المراجعة للسنة المالية 2021 لميزانية الاتحاد وحالة حسابات حدث العالم الرقمي للاتحاد لعام 2021، والحسابات المراجعة لعام 2021 لمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد،

وقد أخذ علماً

بتقارير المراجع الخارجي المعروضة في الوثيقة [C22/101](#)،

يقرر

أن يوافق على تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2021 (الوثيقة [C22/43](#)) المتعلق بالحسابات المراجعة للاتحاد وحالة حسابات حدث العالم الرقمي للاتحاد لعام 2021 والحسابات المراجعة لعام 2021 المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.

المراجع: الوثائق [C22/43](#) و [C22/101](#) و [C22/105](#) و [C22/107](#).

---

القرار 1402 (C20)

## حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد

إن مجلس الاتحاد،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام الرقم 165A من المادة 28 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وقد أحاط علماً

بالمذكرة المقدمة من الأمين العام والواردة في الوثيقة [C20/73](#)،

يقرر

أن يأذن لجمهورية باكستان الإسلامية بالمساهمة في تغطية نفقات الاتحاد بفتة المساهمة التي تبلغ وحدة واحدة اعتباراً من 1 يناير 2020.

المراجع: الوثائق [C20/85](#) و [VC-2/14](#) و [DM-20/1022](#).

---

## المقرر 387 (C-1980)

### دفع ثمن منشورات الاتحاد

إن المجلس،

نظراً إلى الزيادة المطردة في المتأخرات المستحقة لقاء منشورات الاتحاد،

يقرر

1 أنه في صدد إدارات البلدان الأعضاء في الاتحاد:

(أ) إذا كان مبلغ المتأخرات لقاء المنشورات يشمل مبالغ غير مدفوعة لأكثر من سنتين، يكون أي طلب مصحوباً بدفع ثمن المنشورات المطلوبة؛

(ب) في حالة انطباق هذا الحكم يقوم الأمين العام بإبلاغه صراحة للإدارات المعنية،

2 أن للأمين العام أن يطبق على المشتريين الآخرين نظاماً يقضي بإرسال المنشورات دون اشتراط الدفع مسبقاً ولكن شريطة ألا تزيد فترة التأخر في دفع المبالغ المستحقة عن ستة أشهر.

يسري مفعول هذا المقرر في 1 يناير 1981.

المراجع: الوثيقة CA35/5522 (1980).

## المقرر 482 (C01، المعدل في 2020)

### تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

(أ) القرار 88 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

(ب) القرار 91 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

(ج) القرار 1113 للمجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية؛

(د) الوثيقة [C99/68](#) التي تتضمن تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بتطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

(هـ) الوثيقة [C99/47](#) عن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

هـ مكرراً) الوثيقة [C05/29](#) عن استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛



و) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 وعام 2007 اعتمد أحكاماً تشير إلى مقرر المجلس 482، بصيغته المعدلة، تنص على إلغاء بطاقة التبليغ عن شبكة ساتلية في حالة عدم استلام المدفوعات وفقاً لأحكام هذا المقرر؛

ز) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 راجع بدقة الإجراءات التنظيمية المرتبطة بخطة الخدمة الثابتة الساتلية التي ترد في التذييل 30B والتي دخلت حيز النفاذ في 17 نوفمبر 2007؛

ح) أن تاريخ دخول المقرر 482 (المعدل في 2005) حيز النفاذ كان 1 يناير 2006،

وإذ يقرر

بالخبرة العملية لمكتب الاتصالات الراديوية في تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ والمنهجية المعروضة على دورات المجلس من عام 2001 إلى عام 2007 وفقاً للمقرر 482 بصيغته التي راجعها،

يقرر

1 أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بالنشر المسبق، والطلبات المرتبطة بها للتنسيق أو الحصول على الموافقة (المادة 9 من لوائح الراديو (RR) والمادة 7 من التذييلين 30/30A للوائح الراديو والقرار (Rev.WRC-19) 539)، واستعمال النطاقات الحارسة (المادة 2A من التذييلين 30/30A للوائح الراديو) وطلبات تعديل خطط وقوائم الخدمات الفضائية (المادة 4 بالتذييلين 30 و30A للوائح الراديو) وطلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IB وII من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو حتى 16 نوفمبر 2007) وطلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو (المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو اعتباراً من 17 نوفمبر 2007)، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في يوم 8 نوفمبر 1998 أو بعد ذلك؛

1 مكرراً أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بتسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات (المادة 11 من لوائح الراديو والمادة 5 من التذييلين 30/30A للوائح الراديو والمادة 8 من التذييل 30B للوائح الراديو) التي تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت تشير إلى النشر المسبق أو تعديل خطط أو قوائم الخدمة الفضائية (الجزء A) أو إلى طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية أو طلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو، حسب الاقتضاء، الواردة في 19 أكتوبر 2002 أو بعد ذلك؛

1 مكرراً ثانياً أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IA وIII من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو) وذلك في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك؛

1 مكرراً ثالثاً أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تجميع تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بشأن الموقع المداري نفسه ضمن تخصيصات تردد لشبكة ساتلية واحدة، والتي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يوليو 2013 أو بعد هذا التاريخ؛

- 2 بالنسبة لكل بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية<sup>1</sup> ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبق الرسوم التالية<sup>2</sup>:
- (أ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة حتى 29 يونيو 2001 وشاملة ذلك التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 1999)؛ ويُفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر؛
- (ب) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 30 يونيو 2001 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2001)؛ ويُفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر بسعر موحد وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام ويُفرض رسم إضافي (إن وجد) حسب جدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر؛
- (ج) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 4 مايو 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2001)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ ويكون الرسم الإضافي (إن وُجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛
- (د) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 4 مايو 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 31 ديسمبر 2004، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2002)؛ ويكون السعر الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد) المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛
- (هـ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 31 ديسمبر 2004 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2006، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2004)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛
- (و) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، لكن قبل 1 يناير 2009 باستثناء تلك الواردة بموجب التذييل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2005)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- (ز) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2009 أو بعد ذلك بما فيها تلك الواردة بموجب التذييل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، ولكن قبل 14 يوليو 2012، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2008)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- (ح) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 14 يوليو 2012 أو بعد ذلك، ولكن قبل 1 يوليو 2013، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2012)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- (ط) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2013 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2013)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

1 في هذا المقرر يشير مصطلح "الشبكة الساتلية" إلى أي نظام فضائي وفقاً للرقم 110.1 من لوائح الراديو.

2 لا يفهم من رسم "الوحدة" (انظر الملحق) أنه ضريبة مفروضة على مستعملي الطيف. ولكن الرسم يستعمل هنا كمحرك لحساب استرداد التكاليف المتصلة بنشر الأنظمة الساتلية.

- (ي) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2017 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2017)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- (ك) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2018 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2018)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- (ل) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 يوليو 2019 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2019)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛
- (م) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 سبتمبر 2020 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2020)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

3 أن يعتبر الرسم الموحد رسماً لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ولا تفرض رسوم على التعديلات التي لا تستتبع فحصاً آخر يجريه مكتب الاتصالات الراديوية على الصعيدين التقني أو التنظيمي، باستثناء التعديلات بموجب الفقرة 1 مكرراً ثالثاً أعلاه، ويشمل دون أن يقتصر على اسم المحطة الساتلية/الأرضية واسم الساتل المرتبط بها، واسم الحزمة، والإدارة المسؤولة، ووكالة التشغيل، وتاريخ دخول الخدمة، ومدة الصلاحية، واسم الساتل (الحزمة) المرتبط بها أو اسم المحطة الأرضية؛

4 أن يحق لكل دولة عضو نشر أجزاء خاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) للتبليغ عن بطاقات شبكة ساتلية واحدة كل عام بدون دفع الرسوم المشار إليها أعلاه. ويجوز لكل دولة عضو، بوصفها الإدارة المبلغة، أن تحدد الشبكة التي تستفيد من الاستحقاق المجاني؛<sup>3</sup>

5 أن تقوم الدولة العضو بتسمية النشر المستفيد من الاستحقاق المجاني، للسنة التقويمية التي يستلم فيها المكتب بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية على أساس التاريخ لاستلام البطاقة الرسمي، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية فترة دفع الفاتورة المذكورة في الفقرة 9 من "يقرر" أدناه. ولا يمكن تطبيق الاستحقاق المجاني على بطاقات تبليغ سبق إلغاؤها بسبب عدم الدفع؛

6 بالنسبة إلى أي شبكة ساتلية تكون معلومات النشر المسبق (API) الخاصة بها قد وردت قبل 8 نوفمبر 1998 لا تطبق رسوم استرداد التكاليف على طلب التنسيق الأول الذي يشير إلى تلك المعلومات، بغض النظر عن موعد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لهذا الطلب. وأي تعديلات ترد في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك تخضع لرسم وفقاً للفقرة 2 من "يقرر" أعلاه؛

7 لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء A تنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين 30/30A ويستلمها المكتب قبل 8 نوفمبر 1998، أو على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء B وتنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين 30/30A حيثما يكون الجزء A المرتبط بذلك قد تم تسلمه قبل 8 نوفمبر 1998. وأي طلب نشر في الجزء A ويتم استلامه بعد 7 نوفمبر 1998 بموجب الفقرة 5.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من التذييلين 30/30A والجزء B المقابل ويكون مقدماً بموجب الفقرة 14.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين 30/30A يخضع للرسم وفقاً للفقرة 2 من "يقرر" أعلاه؛

7 مكرراً لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B عندما تكون البطاقة المرتبطة به والمقدمة بموجب الفقرة 1.6 من نفس المادة قد استلمت قبل 17 نوفمبر 2007؛

<sup>3</sup> البطاقات المقدمة بموجب المادة 4 من التذييلين 30 و30A في خطط الإقليمين 1 و3 والتي تشير إلى موقع مداري واحد باسم الساتل ذاته والمستلمة في التاريخ ذاته، تعتبر بطاقة "لشبكة ساتلية" واحدة لأغراض الاستحقاق المجاني.

- 8 أن يعيد المجلس النظر دورياً في الملحق (جدول رسوم المعالجة) بهذا المقرر؛
- 9 أن يتم دفع الرسوم على أساس فاتورة تصدر بمجرد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقة التبليغ وترسل إلى الإدارة المبلغة، أو بناءً على طلب هذه الإدارة، إلى مشغل الشبكة الساتلية المعني، في غضون فترة أقصاها ستة أشهر عقب إصدار الفاتورة؛
- 10 أن يزيل أي إلغاء لاحق يستلمه مكتب الاتصالات الراديوية في غضون 15 يوماً من تاريخ تقديم بطاقة التبليغ الالتزام بدفع الرسم؛
- 11 أن يُعفى من أي رسوم نشر أقسام خاصة أو أجزاء من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) من أجل خدمة الهواة الساتلية، وتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للمحطات الأرضية، وتحويل أي تعيين إلى تخصيص وفقاً لإجراءات القسم 1 السابق من المادة 6 من التذييل 30B وإضافة تعيين جديد إلى الخطة خاص بدولة عضو جديدة في الاتحاد، وفقاً لإجراء المادة 7 من التذييل 30B؛
- 12 أن يكون تاريخ سريان مفعول المقرر 482 (المعدّل في 2020) هو 1 سبتمبر 2020؛
- 13 أنه يتعين مراجعة أحكام هذا المقرر عند توفر بيانات تسجيل الوقت،

#### يوصي

في حال راجع المجلس الجدول الوارد في الملحق، أن يحول المكتب أي مبالغ ناشئة لصالح الإدارات إلى الفواتير اللاحقة حسب طلب الإدارات،

#### يشجع الدول الأعضاء

على وضع سياسات محلية تقلل إلى أدنى حد حالات عدم الدفع وما يستتبعها من ضياع إيرادات الاتحاد،

#### يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بتعزيز برمجية استمارة التبليغ الإلكترونية (SpaceCap) لدى المكتب ليتمكن حساب أفضل الرسوم التقديرية المرتبطة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية من أي نوع قبل تقديمها إلى الاتحاد؛
- 2 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا المقرر يتضمن تحليلاً لما يلي:
  - أ) تكلفة مختلف خطوات الإجراءات؛
  - ب) أثر تقديم المعلومات بالوسائل الإلكترونية؛
  - ج) تعزيز نوعية الخدمة بما في ذلك تخفيض الأعمال المتأخرة؛
  - د) تكاليف إقرار صلاحية بطاقات التبليغ وطلبات القيام بأعمال تصحيحها؛
  - هـ) الصعوبات التي تظهر عند تطبيق أحكام هذا المقرر،
- 3 بإبلاغ الدول الأعضاء بأي ممارسات يلجأ إليها مكتب الاتصالات الراديوية لتنفيذ أحكام هذا المقرر والأساس المنطقي لهذه الممارسات.

الملحق

جدول رسوم المعالجة المنطبقة على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي يتسلمها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 سبتمبر 2020 أو بعده

النوع	الفئة	الرسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (≤ 100 وحدة، في حالة الانطباق) (8)	رسم البداية لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (> 100 وحدة)	الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (> 100 وحدة)	وحدة استرداد التكاليف
1	النشر المسبق (A)	A1	النشر المسبق المتعلق بشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ولا تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9؛ النشر المسبق للوصلات بين السواتل لمحطة فضائية بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وعلى اتصال مع محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير خاضعة مؤقتاً للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 وفقاً للقاعدة الإجرائية الخاصة بالفقرة 6 من الرقم 32.11 (MOD RRB04/35)	ملاحظة: يشمل النشر المسبق أيضاً تطبيق الرقم 5.9 (القسم الخاص API/B) ولا يستدعي رسوماً منفصلة.	لا ينطبق
2	التنسيق (C)	*C1	طلب تنسيق من أجل شبكة ساتلية وفقاً للرقم 6.9 إضافة إلى واحد أو أكثر من الأرقام 7.9 و 7A.9 و 7B.9 و 11.9 و 11A.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 و 14.9 و 21.9 من القسم II من المادة 9 والفقرة 1.7 من المادة 7 من التذييل 30، والفقرة 1.7 من المادة 7 من التذييل 30A والقرار (Rev.WRC-19) 539.	ملاحظة: يشمل التنسيق أيضاً تطبيق الأرقام 1A.9 و 53A.9 (القسم الخاص CR/D) و 42.9/41.9 ولا يستدعي رسوماً منفصلة.	لا ينطبق
		*C2	ملاحظة: بالنسبة لطلبات تنسيق شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أشارت فيها الإدارة المبلغة إلى أن المجموعات الفرعية المختلفة من الخصائص المدارية يستبعد بعضها بعضاً، تحسب رسوم المعالجة بشكل منفصل لكل مجموعة فرعية ثم تجمع للحصول على رسوم المعالجة للشبكة الساتلية.	لا ينطبق	
		*C3	ملاحظة: بالنسبة لطلبات تنسيق شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أشارت فيها الإدارة المبلغة إلى أن المجموعات الفرعية المختلفة من الخصائص المدارية يستبعد بعضها بعضاً، تحسب رسوم المعالجة بشكل منفصل لكل مجموعة فرعية ثم تجمع للحصول على رسوم المعالجة للشبكة الساتلية.	لا ينطبق	
			ملاحظة: بالنسبة لطلبات تنسيق شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أشارت فيها الإدارة المبلغة إلى أن المجموعات الفرعية المختلفة من الخصائص المدارية يستبعد بعضها بعضاً، تحسب رسوم المعالجة بشكل منفصل لكل مجموعة فرعية ثم تجمع للحصول على رسوم المعالجة للشبكة الساتلية.	لا ينطبق	
3	التبليغ (N)	*N1	التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات لشبكة ساتلية تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 (باستثناء شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع للرقم 21.9 فقط).	ملاحظة: يشمل التبليغ أيضاً تطبيق القرار 4 والقرار 49، والأرقام 32A.11 (انظر الحاشية أ) و 41.11 و 47.11 و 49.11 والقسم الفرعي IID من المادة 9، والقسمين 1 و 2 من المادة 13، والمادة 14 ولا يستدعي رسوماً منفصلة.	لا ينطبق
		*N2	ملاحظة: بالنسبة لطلبات تنسيق شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أشارت فيها الإدارة المبلغة إلى أن المجموعات الفرعية المختلفة من الخصائص المدارية يستبعد بعضها بعضاً، تحسب رسوم المعالجة بشكل منفصل لكل مجموعة فرعية ثم تجمع للحصول على رسوم المعالجة للشبكة الساتلية.	لا ينطبق	
		*N3	ملاحظة: بالنسبة لطلبات تنسيق شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أشارت فيها الإدارة المبلغة إلى أن المجموعات الفرعية المختلفة من الخصائص المدارية يستبعد بعضها بعضاً، تحسب رسوم المعالجة بشكل منفصل لكل مجموعة فرعية ثم تجمع للحصول على رسوم المعالجة للشبكة الساتلية.	لا ينطبق	
		N4	التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات لشبكة ساتلية لا تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9، أو لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع للرقم 21.9 فقط.	لا ينطبق	

النوع	الفئة	الرسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (≤ 100 وحدة، في حالة الانطباق)*)	رسم البداية لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) (> 100 وحدة)	الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (> 100 وحدة)	وحدة استرداد التكاليف
4 الخطط (P)	P1	القسم الخاص للجزء A من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في الإقليمين 1 و 3 أو في قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة 5.1.4 أو التعديل المقترح على خطط الإقليم 2 بموجب الفقرة 8.2.4 من التذييلين 30 و 30A؛ أو القسم الخاص للجزء B من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في الإقليمين 1 و 3 وفي قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة 15.1.4 (باستثناء القسم الخاص للجزء B المتعلق بتطبيق القرار (Rev.WRC-12) 548) أو التعديل المقترح على خطط الإقليم 2 بموجب الفقرة 19.2.4 من التذييلين 30 و 30A).	28 870		
	P2) (P)	التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية ووصلات التغذية المرتبطة بها في الإقليمين 1 و 3 أو في الإقليم 2 بموجب المادة 5 من التذييلين 30 و 30A).	11 550		لا ينطبق
	P3	طلب التنسيق وفقاً للمادة 2A من التذييلين 30 و 30A.	12 000		
	P4	طلب تحويل تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل لا يندرج ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولى، أو طلب إدخال نظام جديد، أو طلب تعديل تخصيص في القائمة بموجب الفقرة 1.6 من المادة 6 من التذييل 30B؛ أو طلب إدراج تخصيصات في القائمة تتعلق بالتعيين المحوّل مع التعديل الذي يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولى أو طلب نظام إضافي أو طلب تخصيصات معدلة في القائمة بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B).	25 350		
	P5) (P)	التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب المادة 8 من التذييل 30B.	20 280		

- أ) تنطبق رسوم الفئات N1 و N2 و N3 على التبليغ الأول للتخصيصات التي تحتوي على طلب أيضاً للرقم 32A.11 وإذا لم يطلب تطبيق الرقم 32A.11 ينطبق 70% من الرسوم المشار إليها، وتحتمل نسبة 30% الباقية لدى أي طلب لاحق، إذا حصل، لتطبيق الرقم 32A.11.
- ب) تحت هذه الفئة، ومع مراعاة أن التبليغ عن خدمة ساتلية ووصلة التغذية المتصلة بها في الإقليم 2 يشمل كلاً من الوصلة الهابطة (AP30) ووصلة التغذية (AP30A) اللتين يتم فحصهما ونشرهما معاً، يكون مجموع الرسوم المطبقة على مثل هذه البطاقة ضعيف الرسوم المبينة في عمود الرسم الموحد لكل بطاقة.
- ج) تشمل أيضاً رسوم طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B طلباً لاحقاً ممكناً (إعادة تقديم) بموجب الفقرة 25.6. ولا تفرض أي رسوم على طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B فيما يتعلق بطلب مقدم ومعالج مثل ذلك المقدم بموجب الفقرة 1.6 وفقاً للفقرة 7.7 من المادة 7.
- د) بالنسبة إلى حالات تجميع تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بموجب المادة 11 من لوائح الراديو، تنطبق الفئة N1، وبالنسبة للحالات المقدمة بموجب التذييل 30 أو 30A، تنطبق الفئة P2، وبالنسبة إلى الحالات المقدمة بموجب التذييل 30B، تنطبق الفئة P5.
- هـ) بالنسبة إلى الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يسري الرسم الموحد للفئات C1 و C2 و C3 و N1 و N2 و N3 على الوحدات التي يتراوح عددها بين 100 و 25 000 وحدة. وبالنسبة إلى الوحدات من 25 000 إلى 75 000 وحدة، يحصل رسم إضافي عن كل وحدة إضافية، يساوي الرسم الموحد مقسوماً على 50 000 وفوق 75 000 وحدة، لا يحصل أي رسم إضافي عن كل وحدة إضافية.

\* تعريف فئة التنسيق (C) وفئة التبليغ (N)

ترتبط فئة التنسيق (C1، C2، C3) وفئة التبليغ (N1، N2، N3) بعدد أشكال التنسيق المنطبقة على طلب تنسيق أو تقديم تبليغ عن شبكة ساتلية معينة، على النحو التالي:

- C1 و N1 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى شكل من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف (A أو B أو C أو D أو E أو F). والفئتان يمكن أن تشملاً أيضاً حالات لا ينطبق عليها أي شكل من أشكال التنسيق تبعاً لنتيجة غير مؤقتة بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو لجميع تخصيصات التردد لبطاقات التبليغ المستلمة، أو حالات تشمل نشر تخصيصات التردد للعلم فقط.
- C2 و N2 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أي اثنين أو ثلاثة من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.
- C3 و N3 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أربعة أو أكثر من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.

أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف	أشكال تنسيق مختلفة منصوص عليها في لوائح الراديو
A	الرقم 7.9
B	التذييل 30 (الفقرة 1.7)، التذييل 30A (الفقرة 1.7)
C	الرقم 11.9، القرار 539
D	الأرقام 7B.9، 11A.9، 12.9، 12A.9، 13.9، 14.9
E	الرقم 47A.9
F	الرقم 21.9

المراجع: الوثائق [C01/100](#)، [C01/129](#)، [C08/103](#)، [C08/106](#)، [C12/95\(Rev.2\)](#)، [C12/110](#)، [C13/112](#)، [C13/122](#)، [C17/135](#)، [C17/140](#)، [C18/114](#)، [C18/121](#)، [C19/120](#)، [C19/143](#)، [C20/70](#)، [VC/16](#)، [DM-20/1011](#).

## المقرر 545 (C07)

### عدم سداد رسوم استرداد التكاليف المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) مراجعة منهجية استرداد رسوم تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية وجدول استرداد رسوم معالجة البطاقات الفضائية الوارد في المقرر 482 الذي عدله المجلس في دورته لعام 2002؛

ب) الحاجة إلى تحديد بعض التدابير التصحيحية بشأن الانحرافات الموجودة في منهجية تحديد رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية على النحو الوارد في المقرر 482 الصادر عن المجلس (في دورته لعام 2002) لبعض الشبكات، مما أدى إلى إصدار فواتير ضخمة بشأن هذه الشبكات قد لا تتناسب مع حجم العمل؛

ج) أن المجلس في دورته لعام 2003 وافق في المقرر 513 على ضرورة تناول هذه القضية على أساس مؤقت، ريثما ينتهي المجلس في دورته لعام 2004 من إعادة النظر في منهجية تحديد الرسوم؛

د) أن تطبيق المقرر 513 أدى مع ذلك إلى بلوغ قيمة بعض الفواتير مبالغ ضخمة تزيد عن 100 000 فرنك سويسري؛

هـ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، اعتمد من خلال قراره 88 (المراجع في مراكش، 2002) مبدأ إلغاء بطاقة التبليغ عندما لا يتم سداد التكاليف المقابلة تحت بند استرداد التكاليف في الوقت المحدد وحدد تاريخ 1 أغسطس 2003 للبدء في تنفيذ الأحكام المناظرة في لوائح الراديو؛

و) أن جميع القرارات الخاصة بشطب الفوائد على ديون الدول الأعضاء تظل طبقاً للوائح المالية من صميم اختصاص مؤتمر المندوبين المفوضين دون سواه؛

ز) أن إلغاء بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية لا يؤدي إلى إلغاء الفاتورة الصادرة عن الاتحاد؛

ح) أن المجلس في دورته لعام 2005 وضع آلية منقحة لاسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وهذه الآلية موجودة حالياً في المقرر 482 (المعدل في 2005) وهي مقبولة حتى الآن لدى أعضاء الاتحاد؛

وإذ يأخذ بالحسبان

أن مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) اعتمد المقرر 10 بشأن تنفيذ تدابير تصحيحية إضافية تتعلق باسترداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

وأنه صرح للمجلس بأن يتخذ قراراً بشأن دفع أو عدم دفع الرسوم المتعلقة ببطاقات الشبكات الساتلية الملغاة نتيجة عدم الدفع،



وإذ يقر

أن مكتب الاتصالات الراديوية قد قام بقدر كبير من العمل لمعالجة هذه البطاقات ونشرها في الأعداد ذات الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) قبل إلغائها نتيجة عدم الدفع،

وإذ يقر كذلك

أن الاتحاد يواجه في الوقت الراهن صعوبة شديدة ناجمة عن استمرار النمو الصفري في مبلغ وحدة المساهمة من جهة وانخفاض عدد وحدات المساهمة والزيادة في النفقات من جهة أخرى،

يقرر

1 أن تطبق الرسوم التالية بالنسبة لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الملغاة نتيجة لعدم السداد طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو:

- 50% من الرسوم الأصلية الواردة في الفواتير المتأخرة (المقرر 10 (أنطاليا، 2006))؛

2 أن دفع الفواتير المعدلة لا يعيد الحقوق المقررة بموجب اللوائح لأي شبكة ملغاة بسبب عدم السداد طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛

3 أنه فور دفع الفواتير المعدلة، تعتبر رسوم استرداد التكاليف قد تم تسديدها عن معالجة بطاقات التبليغ التي صدرت الفواتير بشأنها؛

4 أن يسحب المبلغ اللازم من حساب الاحتياطي وألا يزيد هذا المبلغ بأي حال عن 2 760 000 فرنك سويسري،

يقرر كذلك

1 أن تطبق الفقرتان 1 و2 من يقرر أعلاه أيضاً على بطاقات الشبكات الساتلية التي تم استلام المدفوعات الخاصة بها بعد إلغاء البطاقات وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛

2 أن تطبق الفقرتان 1 و2 من يقرر أعلاه فقط على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الملغاة المستلمة قبل 1 يناير 2006،

يكلف الأمين العام

بإبرام اتفاقات جداول التسديد مع الدول الأعضاء التي تطلب ذلك إثر تعديل الفواتير الخاصة بتنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي يشملها هذا المقرر في ضوء القرار 41 (المراجع في أنطاليا، 2006).

قائمة الإدارات ومبالغ الرسوم المعدلة  
بموجب الفقرة 1 من يقرر من المقرر 545 (المجلس 2007)

الإدارة	مجموع الرسم المعدل (بالفرنك السويسري)
أستراليا	147 898,50
البرازيل	14 000,00
الصين	253 696,00
مصر	8 400,00
فرنسا	1 289 887,00
هولندا	8 400,00
الهند	10 222,50
إندونيسيا	15 156,00
جمهورية إيران الإسلامية	21 000,00
جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية	126 928,00
لكسمبرغ	45 000,00
المكسيك	8 400,00
النرويج	11 200,00
القلبين	6 477,50
الاتحاد الروسي	254 293,50
أوروغواي	58 180,00
الولايات المتحدة	276 178,00
فنزويلا/ASA	29 400,00
فيتنام	34 400,00
المجموع	2 619 117,00

قائمة الإدارات ومبالغ الرسوم المعدلة  
بموجب الفقرة 1 من يقرر كذلك من المقرر 545 (المجلس 2007)

الإدارة	مجموع الرسم المعدل (بالفرنك السويسري)
أستراليا	13 300,00
بيلاروس	52 500,00
إسرائيل	12 310,00
الاتحاد الروسي	21 000,00
الولايات المتحدة الأمريكية	39 253,00
المجموع	138 363,00

## المقرر 613 (C19)

### المراجعة العامة في أعقاب وقوع حالة الاحتيال في مكتب إقليمي

إن المجلس،

إذ يعبر عن قلقه العميق

فيما يتعلق بعمليات الاختلاس التي اكتشفت مؤخراً، لا سيما حجمها وسهولة ارتكابها وضعف آليات الكشف الموجودة،

وإذ يعترف بضرورة

وجود آليات رقابة ومراجعة فعّالة وأنظمة فعّالة فيما يتعلق بالأشخاص والعمليات والسياسات والإجراءات، وتفويض واضح للسلطة في جميع العمليات والموافقات، من أجل تمكين اتخاذ الإجراء المناسب في الوقت المناسب لمعالجة مثل هذه الشواغل، بما في ذلك من خلال أفضل الممارسات التي تعبر عن استقلال عملية التحقيق، ووظائف الأخلاقيات القوية، وثقافة الشركات التي تشجع على تحديد أوجه القصور المؤسسية ومعالجتها،

وإذ يدرك

التزام موظفي الاتحاد وجودة عملهم ونزاهتهم،

وإذ يدرك كذلك

أن سلوك المبلغ عن المخالفات سمح بالكشف عن حالات الاختلاس هذه، وأنه يتعين اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز حماية المبلغين في المنظمة،

وإذ يعرب عن امتنانه

لحكومة مملكة تايلاند لاستعدادها للمساعدة في إجراء مزيد من التحقيقات بشأن سوء السلوك الذي اكتشف مؤخراً في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للاتحاد،

وإذ يدكر

بأن سمعة الاتحاد فيما يتعلق بالإدارة المتقنة والحذرة والفعّالة للأموال التي وضعها الأعضاء المساهمون والجهات المانحة تحت تصرفه تحظى بأهمية قصوى،

وقد نظر في

التقرير الخاص والتوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي لمعالجة حالة الاحتيال في الاتحاد الدولي للاتصالات (الوثيقة C19/106، ورد الأمين العام والوثيقة C19/108)، بما في ذلك جميع التوصيات المتعلقة بالمراجعة، وخاصة التوصيتان 9 و11 والنقطة الرابعة في الملخص التنفيذي في الوثيقة C19/106،

وإذ يعتنزم

التحقيق في جميع أنشطة الاتحاد التي ربما حدثت فيها عمليات اختلاس، والتأكد من إشراف أعضاء المجلس على عملية الإصلاح، وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء مزيد من الإصلاحات،

يقرر أن يكلف الأمين العام بما يلي

- 1 تكليف مؤسسة خارجية متخصصة في التحقيق في الجرائم المالية بإجراء مراجعة محاسبية جنائية للاتحاد الدولي للاتصالات من أجل تقصي أي حالة احتيال أو أي سوء تصرف في الأموال على مدى السنوات العشر الأخيرة؛
- 2 إعداد اختصاصات المؤسسة الخارجية، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، قبل عملية تقديم العروض، لضمان أن تراعي مواطن الضعف في المنظمة تجاه الاحتيال، بما في ذلك مواطن الضعف التي قد حددت بالفعل في تقارير وتوصيات المراجع الداخلي والمراجع الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في الاتحاد وغيرها من مواطن الضعف؛
- 3 ضمان أن تحدد المراجعة ما إذا كانت المنظمة في الواقع قد تكبدت مزيداً من الخسائر والأضرار بالإضافة إلى حالة الاحتيال المعروفة في المكتب الإقليمي للاتحاد لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- 4 استعادة الأموال التي فُقدت واتخاذ تدابير، بما في ذلك الإجراءات القانونية بحق الجاني وأي كيانات أخرى، حسب الاقتضاء؛
- 5 تقديم التقرير النهائي للمؤسسة المذكورة أعلاه في دورة المجلس لعام 2021؛ وينبغي لهذا التقرير أن يتضمن توصيات بشأن تعزيز الضوابط الداخلية والمساءلة الإدارية في الاتحاد؛ وتقديم تقارير مؤقتة في اجتماعات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية وإلى اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة ودورة المجلس لعام 2020 من أجل اتخاذ التدابير اللازمة حسب الاقتضاء،

يقرر كذلك

تخصيص مبلغ أولي قدره 1,1 مليون فرنك سويسري لتمويل هذه المراجعة الجنائية من وفورات تنفيذ ميزانية 2018 وفقاً لمقررات المجلس ذات الصلة؛ ويمكن للمجلس في دورته لعام 2020 أن يستعرض المخصصات المالية،

يكلف كذلك فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية

استناداً إلى استنتاجات المراجعة، وبالتشاور مع مكتب الأخلاقيات ووحدة المراجعة الداخلية، أن يوصي بتدابير لمجلس الاتحاد لتعزيز استقلالية وظائف الإشراف والمراجعة، وإطار الأخلاقيات، وإجراءات التحقيق في الاتحاد، في ضوء أفضل الممارسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وأن يسدي المشورة، الصائبة قدر الإمكان، إلى وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة فيما يتعلق بأي مسألة ذات صلة،

يدعو الأعضاء والإدارة والموظفين والخبراء ومقدمي الخدمات ممن لديهم الآن، أو كان لهم مسبقاً، عقد مع الاتحاد

إلى التعاون بشكل كامل وتقديم كل الدعم اللازم من أجل السعي إلى استعادة موثوقية الاتحاد،

يشجع

المبلغين المحتملين الآخرين الذين هم على دراية باحتمال وجود مخالفات قد تضر بالاتحاد على الإبلاغ عنها.

المراجع: الوثيقتان [C19/130](#) و [C19/120](#).

## المقرر 614 (C19)

### مراجعة حسابات الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

( أ ) القرار 94 (المراجع في دبي، 2018)؛

( ب ) تقرير لجنة التقييم بشأن اختيار المراجع الخارجي لحسابات للاتحاد،

وإذ يأخذ في الحسبان

اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد (2018)،

يقرر

- 1 إلغاء عملية تقديم العروض التي أُطلقت في ديسمبر 2018 بشأن اختيار مراجع حسابات خارجي للاتحاد؛
- 2 إعادة البدء في عملية اختيار مراجع حسابات خارجي للاتحاد بعد الدورة الحالية للمجلس مباشرةً باستخدام نفس المنهجية، حسب الاقتضاء؛
- 3 تمديد ولاية المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (Corte dei Conti)، مراجع الحسابات الخارجي الحالي للاتحاد، لسنتين إضافيتين من أجل مراجعة البيانات المالية للاتحاد لعامي 2020 و2021،  
يكلف الأمين العام
- 1 بأن يُطلع رئيس المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات على هذا المقرر وأن يعدّل الاتفاق الحالي المبرم معه، حسب الاقتضاء؛
- 2 بأن يتواصل مع منظمات الاتصالات الإقليمية الرئيسية الست من خلال رسالة معممة تتضمن الدعوة إلى تقديم ترشيحات لأعضاء لجنة التقييم التي ستتولّى عملية الاختيار الجديدة؛
- 3 بأن يقدم دعم خدمات الأمانة إلى لجنة التقييم حتى تتمكن من تقديم توصية إلى المجلس من أجل تعيين مراجع حسابات خارجي جديد في دورته لعام 2020.

المراجع: الوثيقتان [C19/131](#) و [C19/120](#).

## المقرر 615 (C19)

### تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

تقرير فريق انتقاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة بشأن تعيين أعضاء اللجنة،

وإذ يأخذ في الحسبان

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة الواردة في الملحق بالقرار 162 (المراجع في بوسان، 2014)،

يقرر

1 تعيين الخبراء المستقلين الخمسة الآتي ذكرهم كأعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، لبدء خدمتهم من 1 يناير 2020 واستمرارها لمدة أربع سنوات:

أ) السيدة سارة هامر، من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية؛

ب) السيد ألكسندر ناروكافنيكوف، من مواطني الاتحاد الروسي؛

ج) السيد أونوريه ندوكو، من مواطني الكاميرون؛

د) السيد هنريك شنايدر، من مواطني سويسرا؛

هـ) السيد كامليش فيكامسكي، من مواطني الهند.

2 الإحاطة بأن فريق الانتقاء قد أرسل إلى أمانة الاتحاد أسماء المرشحين المؤهلين الثلاثة (3) المذكورين أدناه كي ينظر فيها المجلس، وفقاً للتذييل B بالقرار 162 (المراجع في بوسان، 2014)، تحسباً لنشوء حاجة إلى شغل منصب شاغر قد يطرأ خلال مدة خدمة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة:

أ) السيدة بشرى ناز مالك، من مواطني باكستان؛

ب) السيدة مادالينا مانويو، من مواطني رومانيا؛

ج) السيد فرناندو نيكيوتين، من مواطني أوروغواي.

المراجع: الوثيقتان [C19/132](#) و [C19/120](#).

## المقرر 621 (C20)

### تعيين المراجع الخارجي الجديد للحسابات

إن مجلس الاتحاد،

إذ يضع في اعتباره

( أ ) القرار 94 (المراجع في دبي، 2018)؛

( ب ) تقرير لجنة التقييم بشأن اختيار مراجع خارجي لحسابات الاتحاد، الوارد في الوثيقة [C20/49](#)،

وإذ يأخذ في الحسبان

اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد (2018)،

يقرر

تعيين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالمملكة المتحدة مراجعاً خارجياً لحسابات الاتحاد من أجل مراجعة البيانات المالية للاتحاد  
للسنوات 2022 و 2023 و 2024 و 2025،

يكلف الأمين العام

بأن يُطلع المراقب والمراجع العام للمكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالمملكة المتحدة على هذا المقرر وإبرام اتفاق معه،  
حسب الاقتضاء.

المراجع: الوثائق [C20/83](#) و [VC-2/13](#) و [DM-20/1022](#).

---

## المقرر 624 (C21)

### إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

وقد درس

تقرير الأمين العام عن المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات (الوثيقة C21/11)،

يقرر

الموافقة على شطب الفوائد على المتأخرات والديون التالية غير القابلة للاسترداد بمبلغ 3 001 808,34 من الفونكات السويسرية عن طريق سحب مبلغ مناظر من احتياطي الحسابات المدينة. ويُرجى الرجوع إلى التفاصيل الواردة في الجدول التالي.

المجموع	الفوائد	المبلغ المستحق	السنة	اسم الشركة	البلد
164 445,35	164 445,35	0,00	2020-2014	Ministère des Postes et Télécommunications	الكاميرون
79 660,45	79 660,45	0,00	2019-2016	Ministry of Information and Communication Technology (MICT)	إيران
511 822,30	511 822,30	0,00	2011	Communication Service under the Government of the Republic of Tajikistan	طاجيكستان
<b>755 928,10</b>	<b>755 928,10</b>	<b>0,00</b>	<b>المجموع الفرعي 2.3</b>		
8 922,90	4 947,90	3 975,00	2007-2005	Wataniya Telecom Algérie Spa, Alger	الجزائر
49 893,10	30 824,35	19 068,75	2006-2002	BarkoTel Communications, Cairo	مصر
7 950,65	3 975,65	3 975,00	2009-2008	LINKdotNET, Cairo	مصر
52 108,95	32 383,95	19 725,00	2006-2002	Telecon Consultants, Alexandria	مصر
68 599,90	43 624,90	24 975,00	2006-2000	Trade Fairs International, Cairo	مصر
144 963,35	81 363,35	63 600,00	2007-2006	TCIL, New Delhi	الهند
35 276,45	3 476,45	31 800,00	2008-2007	Aethra srl, Ancona	إيطاليا
4 118,93	585,60	3 533,33	2018	CommeProve Technologies SpA, Firenze	إيطاليا
6 183,33	0,00	6 183,33	2020	Sky Chance Trading, Rome	إيطاليا
8 537,65	4 231,40	4 306,25	2009-2008	Kazakh Academy of Trans. & Comm., Almaty	كازاخستان
18 120,60	10 170,60	7 950,00	2007-2006	The Arabian Business Franchise, Hawalli	الكويت
64 433,35	40 770,85	23 662,50	2006-2001	Arabcom Hitek, Beirut	لبنان
7 003,10	3 028,10	3 975,00	2011-2010	ExiCon International Group, Beirut	لبنان
8 298,50	4 323,50	3 975,00	2008	MTN/Investcom LLC, Beirut	لبنان
50 304,80	25 304,80	25 000,00	2008	Telecommunication Information Technology (TIT), Beirut	لبنان
8 796,40	4 821,40	3 975,00	2007	West Africa Telecom Inc., Monrovia	ليبيريا
74 685,85	38 910,85	35 775,00	2008	MAURITEL SA, Nouakchott	موريتانيا
612 530,80	359 330,80	253 200,00	2007-2004	SMITCOMS N.V., St. Maarten	هولندا
8 796,40	4 821,40	3 975,00	2007	Paktel Limited, Islamabad	باكستان
7 952,65	3 977,65	3 975,00	2009-2007	PhilCom, Makati City	الفلبين



المجموع	الفوائد	المبلغ المستحق	السنة	اسم الشركة	البلد
7 478,90	3 503,90	3 975,00	2010-2009	Polytech Sch of Bucharest Association, Bucharest	رومانيا
4 929,85	1 948,60	2 981,25	2012	JSC National Telemedicine Agency, Moscow	الاتحاد الروسي
18 820,30	10 542,20	8 278,10	2007-2005	Telecom Somalia, Mogadishu	الصومال
585 554,00	340 079,00	245 475,00	2007-2004	Cell C (Pty) Ltd, Benmore	جنوب إفريقيا
11 657,35	1 057,35	10 600,00	2018	Infovista SAS (Ex. Ascom Network Testing AG, Solothurn)	سويسرا
7 828,75	3 853,75	3 975,00	2009	Arab Regional Ipsps Association (ARISPA), Damascus	الجمهورية العربية السورية
351 715,18	232 804,60	118 910,58	2006-2003	NetOne Cellular (Pvt.) Ltd, Harare	زيمبابوي
10 418,25	5 449,50	4 968,75	2008-2007	BCI Comm. & Adv. Technology, Ramallah	القرار 99 (المراجع في دبي، 2018)
<b>2 245 880,24</b>	<b>1 300 112,40</b>	<b>945 767,84</b>	<b>المجموع الفرعي 3.3</b>		
<b>3 001 808,34</b>	<b>2 056 040,50</b>	<b>945 767,84</b>	<b>المجموع الكلي</b>		

المراجع: الوثائق [C21/11](#) و [C21/DT/3](#) و [C21/87](#) و [DM-21/1017](#).

## المقرر 628 (C22)

### إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

وقد درس

تقرير الأمين العام عن المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات (الوثيقة [C22/11\(Rev.1\)](#))،

يقرر

الموافقة على شطب الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد التالية بمبلغ **4 264 948,35** من الفرنكات السويسرية عن طريق سحب مبلغ مناظر من احتياطي الحسابات المدينة. ويُرجى الرجوع إلى التفاصيل الواردة في الجدول التالي.

المجموع	الفوائد	المبلغ المستحق	السنة	اسم الشركة	البلد
114 109,65	114 109,65	0,00	2021-2019	Ministry of Information and Communication Infrastructure (MOICI)	غامبيا
75 450,70	75 450,70	0,00	2021-2013	Ministère des Postes, des Télécommunications et de l'Économie Numérique	غينيا
36 969,60	36 969,60	0,00	2022-2018	Ministry of Communications	العراق
76 454,55	76 454,55	0,00	2012-2010	Libyana Mobile Phone Company	ليبيا
<b>302 984,50</b>	<b>302 984,50</b>	<b>0,00</b>	<b>المجموع الفرعي 2.3</b>		
7 828,75	3 853,75	3 975,00	2010	Gateway Gulf LLC, Manama	البحرين
213 824,25	142 949,25	70 875,00	2004-2002	PCCW Mobile HK Limited (Ex. Mandarin Communications Ltd.), Hong Kong	الصين
993 855,10	686 055,10	307 800,00	2006-2002	PCCW Mobile HK Limited, Hong Kong	الصين
5 292,65	1 317,65	3 975,00	2018	PMIConseil, Luynes	فرنسا
2 644,86	1 136,00	1 508,86	2012	Regional Maritime University, Accra	غانا
3 483,75	1 496,25	1 987,50	2012	UNITEC, Tegucigalpa	هندوراس

البلد	اسم الشركة	السنة	المبلغ المستحق	القوائد	المجموع
الهند	Bharat Sanchar Nigam Ltd. (BSNL), New Delhi	2019-2017	0,00	6 841,00	6 841,00
الهند	Luna Ergonomics Pvt. Ltd, Noida	2011	3 975,00	3 410,60	7 385,60
الهند	Sinhgad Technical Education Society, Pune	2012-2011	2 815,60	2 151,25	4 966,85
الأردن	Middle East Communications, Amman	2009-2008	3 975,00	4 354,60	8 329,60
الأردن	Talal Abu-Ghazaleh & CO. Int'l (TAGI), Amman	2007-2006	7 950,00	11 257,85	19 207,85
كينيا	Intersat Africa Limited, Nairobi	2012-2010	3 975,00	3 198,50	7 173,50
كينيا	Telkom Kenya Ltd, Nairobi	2007-2005	159 000,00	235 397,55	394 397,55
موريتانيا	Agence de Promotion de l'Accès Universel aux Services (APAUS), Nouakchott	2012	3 975,00	2 992,55	6 967,55
المملكة العربية السعودية	Electronia Ltd., Al Khubar	2010-2008	3 975,00	3 874,45	7 849,45
المملكة العربية السعودية	Tuwaiq Communications Company, Riyadh	2009-2008	41 737,50	46 857,50	88 595,00
تونس	Ecole Nationale d'Ingénieurs de Tunis (ENIT), Tunis	2012-2011	7 452,69	5 840,70	13 293,39
الولايات المتحدة	Actiontec Electronics, Sunnyvale	2008	10 600,00	12 856,90	23 456,90
الولايات المتحدة	Conversay, Redmond	2008-2007	42 400,00	52 131,20	94 531,20
الولايات المتحدة	E-MAC Corporation, Arlington	2007-2005	23 118,75	34 047,35	57 166,10
الولايات المتحدة	Graphnet Inc., New York	2002-1987	311 873,35	1 427 313,60	1 739 186,95
الولايات المتحدة	ITXC Corporation, Matawan	2007-2004	31 650,00	49 510,40	81 160,40
الولايات المتحدة	NextWave Wireless Inc., San Diego	2009	18 550,00	18 776,25	37 326,25
الولايات المتحدة	Razoom Inc., Palo Alto	2010	10 600,00	10 276,55	20 876,55
الولايات المتحدة	UTStarcom Inc., Fremont	2010-2004	34 450,00	36 014,15	70 464,15
الولايات المتحدة	Visible Energy Inc. Palo Alto	2010	9 716,30	9 419,90	19 136,20
زيمبابوي	University of Zimbabwe, Harare	2009-2008	12 366,20	14 356,25	26 722,45
	<b>المجموع الفرعي 3.3</b>		<b>1 134 276,75</b>	<b>2 827 687,10</b>	<b>3 961 963,85</b>
	<b>المجموع الكلي</b>		<b>1 134 276,75</b>	<b>3 130 671,60</b>	<b>4 264 948,35</b>

المراجع: الوثائق [C22/11 \(Rev.1\)](#) و [C22/INF-17 \(Rev.1\)](#) و [C22/106](#) و [C22/107](#).

شؤون الموظفين 2

شروط الخدمة 1.2

القرار 260 (C-1952، التعديل الأخير C-1954)

### إجازة تأدية الخدمة العسكرية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره أنه عندما يحصل موظف الاتحاد على إجازة لتأدية الخدمة العسكرية، أياً كان طول مدة الخدمة العسكرية، يتحمل البلد الذي تؤدي له هذه الخدمة مرتبات ذلك الموظف بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأمر الاستدعاء، يقرر ألا يتحمل الاتحاد أي تكاليف تتصل بموظفيه الذين يستدعون إلى الخدمة العسكرية،

يدعو الأمين العام إلى التقيد بهذا القرار.

المراجع: الوثيقة CA9/1606 (1954).

القرار 261 (C-1952)

### أوضاع أسر موظفي الاتحاد الخاضعين للتجنيد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) القرار 260؛

(ب) أوضاع موظفي الاتحاد في الحربين العالميتين؛

(ج) تدويل ملاك الموظفين في الاتحاد وحضور مواطني بلدان بعيدة إلى جنيف نتيجة لذلك؛

(د) الأوضاع التي قد تواجهها أسر موظفي الاتحاد في حالة تجنيدهم،

يقرر أنه يجوز مؤقتاً اتخاذ الإجراءات التالية:

1 يتحمل الاتحاد إعادة أسرة الموظف المجند إلى الوطن الأصلي إذا لم تستطع سلطات البلد المعني إعادتهم؛

- 2 إذا تبين استحالة إعادة الأسرة إلى الوطن يدفع الاتحاد إلى هذه الأسرة نصف المرتب الأساسي للموظف المعني؛
  - 3 لا تنطبق الفقرة السابقة على أسر الموظفين المجندين التي ترفض لأسباب شخصية العودة إلى الوطن، إذا كانت هذه العودة ممكنة، ولا على أسر الموظفين الذين يحملون الجنسية السويسرية؛
  - 4 يستعيد الاتحاد النفقات المتكبدة بموجب هذا القرار من البلدان التي تنتمي إلى جنسيتها أسر هؤلاء الموظفين.
- المراجع: الوثيقة CA7/1239 (1952).

القرار 626 (1968-C، التعديل الأخير 1984-C)

## الإعلان عن الوظائف الشاغرة

إن المجلس،

نظراً إلى

- أ) أحكام القرار 58 لمؤتمر المندوبين المفوضين المعقود في نيروبي في عام 1982 التي تكلف المجلس بأن يُبقي قيد الاستعراض مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الاتحاد لتحقيق هدف توسيع توزيع الموظفين وزيادة تمثيل مختلف البلدان؛
  - ب) الصعوبات التي قد يعانيتها المرشحين من البلدان النامية من ناحية المتطلبات اللغوية المنصوص عليها في معايير الرتب التي وافق عليها المجلس في دورته الثالثة والثلاثين رغم كفاية مؤهلاتهم الأخرى،
- يقرر تخفيف متطلبات الرتب حتى يمكن إيلاء الاعتبار إلى الطلبات المقدمة من المرشحين من هذه البلدان إذا كانت لديهم معرفة كاملة بإحدى لغات العمل في الاتحاد،

يكلف الأمين العام بإبلاغ الأعضاء بفحوى هذا القرار في الخطابات الدورية التي تعلن عن الوظائف الشاغرة.

المراجع: الوثائق CA23/3828 (1968) و CA36/5703 (1981) و CA39/6197 (1984).

## القرار 647 (C-1969)، التعديل الأخير (C03)

### تغيير شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة

إن المجلس،

نظراً إلى أحكام الأرقام من 64 إلى 68 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،

يكلف الأمين العام، رهناً بالإجراءات التي يتخذها المجلس بعد ذلك:

- 1 بإدخال تغييرات في شروط الخدمة وجدول المرتبات الأساسية للموظفين من فئة كبار المستشارين والفئة الفنية وفئة الخدمات العامة وفي معدلات وفئة بدلات مقر الوظيفة وفي معدلات أجور الساعات الإضافية وفي مختلف البدلات الأخرى عند انطباق هذه التغييرات التي يعتمدها النظام الموحد للأمم المتحدة على جنيف؛
- 2 إدخال التعديلات الناجمة عن هذه التغييرات في النظامين الأساسي والإداري للموظفين مع عدم إدخال أي تعديل في النظام الأساسي إذا كان يتعلق بمسائل لا تدخل في مجال اختصاص النظام الموحد ويجب عرضها على المجلس للموافقة عليها؛
- 3 بتقديم تقرير كامل يتضمن جميع الوثائق التي تسوغ الإجراءات المتخذة وبيان الآثار المالية إلى المجلس في دورته التالية.

المراجع: الوثائق CA24/3977 (1969) و CA31/4965 (1976) و CA39/6197 (1984) و CA42/6658 (1987) و CA42/6694 (1987) و C97/106 و C97/123 و C03/58 و C03/66.

## القرار 685 (C-1971)، التعديل الأخير (C-1981)

### إجراءات التعيين الدولي

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين،

وقد فحص تقرير الأمين العام المتعلق بالتعيين الدولي لموظفي الاتحاد،

يدعو أعضاء الاتحاد إلى التعاون إلى أقصى حد ممكن مع الأمين العام للمساعدة في الحصول على خدمات موظفين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمؤهلات والنزاهة.

المراجع: الوثائق CA32/4253 (1971) و CA31/4965 (1976) و CA36/5703 (1981).

## القرار 792 (C-1977، التعديل الأخير C-1981)

### التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين

إن المجلس،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المنتخبين والنظام الأساسي والنظام الإداري المنطبق على الموظفين المعيّنين،

يخوّل الأمين العام تعديل النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المنتخبين و/أو النظام الأساسي والنظام الإداري المنطبقين على الموظفين المعيّنين في المستقبل دون التماس موافقة مسبقة من المجلس في صدد هذه التعديلات اللازمة لحذف الإشارات المهجورة أو لإدخال تعديلات صياغية طفيفة لا تستتبع تغييرات في المضمون.

المراجع: الوثائق CA32/5125 (1977) و CA36/5703 (1981).

## القرار 1004 (C-1990)

### الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة في صدد أنشطة الاتحاد

إن المجلس،

إذ يدرك أن كثيراً من أنشطة الاتحاد مثل المؤتمرات والاجتماعات (بما في ذلك معارض ومنتديات الاتصالات الإقليمية) والحلقات الدراسية والتمثيل الإقليمي والبعثات وكذلك الخدمات المتصلة بتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية والتعاون التقني لا تجري في مقر الاتحاد فقط ولكن يجري جزء كبير منها في أراضي مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد،

وإذ لا تغيب عن باله المادة 17 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نبروي 1982) التي تنص على أن "يتمتع الاتحاد في أراضي كل عضو من أعضائه بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق أغراضه"،

وإذ يعتبر أن من الجوهرى القيام بأنشطة الاتحاد المشار إليها أعلاه في ظل الامتيازات والحصانات والتسهيلات المتاحة لهذا الغرض،

وإذ يذكّر بأن "اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947، والتي قبلها الاتحاد، تنص على وجه الدقة على تلك الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يحتاجها الاتحاد، بوصفه وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، للقيام بأنشطته،

وإذ يذكّر أيضاً بقراره 193 بشأن هذه الاتفاقية الأخيرة، وبمقرره رقم 304 بشأن "مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته"،

وإذ يلاحظ رغم ذلك أن عدداً كبيراً من أعضاء الاتحاد - قرابة نصف عدد الأعضاء - لم ينضموا إلى الاتفاقية المذكورة إطلاقاً أو أنهم انضموا إليها، لكن ليس فيما يخص الاتحاد،

واقناعاً منه بأن مصلحة الاتحاد تعني أنه لا غنى له عن ممارسة بعض أنشطته، من قبيل الأنشطة المذكورة أعلاه، في أراضي الدول الأعضاء، سواء تلك التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية المذكورة فيما يخص الاتحاد، أو التي أعلنت رسمياً أنها ستطبق أحكام هذه الاتفاقية عند ممارسة هذه الأنشطة، أو التي تمنح بشكل آخر امتيازات وحصانات كافية،

يقرر

1 أن يحث بموجب هذا جميع أعضاء الاتحاد الذين لم ينضموا بعد إلى اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة المؤرخة في 21 نوفمبر 1947 على الانضمام إليها فيما يخص الاتحاد الدولي للاتصالات، (انظر المادة 41 من الاتفاقية المذكورة)، وأن يحث جميع الأعضاء الذين انضموا إلى هذه الاتفاقية، ولكن ليس فيما يخص الاتحاد، أن يفعلوا ذلك بإرسال "إخطار كتابي لاحق إلى الأمين العام للأمم المتحدة" يعلنون فيه "تعهدهم بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على "الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر المادة 43 من الاتفاقية المذكورة)؛

2 أن يطالب بموجب هذا أي عضو في الاتحاد لم ينضم بعد إلى الاتفاقية المذكورة، أو لم يرسل الإخطار الكتابي اللاحق المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، فيما يخص الاتحاد، بكفالة قيام السلطة الحكومية المختصة بالإعلان رسمياً بأن أحكام اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة تنطبق على الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد في أراضيها، أو قيامها بشكل آخر بمنح امتيازات وحصانات مساوية؛

3 أن يؤكد من جديد بموجب هذا قراره 193 ومقرره 304 المشار إليهما أعلاه واستمرار انطباق ما ورد بهما من أحكام،

يكلف الأمين العام

1 بأن يعرض فوراً هذا القرار على جميع أعضاء الاتحاد،

2 بأن يبذل كل ما في وسعه ليكفل تطبيق أحكام هذا القرار على النحو الملائم، وأن يحيط المجلس علماً، حسب الاقتضاء، بما قد يواجهه من صعوبات عملية في هذا الخصوص، بما في ذلك ما يكون قد اضطر إلى اتخاذه من تدابير في صدد عدم الامتثال بهذه الأحكام، خاصة فيما يتعلق بأنشطة الاتحاد التي لا يمكنه انتظار قرار المجلس في دورته السنوية قبل إجرائها أو عدم إجرائها.

المراجع: الوثيقتان 7055 و CA45/7074 (1990).

## القرار 1142 (C-1999)

### أمراض المهنة

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره القرار 97 بشأن أمراض المهنة الذي اعتمده مؤتمر مندوبي المفوضين (مينيابوليس، 1998)،

يقرر تكليف الأمين العام

(أ) أن يكفل تطبيق الاتحاد الدولي للاتصالات معايير السلامة والصحة والبيئة السارية في البلد المضيف للاتحاد وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس في عام 2000؛

(ب) أن يواصل دراسة مسألة تغطية مخاطر الإصابة بأمراض يتعرض لها الموظفون السابقون للاتحاد بسبب عملهم فيه سابقاً، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2000 كي يتخذ قراراً بهذا الشأن إذا لزم الأمر.

المراجع: الوثيقتان [C99/117](#) و [C99/132](#).

## القرار 1369 (C14)

### تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين

إن المجلس،

نظراً إلى

أحكام الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات وأحكام المادة 1.12 من النظام الأساسي للموظفين،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام بشأن خطة العمل التي وُضعت عام 2014 لتنفيذ سياسة الاتحاد للمساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2013،

يقرر

الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين والواردة في ملحق هذا القرار.

الملحقات: 1



## الملحق

### تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين

#### المادة 9.4 لجنة التعيينات والترقيات

أ) يُنشئ الأمين العام لجنة للتعيينات والترقيات تكون مهمتها إسداء المشورة إليه (وإلى مدير المكتب المعني، حسب مقتضى الحال) في جميع الحالات التي يعلن فيها عن وظيفة شاغرة.

ب) تضم لجنة التعيينات والترقيات ممثلاً للأمانة العامة ولكل مكتب من مكاتب الاتحاد بالنسبة للوظائف في فئتي الخدمات العامة (من الرتبة 1 إلى الرتبة 7) والفنية (من في-1 إلى في-5)، وممثلين اثنين للموظفين أو مناوبيهما يختارهما الأمين العام من قائمة بأسماء يقترحها مجلس الموظفين. ويحاول الأمين العام، لدى اختيار الأعضاء والمناوبين أن يضمن إلى أبعد حد ممكن تمثيل النساء والرجال في تشكيل اللجنة لكل فئة من الوظائف. ويشترك أيضاً رئيس دائرة إدارة الموارد البشرية أو من يعين ممثلاً له، بحكم منصبه، في جميع اجتماعات اللجنة بصفة استشارية ويكون أميناً للجنة. ويمثل الأمانة العامة وكل مكتب من مكاتب الاتحاد:

'1' الأمين العام والمديرون\* أو الممثلون الذين يختارونهم من مستوى الرتبة في-5 أو المستوى الأعلى، بالنسبة للوظائف من رتبة في-5 وما فوقها؛

'2' مسؤول من رتبة في-5 أو المستوى الأعلى يختاره الأمين العام ومدير المكتب المعني على التوالي، بالنسبة للوظائف من رتبة في-1 إلى في-4؛

'3' مسؤول من رتبة في-5 أو المستوى الأعلى يختاره الأمين العام ومدير المكتب المعني على التوالي، بالنسبة لوظائف الخدمات العامة من الرتبة 1 إلى الرتبة 7.

ج) يكون جميع المشاركين، باستثناء ممثلي الموظفين، في اجتماع للجنة التعيينات والترقيات من رتبة معادلة على الأقل لرتبة الوظيفة التي ينظر في شغلها.

د) يرأس اجتماعات اللجنة أعلى الممثلين الأصليين رتبة، وفي حالة التساوي في الرتب، أقدمهم في الرتبة.

هـ) تضع لجنة التعيينات والترقيات نظامها الداخلي، وتكون مداولاتها سرية من حيث المبدأ. ويمكن، مع ذلك، أن ينص النظام الداخلي على إمكانية إطلاع المرشحين على بعض المعلومات.

و) يقدم الأمين العام تقريراً إلى دورة المجلس العادية التالية كلما عزم على اتخاذ قرار تعيين أو ترقية يتعارض مع رأي لجنة التعيينات والترقيات. ويخضع القرار النهائي لموافقة المجلس. ويطبق القرار النهائي بأثر رجعي في حالة الترقيات.

المراجع: الوثيقتان [C14/99](#) و [C14/104](#).

\* يحضر نائب الأمين العام بصفة مراقب.

## القرار 1392 (C18)

### النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

(أ) الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد والمادة 1.11 من النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين؛

(ب) المقرر 593 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2016 والذي يقر عناصر مجموعة التعويضات الجديدة للموظفين في الفئتين الفنية والعليا التي اقترحتها لجنة الخدمة المدنية الدولية واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 70/244 المؤرخ 23 ديسمبر 2015؛

(ج) القرار 1388 للمجلس الذي ينص على أن عناصر مجموعة التعويضات الجديدة تُطبق على المسؤولين المنتخبين في نفس تواريخ الإنفاذ ويكلف الأمين العام بأن ينقح تبعاً لذلك النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المطبقين على المسؤولين المنتخبين،

وقد نظر

في الوثيقة [C18/68](#) المقدمة من الأمين العام،

يقرر

اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين على النحو المبين في الملحق بهذا القرار.

المراجع: الوثيقتان [C18/116](#) و [C18/121](#).

مستوحات التغيير	المادة المعدلة	تعديل المادة مبيناً بعلامات المراجعة
<p>عُدلت هذه المادة لتنفيذ جدول المرتبات الموحد الجديد</p>	<p>الفصل الثاني المرتبات والبدلات المادة 1.2 المرتبات والبدلات 1 تحدّد مرتبات المسؤولين المنتخبين طبقاً لأحكام القرار 46 (كيوتو، 1994) الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين. وتُطبق اقتطاعات إلزامية من المرتبات الإجمالية للموظفين بالمعدلات المحددة في الملحق 3 بالنظام الأساسي للموظفين. ويكون المبلغ المتبقي بعد خصم هذا الاقتطاع هو المرتب الصافي.</p>	<p>CHAPTER II SALARIES AND ALLOWANCES Regulation II.1 Salaries and allowances a)1. The salaries of elected officials shall be set in accordance with the provisions of Resolution 46 adopted by the Plenipotentiary Conference (Kyoto, 1994). A staff assessment shall be applied to the gross salaries at the rates specified in <del>paragraph c) of the present Regulation, as approved by the Council in its Resolution 998, Annex III to Staff Regulations.</del> The amount remaining after deduction of this assessment shall be the net salary. <del>b) Except where otherwise provided in these Regulations and Rules, "salary" shall mean the net salary arrived at under paragraph a).</del> <del>c) i) The dependency rates of staff assessment shall apply when: the elected official's spouse is recognized as a dependant under Regulation II.4; or a child is recognized as a dependent child under Regulation II.4.</del> <del>ii) Where both husband and wife are staff members of the Union, the United Nations or a specialized agency, whose salaries are subject to the staff assessment rates specified in Annex III to these Regulations, assessment shall apply to each at the single rate. If they have a dependent child or children, the dependency rate shall apply to the spouse having the higher salary level and the single rate to the other spouse.</del></p>
	<p>2 تُحسب الاقتطاعات الإلزامية وفقاً للمعدلات المبينة في الملحق 3 بهذا النظام الأساسي.</p>	<p>2. The assessment shall be calculated according to the rates set out in Annex III to these Regulations.</p>

مسوغات التغيير	المادة المعدلة	تعديل المادة مبيّناً بعلامات المراجعة
<p>نُقلت الفقرة الأولى السابقة "التعاريف" من النظام الأساسي للموظفين إلى النظام الإداري للموظفين لأسباب تتعلق بالإيجاز والأسلوب، وكذلك اتساق النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين.</p>	<p>المادة 3.2 منحة التعليم</p>	<p><b>Regulation II.3 Education grant</b></p> <p><del>A. — Definitions</del></p> <p><del>1. — For the purposes of this Regulation:</del></p> <p><del>a) — "Child" shall be a child for whom the elected official has the responsibility in accordance with Regulation II.4. "Disabled child" shall be a child who is unable, by reasons of physical or mental disability, to attend a normal educational institution and therefore requires special teaching or training to prepare him for full integration into society or, while attending a normal educational institution, requires special teaching or training to assist him in overcoming the disability.</del></p> <p><del>b) — "Home country" shall be the country of home leave of the elected official. If both parents are eligible staff members, "home country" shall be the country of home leave of either parent.</del></p> <p><del>c) — "Duty station" shall be the area within a radius of 25 km of Union headquarters, including any area situated beyond the frontier of the country in which Union headquarters is located.</del></p> <p><del>d) — "Cost of attendance" shall include the cost of enrolment, prescribed textbooks, courses, examinations and diplomas and boarding fees, when applicable, but not school uniforms or optional charges. Where local conditions justify such provision, the cost of attendance may include the cost of midday meals, if these are provided by the school, and the cost of daily group transportation.</del></p> <p><del>— Local transport costs for disabled children may be refunded up to double the cost of normal daily group transportation.</del></p>

ملاحظات التغيير	المادة المعدلة	تعديل المادة مبيّناً بعلامات المراجعة
<p>عُدلت الفقرة الثانية السابقة من أجل:</p> <p>1 تجسيد مقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يحدّد من المساعدة المتعلقة بتغطية النفقات المتصلة بالإقامة في مدرسة داخلية للموظفين العاملين في مراكز العمل الميدانية الذين يلتحق أبناءهم بمدرسة داخلية خارج مركز العمل، وإتاحة المرونة للأمين العام لوضع الشروط التي تُمنح بموجبها في حالات استثنائية المساعدة لتغطية تكاليف الإقامة في مدرسة داخلية لموظف في مراكز العمل في المقر؛</p> <p>2 توضيح منحة التعليم الخاصة التي تُدفع لطفل معوق؛</p> <p>3 إبراز أن رسوم دراسة اللغة الأصلية تُدرج في النفقات المقبولة التي تؤخذ بعين الاعتبار لأغراض دفع منحة التعليم، وبالتالي يمكن زيادة تفصيلها في النظام الإداري للموظفين.</p>	<p>1 يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تُدفع بمقتضاها منحة تعليم للمسؤول المنتخب الذي يحمل جنسية غير الجنسية السويسرية والذي يكون ابنه متفرغاً للدراسة في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية مماثلة من نوع يرى الأمين العام أنها تسهل عودة الابن المعال إلى البلد المعترف به كوطن للمسؤول المنتخب والإقامة فيه؛</p> <p>2 يضع الأمين العام أيضاً الأحكام والشروط التي تُمنح بمقتضاها منحة تعليم خاصة، غير قابلة للتجميع مع المنحة المدفوعة بموجب الفقرة 1 أعلاه، لمسؤول منتخب سواء كان مغترباً أم لا، شريطة أن يكون تعيينه لمدة سنة أو أكثر أو يكون قد أكمل سنة من الخدمة المستمرة، وذلك لابن لا يستطيع بسبب عجز بدني أو عقلي أن ينتظم في مؤسسة تعليمية عادية ويتطلب، بالتالي، تعليماً أو تدريباً خاصاً لإعداده للاندماج في المجتمع اندماجاً كاملاً، أو يكون منتظماً في مؤسسة تعليمية عادية ولكنه يحتاج بالإضافة إلى ذلك إلى تعليم أو تدريب خاص يساعده في التغلب على هذا العجز؛</p> <p>3 يجوز أيضاً دفع تكاليف السفر لابن مسؤول منتخب يحصل على المساعدة لتغطية النفقات المتعلقة بالإقامة في مدرسة داخلية، لرحلة واحدة في كل سنة دراسية، ذهاباً وإياباً، بين المؤسسة التعليمية ومركز عمل المسؤول المنتخب. ويكون هذا السفر طبقاً لطريق السفر الذي يوافق عليه الأمين العام.</p>	<p>21. The Secretary-General shall establish terms and conditions under which:</p> <p>a) — an education grant shall be available to an elected official of other than Swiss nationality whose child is in full-time attendance at a school, university, or similar educational institution of a type which will, in the opinion of the Secretary-General, facilitate the dependent child's resettlement in the elected official's home country. <del>Travel costs of the child may also be paid for an outward and return journey once in each scholastic year between the educational institution and the duty station, such travel shall be by a route approved by the Secretary General, but not in an amount exceeding the cost of such a journey between the home country and the duty station;</del></p> <p>b) — an education grant shall also be available to an elected official serving in a country whose language is different from his own and who is obliged to pay tuition for the teaching of the mother tongue to a dependent child attending a local school, in which the instruction is given in a language other than his own;</p> <p>2.e) The Secretary-General shall also establish terms and conditions under which a special education grant, non-cumulative with the grant payable under paragraph 1 above, shall be made available to an elected official whether expatriate or not, provided he/she has an appointment for one year or longer or has completed one year of continuous service, <del>for a disabled child</del> whose child is unable, for reasons of physical or mental disability, to attend a normal educational institution and therefore requires special teaching or training to prepare him or her for full integration into society or, while attending a normal educational institution, requires special teaching or training to assist him or her in overcoming the disability.</p> <p>3. Travel costs of a child of an elected official in receipt of assistance for boarding-related expenses may also be paid, once in every school year, for an outward and return journey between the child's educational institution and the elected official's duty station. Such travel shall be by a route approved by the Secretary-General.</p>

مستوحات التغيير	المادة المعدلة	تعديل المادة مبيّنًا بعلامات المراجعة
<p>عُدلت من أجل إدخال مفهوم بدل الوالد الوحيد، ومراعاة إدخال جدول المرتبات الموحد الجديد؛</p> <p>نُقلت الفقرة الأولى السابقة "التعاريف" من النظام الأساسي للموظفين إلى النظام الإداري للموظفين لأسباب تتعلق بالإيجاز والصياغة، فضلاً عن اتساق النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين؛</p> <p>أُدخلت الفقرات الجديدة 2أ) إلى 2د) من أجل توضيح إطار بدلات الإعالة من حيث التسمية والتوافق فيما بينها؛ يُستعاض عن الفقرة 1د) بالفقرة الجديدة 2ه) ويُستعاض عن الفقرة السابقة 1ه) بالفقرة الجديدة 2و).</p>	<p><b>المادة 4.2 بدلات الإعالة</b></p> <p>1 يحق للمسؤولين المنتخبين الحصول على بدل إعالة لا يخضع لاستقطاعات المعاش التقاعدي عن الزوج المعال وعن الولد المعال وعن الولد المعوق وعن المعال من الدرجة الثانية.</p> <p>2 أ) يحصل المسؤول المنتخب على بدل إعالة زوج عن زوجه المعال أو زوجته المعالة. ومع ذلك، عندما يكون الزوجان منفصلين قانوناً، يقرر الأمين العام، في كل حالة، ما إذا كان بدل إعالة الزوج مستحق الدفع.</p> <p>ب) يحصل المسؤول المنتخب على بدل إعالة الولد عن كل ولد معال، إلا أن البديل لن يُدفع فيما يتعلق بالولد المعال الأول إذا كان المسؤول المنتخب يتلقى بدل الوالد الوحيد.</p> <p>ج) يحصل المسؤول المنتخب الذي يكون والداً وحيداً، على بدل الوالد الوحيد عن ولد معال أول عوضاً عن بدل ولد معال.</p> <p>د) يحصل المسؤول المنتخب على بدل خاص عن كل ولد معوق. ومع ذلك، إذا كان يحق للمسؤول المنتخب بدل الوالد الوحيد فيما يتعلق بولد معوق، يكون البديل هو نفس بدل إعالة الولد المشار إليه في الفقرة 1ب) أعلاه.</p> <p>ه) في حال عدم وجود زوج معال، يحصل المسؤول المنتخب على بدل الأعبز عن معال من الدرجة الثانية إما عن والد معال أو أخ معال أو أخت معالة.</p>	<p><b>Regulation II.4 Dependency allowances</b></p> <p><del>1. Definition of dependency</del></p> <p><del>For the purposes of these Staff Regulations and Staff Rules:</del></p> <p><del>a) A "dependant spouse" shall be a spouse whose occupational earnings, if any, do not exceed the lowest entry level of the United Nations General Service gross salary scales in force on 1 January of the year concerned for the duty station in the country of the spouse's place of work, provided that, in the case of staff in the Professional category or above, the amount shall not at any duty station be less than the equivalent of the lowest entry level at the base of the salary system (G-2, step 1, for New York).</del></p> <p>1. Elected officials shall be entitled to receive non-pensionable dependency allowances for a dependent spouse, for a dependent child, for a disabled child and for a secondary dependant.</p> <p>2. a) The elected official shall receive a spouse allowance for his/her dependent spouse. However, <del>W</del>when husband and wife have been legally separated, the Secretary-General shall decide, in each case, whether the allowance shall be paid.</p> <p>b) The elected official shall receive a child allowance for each dependent child, except that the allowance shall not be paid in respect of the first dependent child if the elected official receives a single parent allowance.</p> <p>c) The elected official in the professional or higher category who is a single parent shall receive, in lieu of the dependent child allowance, a single parent allowance in respect of the first dependent child.</p> <p>d) The elected official shall receive a special child allowance for each disabled child. However, if the elected official is entitled to the single parent allowance in respect of a disabled child, the allowance shall be the same as the child allowance referred to in paragraph 1.b) above.</p> <p>e) Where there is no dependent spouse, the elected official shall receive a single secondary dependent allowance for either a dependent parent, a dependent brother or a dependent sister.</p>

مسوغات التغيير	المادة المعدلة	تعديل المادة مبيّنًا بعلامات المراجعة
	<p>و) بغية تجنب ازدواجية المزايا وتحقيق المساواة في المزايا بين المسؤولين المنتخبين، فإن مبلغ أي بدل إعالة يحصل عليه المسؤول المنتخب أو زوجته/زوجته في شكل منحة من أي مصدر خارج الاتحاد، يُخصم من بدل يدفعه الاتحاد للمسؤول المنتخب فيما يتعلق بهذا الولد المعال.</p> <p>3 يحدد الأمين العام في النظام الإداري للموظفين شروط استحقاق بدلات الإعالة ومبالغها على أساس توصيات ومقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية.</p>	<p>f) With a view to avoiding duplication of benefits and in order to achieve equality of benefits between elected officials, the amount of any dependency allowance received by the elected official or by his/her spouse for a dependent child in the form of a grant from any source external to the Union, shall be deducted from an allowance paid to the elected official by the Union in respect of this dependent child.</p> <p>b) <del>A "dependant child" shall be:</del></p> <p>i) <del>an elected official's natural or legally adopted child, or</del></p> <p>ii) <del>an elected official's stepchild, if residing with the elected official, under the age of 18 years or, if the child is in full time attendance at a school or university (or similar educational institution), under the age of 21 years, for whom the elected official provides main and continuing support. The Secretary General shall establish special conditions under which other children, who fulfil the age, school attendance and support requirements indicated above, may be regarded as dependent children of an elected official. If a child over the age of 18 years is physically or mentally incapacitated for substantial gainful employment, either permanently or for a period expected to be of long duration, the requirements as to school attendance and age shall be waived.</del></p> <p>An elected official claiming a child as dependant must certify that he has assumed responsibility for the main and continuing support of that child. Documentary evidence satisfactory to the Secretary General, must always be produced in support of the claim in the following cases:</p> <p>i) <del>if divorce or legal separation has occurred and the natural or legally adopted child is not residing with the elected official;</del></p>

مسوحات التغيير	المادة المعدلة	تعديل المادة مبيّنًا بعلامات المراجعة
		<p><del>ii) — where legal adoption is not possible and the child is residing with the elected official who has responsibility for him as a member of the family;</del></p> <p><del>iii) — if the child is married.</del></p> <p><del>c) — A "secondary dependant" shall be the father, mother, brother or sister of whose financial support the elected official provides one half or more, and in any case at least twice the amount of the dependency allowance, provided that the brother or sister fulfils the same age and school attendance requirements established for a dependent child. If the brother or sister is physically or mentally incapacitated for substantial gainful employment, either permanently or for a period expected to be of long duration, the requirements as to school attendance and age shall be waived.</del></p> <p><del>d) — A dependency allowance shall be paid in respect of not more than one dependant parent, brother or sister; such payment shall not be made where dependency benefit is being paid for a spouse.</del></p> <p><del>e) — With a view to avoiding duplication of benefits and in order to achieve equality between elected officials who receive dependency benefits under applicable laws in the form of governmental grants and elected officials who do not receive such dependency benefits, the Secretary General shall prescribe conditions under which the dependency allowance for a child specified in Section 3 below, shall be payable only to the extent that the dependency benefits enjoyed by the elected official or his spouse under applicable laws amount to less than such a dependency allowance.</del></p> <p>3. On the basis of recommendations and decisions of the ICSC, the Secretary-General shall determine, in the Staff Rules, the conditions and amounts of the dependency allowances.</p>



مستوحات التغيير	المادة المعدلة	تعديل المادة مبيّنًا بعلامات المراجعة
<p>أدخلت هذه التعديلات لإبراز التغيير الطارئ على آلية تسوية النزاعات التابعة للأمم المتحدة، ولإجراء تعديلات صياغية.</p>	<p><b>الفصل 10 الطعون</b></p> <p><b>المادة 1.10 مجلس الطعون</b> يمكن أن يُدعى المسؤولون المنتخبون إلى المشاركة في الهيئة الإدارية المنصوص عليها في المادة 1.11 من النظام الأساسي للموظفين والمادة 3.1.11 من النظام الإداري للموظفين المطبقين على الموظفين المعيّنين.</p> <p><b>المادة 2.10 المحاكم الإدارية</b> يجق لأيّ مسؤول منتخب الطعن أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة، أو أمام محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالطعون المتصلة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة.</p>	<p><b>CHAPTER X APPEALS</b></p> <p><b>Regulation X.1 Appeal Board</b> Elected officials <b>may be called upon</b> <del>shall be required</del> to participate in the administrative <del>machinery</del>-body provided for under Regulation 11.1 and Rule 11.1.1-3 of the Staff Regulations and Staff Rules applicable to appointed staff members.</p> <p><b>Regulation X.2 Administrative Tribunals</b> Any elected official shall be entitled to appeal to the Administrative Tribunal of the International Labour Organization as provided in the Statute of the Tribunal, <del>and</del> to the United Nations <del>Administrative Appeals</del> Tribunal with regard to appeals concerning the United Nations Joint Staff Pension Fund.</p>
	<p><b>المادة 3.10 تقديم المسؤولين المنتخبين طعوناً أمام المحاكم الإدارية</b> في حالة الطعون التي يمكن أن يقدمها الأمين العام أو أحد المسؤولين المنتخبين أمام المحاكم الإدارية، يجب اتباع الإجراء التالي:</p> <p>أ) لا يقدم الأمين العام أيّ طعن أمام المحاكم ما لم ينظر مجلس الاتحاد في الأمر.</p> <p>ب) لا يقدم المسؤولون المنتخبون الآخرون أيّ طعن أمام المحاكم، بدعوى عدم الالتزام بشروط تعيينهم أو بأحكام النظام الأساسي أو النظام الإداري للمسؤولين المنتخبين، ما لم يتخذ الأمين العام قراراً نهائياً بهذا الشأن.</p>	<p><b>Regulation X.3 Appeals to the Administrative Tribunals by elected officials</b> In the case of appeals which may be made to the Administrative Tribunals by the Secretary-General, or by an elected official, the following procedure must be followed:</p> <p>a) No appeal to the Tribunals may be made by the Secretary-General until the matter has been considered by the Council of the Union.</p> <p>b) No appeal to the Tribunals may be made by other elected officials, alleging non-observance of the terms of appointment or of the provisions of the Staff Regulations or Staff Rules for elected officials until a final decision has been taken by the Secretary-General.</p>

## النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المطبقان على المسؤولين المنتخبين

### الملحقات

#### الملحق 3

#### معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

النسبة المئوية الضريبية	حجم الشريحة	الشريحة	
		إلى	من
17	50 000	50 000	-
24	50 000	100 000	50 000
30	50 000	150 000	100 000
34	-	ما فوق	150 000

{Effective: 1 March 1995}

Assessment (per cent)	
Total assessable payments per year (in US dollars)	Staff assessment rates for purposes of pensionable remuneration and pensions
First — 15,000	4
Next — 10,000	20
— 10,000	25
— 20,000	29
— 20,000	32
— 20,000	35
— 30,000	37
Remaining assessable payments	39

Total assessable payments per year  (in US dollars)	Staff assessment rates used in conjunction with gross base salaries and the gross amounts of separation payments (per cent)	
	Elected official with an eligible dependent spouse or dependent child	Elected official with neither an eligible dependent spouse nor dependent child
First — 15,000	9.0	12.4
Next — 5,000	21.0	26.9
— 5,000	25.0	30.3
— 5,000	29.0	34.6
— 5,000	32.0	36.9
— 10,000	35.0	40.5
— 10,000	37.0	42.7
— 10,000	39.0	44.5
— 10,000	40.0	45.4
— 15,000	41.0	46.0
— 20,000	42.0	50.0
Remaining assessable payments	43.0	52.5

#### الملحق 4

### جدول استحقاقات منحة التعليم بالعملة المحلية

#### السلم التنازلي العام للتعويض

(يبدأ العمل به اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في 1 يناير-1995 2018)

معدل رد النفقات (بالنسبة المئوية)	المبلغ المطلوب بالدولار الأمريكي
86	11 600-0
81	17 400-11 601
76	23 200-17 401
71	29 000-23 201
66	34 800-29 001
61	40 600-34 801
0	40 601 <

Currency	Maximum allowable educational expenses*	Maximum education grant	Flat rate for boarding
Austrian schilling	152,100	114,075	33,800
Belgian franc	423,000	317,250	94,000
Danish krone	77,400	58,050	17,200
Deutsche mark	29,035	21,775	6,454
Finnish markka	54,000	40,500	12,000
French franc	61,200	45,900	13,600
Irish pound	6,561	4,921	1,458
Italian lira	19,800,000	14,850,000	4,400,000
Japanese yen	2,115,000	1,586,250	470,000
Luxembourg franc	423,000	317,250	94,000
Netherlands guilder	27,000	20,250	6,000
Norwegian krone	63,900	47,925	14,200
Spanish peseta	1,572,710	1,179,530	349,556
Swedish krona	83,250	62,438	18,500
Swiss franc	20,097	15,070	4,466
United Kingdom pound sterling	11,250	8,438	2,500
United States dollar	16,900	12,675	3,770
United States dollar (maxima applicable to expenses incurred in all other currencies not listed above <sup>1</sup> )	13,000	9,750	2,900

\* The amounts indicated under maximum allowable educational expenses shall also constitute the "maximum special education grant" under Regulation II.3, part H (Special education grant for disabled children).

<sup>1</sup> Maxima applicable to the 14 Communauté financière africaine franc countries.

## القرار 1410 (C22)

### شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

القرار 46 (كيوتو، 1994) الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة داخل النظام الموحد للأمم المتحدة نتيجة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والسبعين فيما يخص شروط الخدمة (القرار 76/240 المؤرخ 24 ديسمبر 2021)،

يقرر

الموافقة على المرتبات التالية اعتباراً من 1 يناير 2022 وعلى الأجور التالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي اعتباراً من 1 فبراير 2022 للموظفين المنتخبين في الاتحاد:

دولار أمريكي سنوياً			
الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (1 فبراير 2022)	المرتب الصافي (1 يناير 2022)	المرتب الإجمالي (1 يناير 2022)	
409 225	181 171	251 017	الأمين العام
379 541	166 298	228 482	نائب الأمين العام ومديرو المكاتب

المراجع: الوثائق [C22/23](#) و [C22/88](#) و [C22/93](#) و [C22/97](#).

## المقرر 548 (C07)

### شروط خدمة المسؤولين المنتخبين إعانة خاصة للسكن

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

الضوابط التي يفرضها سوق السكن في مقر الاتحاد وكذلك الضوابط الناجمة بالنسبة للمسؤولين المنتخبين عن قواعد معايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة (MORSS) المطبقة في النظام الموحد على تحديد مساكن الرؤساء التنفيذيين لمنظمات النظام الموحد للأمم المتحدة،

وقد نظر في

المقترح المقدم في الوثيقة C07/54 في دورته لعام 2007،

يقرر

- الموافقة على استحداث إعانة خاصة لإسكان الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب تدفع سنوياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الوثيقة C07/54؛
- تحديد المبلغ السنوي لإعانة السكن الخاصة المذكورة بمبلغ 71 400 فرنك سويسري للأمين العام و50% من هذا المبلغ لكل من نائب الأمين العام ومديري المكاتب الذين يشغلون منصبهم في تاريخ اعتماد هذا المقرر، وطوال مدة ولاية كل منهم؛
- أنه يجوز إعادة النظر في المبلغ السنوي لإعانة السكن الخاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الوثيقة C07/54.

المراجع: الوثيقتان [C07/98](#) و [C07/105](#).

## المقرر 593 (C16)

# التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 1.12 من النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين،

وقد نظر في

- 1 القرار 70/244 المؤرخ 23 ديسمبر 2015 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بمجموعة التعويضات الجديدة لموظفي الفئتين الفنية والعليا وفقاً لما اقترحت لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- 2 التقرير الذي قدمه الأمين العام في الوثيقة [C16/64](#) إلى المجلس في دورته لعام 2016،  
بقرار

- 1 الموافقة على تنفيذ مجموعة التعويضات الجديدة لموظفي الفئتين الفنية والعليا؛
- 2 الموافقة على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين والوارد في ملحق هذا المقرر، مع مواعيد التنفيذ المحددة في الملحق ألف بهذا المقرر؛
- 3 الإذن للأمين العام بتطبيق التدابير الانتقالية المقترحة في الملحق 5 بالتقرير المقدم في الوثيقة [C16/64](#) إلى المجلس على الموظفين الذين كانوا في الخدمة قبل مواعيد التنفيذ المشار إليها في الفقرة 2 من المقرر أعلاه وكانوا يتلقون الاستحقاقات والمزايا المعنية قبل هذه المواعيد وحتى حلولها،

يكلف الأمين العام

بتنفيذ هذا المقرر وتقديم تقرير إلى المجلس على أساس منتظم.

الملحقات: 1

الملحق ألف

## النظام الأساسي للموظفين

ترد التعديلات المقترحة للنظام الأساسي للموظفين في الملحق 6 بالوثيقة [C16/64](#).

المراجع: الوثيقتان [C16/122](#) و [C16/138](#).

## المقرر 597 (C16)

### تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 1.12 من النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين،

وقد نظر في

التقرير المقدم من الأمين العام في الوثيقة [C16/60](#) إلى المجلس في دورته لعام 2016،

يقرر

الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين والواردة في الملحق بهذا المقرر.

## الملحق بالمقرر 597

### النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين

#### الفصل الحادي عشر: الطعون

##### المادة 1.11 الطعون

1 ينشئ الأمين العام هيئة إدارية بمشاركة الموظفين لتزويده بالمشورة في حالة تقديم أي طعن من الموظفين على أي قرار إداري بدعوى عدم الالتزام بشروط تعيينهم، بما في ذلك جميع المواد ذات الصلة بالنظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين، أو للاعتراض على جزاءات تأديبية.

2 ما لم يرد خلاف ذلك في النظام الأساسي أو النظام الإداري للموظفين، يجب طبقاً لأهداف هذا الفصل، أن يفهم مصطلح "موظف" على أنه يشير إلى الموظفين العاملين والسابقين على السواء.

##### المادة 2.11 المحاكم الإدارية

يحق للموظف الطعن أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي لهذه المحكمة، أو أمام محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة إذا كانت الطعون تتعلق بالصندوق المشترك للمعاشات التعاقدية للأمم المتحدة.

المراجع: الوثيقتان [C16/122](#) و [C16/142](#).



## المقرر 627 (C22)

### تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين المادة 4.3: الترقية داخل الرتبة

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

الرقم 63 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، والنظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين، ومرتببات النظام الموحد للأمم المتحدة وبدلاته ومزاياه التي حددها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC)،

وقد نظر في

التقرير المقدم من الأمين العام في الوثيقة [C22/36](#) إلى المجلس،

يقرر

الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين الواردة في الملحق بهذا المقرر.

الملحق

### النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين

1 تُمنح الزيادة في المرتبات في المستويات المبينة في الجداول الواردة في الملحقين 3 و4 بهذا النظام الأساسي للموظفين على أساس الخدمة المرضية.

2 ~~يكون يحدد الأمين العام تواتر زيادة مرتبات كبار المستشارين وموظفي الفئة الفنية على أساس سنوي من:~~

~~الدرجة 1 إلى الدرجة 7 في الرتب من فني 1 (P1) إلى فني 5 (P5)؛~~

~~الدرجة 1 إلى الدرجة 5 في رتبة مدير 1 (D1)؛~~

~~الدرجتين 1 و2 في رتبة مدير 2 (D2)، وكل سنتين بعد ذلك~~

وفقاً للمعايير الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC). ويبلغ الأمين العام الموظفين سنوياً في حالة إجراء تغييرات في تواتر زيادة المرتبات.

المراجع: الوثائق [C22/36](#) و [C22/49](#) و [C22/50](#) و [C22/88](#) و [C22/93](#) و [C22/99](#).

## 2.2 إدارة الموارد البشرية

القرار 1106 (C-1996، التعديل الأخير C01)

### تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية

إن المجلس،

إذ يدكر

أ) بالقرار 1 الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والذي يعترف بضرورة تكييف أنظمة الإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات وبوجه خاص، أنظمة إدارة الموارد البشرية؛

ب) بقراره 1095 الذي اعتمده في دورته في عام 1996 والذي يقضي بإنشاء الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية،

وإذ يأخذ في الحسبان القرار 216/51 (النظام الموحد للأمم المتحدة) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين في عام 1996 وخاصة الفقرة 7 من القسم جيم منه،

وقد بحث التقرير الذي قدمه الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية الوارد في الوثيقة C97/45،

يقرر ما يلي:

1 أ) تنفيذ مخطط مكافآت الجدارة لمكافأة عدد محدود من الموظفين اعترافاً بأدائهم المهني المميز أو بتحقيق إنجازات محددة خلال العام؛

ب) تنفيذ هذا المخطط استناداً إلى المعايير والإجراءات التي اقترحتها الفريق الاستشاري الثلاثي والموصوفة في تقرير الفريق (الملحق 2 بالوثيقة C97/45)؛

ج) لا يتجاوز عدد الموظفين الحاصلين على مكافآت الجدارة نسبة 5% من مجموع عدد الموظفين المعيّنين في الاتحاد في كل فئة أي الفئة الفنية والفئة العليا وفئة الخدمات العامة؛

د) تنفيذ مخطط مكافآت الجدارة لفترة عامين على سبيل التجربة؛

2 أ) تنفيذ مخطط الترقيات الشخصية بغية منح الموظفين في المجموعات المهنية التي تضيق فيها فرص المسار الوظيفي، إمكانية المعاملة على قدم المساواة مع الموظفين الذين تتوفر لهم فرص الترقية بصورة أكثر تواتراً؛

ب) تنفيذ هذا المخطط على أساس المعايير والإجراءات التي اقترحتها الفريق الاستشاري الثلاثي والموصوفة في تقريره (الملحق 3 بالوثيقة C97/45)؛

ج) لا يتجاوز عدد الموظفين الحاصلين على ترقية شخصية 5% من مجموع عدد الوظائف؛

د) النظر في المعايير المحددة والمنفذة لمنح الترقيات الشخصية بعد فترة معقولة من التطبيق وتعديلها إذا دعت الحاجة لتكييفها مع الحالة السائدة،

يقرر كذلك

لأغراض التحضير لمؤتمر المندوبين المفوضين المقبل، استمرار الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية في أعماله إلى حين انعقاد الدورة المقبلة للمجلس في عام 1998 بما في ذلك عقد اجتماع بنفس الولاية المذكورة في القرار 1095 وتبعاً للإجراءات نفسها،

يكلف الأمين العام

- 1 بتنفيذ مخططي مكافآت الجدارة والترقية الشخصية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القرار؛
- 2 بدراسة تعديلات أحكام النظامين الأساسي والإداري المعمول بهما والتي يستلزمها تنفيذ هذين المخططين، والقيام، إذا اقتضت الحاجة، بصياغة تعديلات مقترحة للنظام الأساسي لينظر فيها المجلس في دورته المقبلة؛
- 3 تقديم تقرير إلى كل دورة من دورات المجلس عن تنفيذ مخططي مكافآت الجدارة والترقيات الشخصية؛
- 4 إعلام المجلس بحالة التنسيق الجاري بين الاتحاد والوكالات الأخرى في النظام المشترك والمشار إليه في القرار 216/51 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- 5 الاستمرار في تقديم المساعدة إلى أعمال الفريق الثلاثي بقدر ما تسمح به الموارد المالية المتاحة.

المراجع: الوثائق C96/114 و C96/123 و C2001/113 و C2001/130.

## القرار 1107 (C-1997)

### تصنيف الوظائف

إن المجلس،

نظراً إلى أحكام الرقمين 70 و 71 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،

يحول الأمين العام القيام، بعد التشاور مع لجنة التنسيق، بإعادة تصنيف الوظائف الدائمة في فئة الخدمات العامة والفئة الفنية من الدرجات ع - 1 إلى ف - 5 وفقاً لمعايير التصنيف المعتمدة إذا كانت تسوغ إعادة التصنيف، وبدون تكبد زيادة في النفقات تفوق 0,1% من الاعتمادات المدرجة في ميزانية الاتحاد للوظائف الدائمة من الفئات المذكورة أعلاه (الراتب الأساسي وبدلات المقر والمساهمات في صندوق المعاشات التقاعدية وفي صندوق التأمين الطبي للموظفين)،

يكلف الأمين العام أن يقدم إلى المجلس سنوياً تقريراً عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

يلغي هذا القرار القرار 1046.

المراجع: الوثيقتان C97/115 و C97/123.

## القرار 1108 (C-1997)

### تنظيم الوظائف

إن المجلس،

نظراً إلى أحكام الرقمين 70 و71 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992)،

يحول الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع لجنة التنسيق، بإنشاء الوظائف أو إلغائها في فئة الخدمات العامة والفئة الفنية من الدرجات ع - 1 (G.1) إلى ف - 5 (P.5)، بدون تكبد زيادة في النفقات تفوق اعتمادات الميزانية للنفقات الخاصة والنفقات الأخرى الخاصة بالموظفين التي أقرها المجلس للأمانة العامة والمكاتب والتي تظهر في ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات،

يكلف الأمين العام أن يقدم إلى المجلس سنوياً تقريراً عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

المراجع: الوثيقتان C97/116 وC97/123.

## القرار 1187 (C01)

### منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارساتها في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

إذ يلاحظ

- (أ) القرار 70 (مينيابوليس، 1998) بشأن إدراج منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد، وهو القرار الذي:
- يكلف المجلس بأن يكفل إدراج أموال كافية من الموارد المتوفرة، في كل ميزانية لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين،
  - يكلف الأمين العام بتيسير عمل الشخص المسؤول عن المسائل المتعلقة بالجنسين في الاتحاد عن طريق توفير الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض،
  - يكلف الأمين العام ومديري المكاتب بتقديم تقرير إلى المجلس في كل سنة عن التقدم المحرز؛
- (ب) القرار 7 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)؛
- (ج) الفقرة (ب) من التوصية 11 في الوثيقة C2001/37 التي تتعلق بفقدان توازن الجنسين بين موظفي الاتحاد وعدم وجود خطة عمل لمعالجة هذا الفقدان؛
- (د) الوثيقة C2001/48 التي تتعلق بخطة عمل وإجراءات مقترحة لمعالجة التمثيل الجغرافي وتمثيل الجنسين،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) توصية فريق المهام المعني بمسائل المساواة بين الجنسين التابع لقطاع تنمية الاتصالات التي تقضي بأن ينشئ مكتب تنمية الاتصالات وحدة للمساواة بين الجنسين يعمل فيها موظفون متفرغون لتنفيذ الأهداف المذكورة في القرار 7 من فاليثا بمالطة والقرار 70 من مينيابوليس؛

ب) الخطة متوسطة الأجل للنهوض بالمرأة في كل أنحاء المنظومة للفترة 2002-2006 التي سيعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في يوليو، وتدخل فيها اقتراحات وبرامج الاتحاد،

وإيماناً منه

أ) بأن إدراج المرأة في كل مراحل سياسات وممارسات الاتحاد يمكن أن يعود بالفائدة على الاتحاد من زاوية استفادته من مورد عريض وثرى يمثل نصف سكان العالم؛

ب) بأن التوازن بين الجنسين، مثله مثل التمثيل الجغرافي، ينبغي أن يؤخذ بالحسبان في سياسات وممارسات الاتحاد، بما فيها تدبير الموظفين والمنشورات والتعيين والتدريب والتعليم وفرص التنقل والترقية واختيار القيادات في كل هيئات الاتحاد وفي انتخاباته،

وإذ يضع في اعتباره

أن المجلس في دورته لعام 2001 لم تتوفر له تقارير عن التقدم المحرز في إنماء منظور المساواة بين الجنسين وفقاً للقرار 70،

يقرر

1 تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على ترشيح مرشحات حاصلات على المؤهلات الملائمة لمراكز القيادة وللاتخابات وأن يقترح مثل هؤلاء المرشحات مراكز بين موظفي الاتحاد وخاصة في الفئتين الفنية والعليا؛

2 أن يطلب إلى الأمين العام تخصيص الموارد الملائمة في إطار حدود الميزانية الحالية، لتعيين موظفين مؤهلين بدوام كامل لمسائل منظور المساواة بين الجنسين،

يدعو الأمين العام

1 إلى وضع خطة عمل وإجراءات للتعامل فوراً وعلى سبيل الاستعجال مع اختلال تمثيل الجنسين بين موظفي الاتحاد وخاصة في الفئتين الفنية والعليا وأن يقدم هذه الخطة والإجراءات، مشفوعة بمعلومات عن تنفيذها وفعاليتها إلى المجلس في عام 2002؛

2 أن يقترح التعديلات الملائمة في النظام الأساسي للموظفين من أجل زيادة تعزيز منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

بتقديم تقرير إلى المجلس في عام 2002 عن التقدم المحرز لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الأمانة العامة وفي كل قطاع.

المراجع: الوثيقتان [C2001/123](#) و [C2001/132](#).

## القرار 1299 (C08)، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2020)

### خطة الاتحاد الاستراتيجية للموارد البشرية

إن مجلس الاتحاد،

إذ يشير إلى

أ) الرقم 154 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يقضي بأن يكون الاعتبار الرئيسي للاتحاد في تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة ضمان أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للاتحاد؛

ب) القرار 71 (المراجع في دبي، 2018)، الذي يحدد، في الجدول 11 من الملحق 1 فيه، كأحد الأهداف، ضمان الاستفادة بكفاءة من الموارد البشرية في بيئة مؤاتية للعمل ووضع وتنفيذ إطار للموارد البشرية يعزز من وجود قوة عمل مستدامة ومستوفاة، بما في ذلك عناصر التطور الوظيفي والتدريب؛

ج) القرار 48 (المراجع في دبي، 2018) بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها، الذي يعترف بالأهمية البالغة للموارد البشرية في الاتحاد والإدارة الفعالة لهذه الموارد من أجل تحقيق غاياته في الفترة 2020-2023 والذي يتضمن إحالات إلى قرارات ومقررات تتناول المسائل المتعلقة بتخطيط الموارد البشرية للاتحاد وإدارتها،

وإذ يلاحظ

أ) أن القرار 48 يكلف الأمين العام بجملة أمور منها أن يُعد وينفذ، بمساعدة لجنة التنسيق وبالتعاون مع المكاتب الإقليمية، خطة استراتيجية للموارد البشرية (HRSP) رباعية السنوات متوائمة مع خطتي الاتحاد الاستراتيجية والمالية، وذلك للوفاء باحتياجات الاتحاد وأعضائه وموظفيه؛

ب) أن من الضروري، وفقاً للقرار 48، تحسين وتنفيذ سياسات التوظيف وإجراءاته الرامية إلى تيسير تحقيق الإنصاف في التمثيل الجغرافي وتمثيل الجنسين في تعيين الموظفين،

وإذ يضع في اعتباره

أن التخطيط طويل الأجل في مجال الموارد البشرية ضروري من أجل الإدارة السليمة لموظفي الاتحاد وتنميتهم، وتخطيط التعاقب، ومعالجة احتياجات الاتحاد بفعالية،

يقرر

1 أن يوافق على الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية (HRSP) رباعية السنوات للفترة 2020-2023 والموضوعة وفقاً للفقرة 2 من "يكلف الأمين العام" في القرار 48 (المراجع في دبي، 2018)؛

2 أن ينظر في المساهمات المقدمة من أعضاء المجلس خلال دوراته في الفترة من عام 2020 إلى عام 2023 بغية معالجة المسائل المدرجة في ملحق القرار 48 (المراجع في دبي، 2018)، وأن يحرص على أن أي تدابير ينظر فيها وتتخذ تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية؛

3 أن ينظر في تقارير الأمين العام السنوية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية والقرار 48 وأن يتخذ القرار بشأن التدابير اللازمة،

يقرر كذلك أن يكلف الأمين العام

- 1 بإجراء ما يلزم من تغييرات في الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية، بالتعاون مع مجلس موظفي الاتحاد، وذلك وفقاً للفقرة 2 من "يقرر" أعلاه، وتقديم النسخة المحدثة من الخطة إلى المجلس لينظر فيها؛
- 2 برصد تنفيذ التوصيات التي تقدمها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) وتوافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بغية إجراء ما يلزم من تغييرات في النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد الواجب تطبيقهما على الموظفين المعيّنين، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يعتمدها المجلس.

المراجع: الوثائق [C08/100](#) و [C08/106](#) و [C20/79](#) و [VC-2/10](#) و [DM-20/1022](#).

القرار 1413 (C23-EXT)

## نظام الإنهاء الطوعي/المتفق عليه للخدمة والتقاعد المبكر

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

في ضوء

المقرر 5 (المراجع في بوخارست، 2022) والمادة 27 من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد نظر في

الصعوبات المالية التي يواجهها الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ ميزانية 2022 و 2023،

وقد أخذ علماً

بالجهود المبذولة وتدابير الكفاءة العديدة التي اتخذها الأمين العام للسعي إلى سدّ هذا العجز،

وإذ يعي

الحاجة إلى التنفيذ السريع لنظام الإنهاء الطوعي/المتفق عليه للخدمة والتقاعد المبكر، وأنه قد لا يكون هناك وفورات في تنفيذ الميزانية للسنة الحالية أو المقبلة،

يقرر

بأن يأذن للأمين العام، كتدبير استثنائي، بسحب مبلغ يصل إلى 6 ملايين فرنك سويسري من حساب الاحتياطي لتمويل تنفيذ نظام الإنهاء الطوعي/المتفق عليه للخدمة والتقاعد المبكر،

يقرر كذلك

بأن يكلف الأمين العام بتنفيذ نظام الإنهاء الطوعي/المتفق عليه للخدمة والتقاعد المبكر، دون تأخير ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه أوائل عام 2023، لتحسين توقعات تنفيذ الميزانية والسماح بإعداد ميزانيات متوازنة في المستقبل.

المراجع: الوثائق [C22/102 \(Rev.1\)](#) و [C23-EXT/3](#) و [C23-EXT/7](#) و [C23-EXT/9](#).

## المقرر 2 (C-1948، التعديل الأخير C-1981)

### قائمة الوظائف الدائمة والمؤقتة وشاغليها

إن المجلس،

يقرر أن تصدر سنوياً لإعلام الموظفين قائمة بأسماء الموظفين الحائزين على عقود دائمة أو محددة المدة مع بيان الوظيفة التي يشغلها كل منهم.

المراجع: الوثيقتان CA3/267 (1948) و CA36/5703 (1981).

## المقرر 517 (C04، التعديل الأخير C09)

### تعزيز الحوار بين إدارة الاتحاد ومجلس موظفي الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن إدارة الموارد البشرية للاتحاد وتنميتها ينبغي أن تكون، عملاً بالفقرة 1 من المقرر من القرار 48 (المراجع في أنطاليا، 2006) (إدارة الموارد البشرية وتنميتها)، متوافقة مع أهداف الاتحاد وأنشطته والنظام الموحد للأمم المتحدة؛

ب) أنه ينبغي، عملاً بالفقرة 2 من المقرر من القرار 48، تطبيق توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن المادة 1.8 من النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين تنص على الاعتراف بحق الموظفين في التجمع، إلى جانب تمثيل مصالح الموظفين أمام الأمين العام من خلال مجلس للموظفين،

وإذ يأخذ في الحسبان

الاهتمام الذي أعرب عنه الموظفون من خلال مجلس الموظفين بالحاجة إلى تعزيز المشاورات بصورة منتظمة شهرياً مع إدارة الاتحاد بشأن موضوعات من قبيل رفاه الموظفين وإدارتهم، بما في ذلك سياسة التعيينات والترقيات وإنهاء الخدمة واستراتيجيات الموارد البشرية والمسائل الخاصة بالميزانية والتعيينات في اللجان الدائمة،

يقرر أن يكلف الأمين العام

بأن يستعرض فوراً سبل تعزيز الحوار بين مجلس الموظفين والأمين العام، أو من يمثله، ومديري المكاتب أو من يمثلونهم، وإعداد تقرير مرحلي يمكن أن يشمل تعيين احتمالات الحاجة إلى تعديل النظام الأساسي والإداري للموظفين لكي ينظر فيه الفريق الثلاثي التابع للمجلس والمعني بإدارة الموارد البشرية وكذلك الدورات التالية للمجلس.

المراجع: الوثائق C04/75 و C04/103 و C09/113 و C09/121.



المقرر 582 (C15-EXT)

برنامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر

إن المجلس،

بعد الاطلاع على

المقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014) الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام عن التدابير المقترحة بشأن إنهاء الخدمة الطوعي (VOLSEP) والتقاعد المبكر وهي تدابير تتفق مع الصكوك القانونية للاتحاد،

يقرر

الموافقة على تنفيذ البرنامج المقترح لإنهاء الخدمة الطوعي/التقاعد المبكر مع سحب مبلغ يصل إلى 3 ملايين فرنك سويسري كحد أقصى من حساب الاحتياطي،

يكلف الأمين العام

بتنفيذ البرنامج المشار إليه أعلاه، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير إلى المجلس.

المراجع: الوثيقتان [C15-EXT/6](#) و [C15-EXT/7](#).

المقرر 605 (C18)

استحداث منصب مدير إقليمي، برتبة D1،

للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومنولث الدول المستقلة

إن المجلس،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

الرقمين 70 و 71 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،

وإذ يلاحظ

أن الوثيقة C12/25 المقدمة إلى المجلس في عام 2012 والتي أُرست هيكلًا موحدًا للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق توفر المرونة اللازمة،

يقرر

1 الموافقة على الهيكل المقترح للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومنولث الدول المستقلة، أخذاً بعين الاعتبار أنه قد وُضع استناداً إلى الهيكل الموحد؛ وأي تعديل لاحق لهذا الهيكل في المستقبل يجب إجراؤه وفقاً للإجراءات المنطبقة ذات الصلة باستحداث الوظائف (القرار 1108 الصادر عن المجلس بشأن تنظيم الوظائف)، ضمن الحدود المالية التي يقرها مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس؛

2 الموافقة على استحداث منصب مدير إقليمي، برتبة D1، للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومنولث الدول المستقلة في موسكو، الاتحاد الروسي، في إطار مكتب تنمية الاتصالات.

المراجع: الوثيقتان [C18/113](#) و [C18/121](#).

## 3.2 المعاشات التقاعدية

القرار 440 (C-1960)

### استثمار أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن الاتحاد قد تعهد، بالإضافة إلى مسؤوليته الأدبية عن الأموال التي لا تزال في عهدة مجلس الإدارة في عام 1960 (بعد الانتقال إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)، بالضمان المالي للموظفين في صدد المعاشات التقاعدية وغيرها من المعاشات التي يتعين دفعها من أرصدة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد (المواد 1 و 2 و 84 من النظام الإداري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، الطبعة السابعة)؛

(ب) أن ديون صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد مقومة بالفرنك السويسري؛

(ج) أن الحساب الإكتواري يقوم على أساس فائدة مصرفية بنسبة 3 في المائة ولكن الفائدة المصرفية تزيد عن 3 في المائة في حالة الحسابات الجارية بالفرنكات السويسرية المقدمة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات من الاتحاد السويسري وسندات القروض بالفرنكات السويسرية بضمان الاتحاد السويسري،

يوصي مجلس الإدارة بأن يضع أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد التي ستستخدم لدفع المعاشات التقاعدية وغيرها من المعاشات في حساب جارٍ لدى الاتحاد السويسري أو في شكل سندات قروض بضمان الاتحاد السويسري وأن يتمتع عن أي استثمارات لا تكون مضمونة بنفس الدرجة.

المراجع: الوثيقة CA15/2499 (1960).

القرار 463 (C-1961)

### الأسس الإكتوارية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

نظراً إلى اقتراح مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الذي قدمه الأمين العام (الوثيقة 2634/CA16)،

وإذ يضع في اعتباره أن الأسس الإكتوارية الحالية المستعملة في حسابات الصندوق لم تعد عصرية وأن الخبر الإكتواري الذي استشاره مجلس الإدارة يوافق على اعتماد القواعد المنقحة المقترحة،

يقرر استعمال القواعد الإكتوارية EVK/1960 في المجموعة ألف من صندوق التأمينات الاتحادي للاتحاد السويسري اعتباراً من 1 يوليو 1961 في العمليات الحسابية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.

المراجع: الوثيقة CA16/2710 (1961).

## القرار 559 (C-1965، التعديل الأخير C-1984)

### بدلات غلاء المعيشة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

إذ لا يغيب عن باله الرقم 262 من اتفاقية الاتصالات الدولية، نيروبي، 1982،

وإذ يضع في اعتباره القرار 2007 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة عشرة،

وقد فحص الاقتراحات المقدمة من الأمين العام في الوثيقة CA20/3325،

يقرر أن يعاد حساب بدلات غلاء المعيشة المدفوعة اعتباراً من 1 مارس 1965 إلى المستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد وفقاً للطريقة المنصوص عليها في الوثيقة CA20/3325.

المراجع: الوثائق CA20/3439 (1965) و CA31/4965 (1976) و CA39/6197 (1984).

## القرار 589 (C-1966، التعديل الأخير C-1984)

### بدلات غلاء المعيشة الممنوحة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

نظراً إلى أحكام معاهدة مونترال لعام 1965 ومعاهدة مالقة - تورمولينوس لعام 1973 واتفاقية نيروبي عام 1982،

وإذ يضع في اعتباره القرار 2122 الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها العشرين،

يقرر تعديل بدلات غلاء المعيشة الممنوحة اعتباراً من 1 مارس 1965 إلى المستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، وذلك وفقاً لنظام الرقم القياسي المستعمل في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

المراجع: الوثائق CA21/3605 (1966) و CA31/4965 (1976) و CA39/6197 (1984).

## القرار 1211 (C03-ADD)

### سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

نظراً إلى

اقتراح مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الذي قدمه الأمين العام (الوثيقة C03-ADD/6)،

وإذ يضع في اعتباره

أن العائد من استثمارات الصندوق يغطي النفقات تماماً الآن، وأن مجلس الإدارة أوصى بإلغاء سعر الفائدة القانوني،

يقرر

- 1 إلغاء سعر الفائدة القانوني لهذا الصندوق في المادة 86 من النظام الأساسي للصندوق، وذلك بأثر رجعي اعتباراً من 1 يناير 2003؛
- 2 الموافقة على تعديل الفقرة 4 من المادة 86 من النظام الأساسي للصندوق، وفقاً لما يرد في التذييل لهذا القرار.

### التذييل

(للقرار 1211)

### تعديل الفقرة 4 من المادة 86 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

#### الفصل الثامن

#### الإدارة المالية وإدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد

#### المادة 86

#### الإدارة المالية

النص الحالي

- 4 تستثمر أصول صندوق التأمينات كأوراق مالية تديرها مؤسسة لحساب الصندوق. وإذا لم يبلغ صافي عائد الفوائد نسبة 2,5% سنوياً، سيعوض الاتحاد النقص حتى تصبح النسبة 2,5%.

النص بعد التعديل

4 تستثمر أصول صندوق التأمينات كأوراق مالية تديرها مؤسسة لحساب الصندوق.  
المراجع: الوثيقتان [C03-ADD/30](#) و [C03-ADD/35](#).

## القرار 1394 (C19-EXT)

### أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

إذ يأخذ في الحسبان

أحكام النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

الحاجة إلى استبدال ممثلي المجلس الذين أصبحت مقاعدهم شاغرة في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد،

يقرر

تعيين الدول الأعضاء التالية لتمثيل المجلس في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد، إلى حين انعقاد دورة المجلس الاستثنائية التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين القادم:

1 الأعضاء

- بوركينا فاصو
- الجمهورية التشيكية
- الولايات المتحدة الأمريكية

2 الممثلون المناوبون

- كندا
- جمهورية الهند
- إيطاليا

يدعو هذه الدول الأعضاء إلى

تعيين ممثلين لفترة ولاية مدتها ثلاثة أعوام قابلة للتجديد طالما ظلت هذه الدول الأعضاء من أعضاء مجلس الاتحاد.

المراجع: الوثيقتان [C19-EXT/3](#) و [C19-EXT/4](#).

## القرار 1414 (C23-EXT)

### أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يأخذ في الحسبان

أحكام النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

الحاجة إلى استبدال ممثلي المجلس الذين أصبحت مقاعدهم شاغرة في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد،

يقرر

تعيين الدول الأعضاء التالية لتمثيل المجلس في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد، إلى حين انعقاد دورة المجلس الاستثنائية التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين القادم:

1 الأعضاء

- جمهورية الهند
- الجمهورية التشيكية
- الولايات المتحدة الأمريكية

2 الممثلون المناوبون

- السنغال
- كندا
- إيطاليا

يدعو هذه الدول الأعضاء إلى

تعيين ممثلين لفترة ولاية مدتها ثلاثة أعوام قابلة للتجديد طالما ظلت هذه الدول الأعضاء من أعضاء مجلس الاتحاد.

المراجع: الوثائق [C22/88](#) و [C23-EXT/2](#) و [C23-EXT/8](#) و [C23-EXT/9](#).

المقرر 595 (C16)

تعديل المادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات  
لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

وقد نظر في

الوثيقة [C16/104](#) في دورته لعام 2016،

يقرر

اعتماد التعديل المدخل على المادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات على النحو الوارد في الوثيقة المشار إليها أعلاه.

المراجع: الوثيقتان [C16/122](#) و [C16/140](#).

---

المقرر 596 (C16)

التصرف النهائي في أصول صندوق المعاشات التقاعدية  
في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

وقد نظر

في الوثيقة [C16/105](#) في دورته لعام 2016،

يقرر

أن يحوّل من رصيد صندوق المعاشات التقاعدية:

أ) مبلغاً لا يتجاوز 100 000 فرنك سويسري إلى صندوق المساعدة،

ب) الرصيد المتبقي الذي لا يقل عن 1 446 449,39 فرنكاً سويسرياً إلى صندوق ضمان التأمين الصحي.

المراجع: الوثيقتان [C16/122](#) و [C16/141](#).

---

## 4.2 شؤون أخرى متعلقة بالموظفين

القرار 105 (C-1948، التعديل الأخير C-1952)

### إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد

إن المجلس،

وقد نظر في الترتيب المتفق عليه بين الأمين العام للاتحاد والأمين العام للأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتبعة لإصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد، وهو الترتيب الذي أقره المجلس في دورته الثالثة،

وإذ يضع في اعتباره أنه من الملائم معاملة هذا الترتيب بوصفه ترتيباً دائماً وإن كان يخضع لتعديل أحد الطرفين منه بمهلة ستة أشهر،

يقرر

- 1 أن يوافق على النص الجديد للترتيب الوارد أدناه؛
- 2 أنه يجوز للأمين العام أن يطلب جواز مرور لأي موظف (دائم أو مؤقت أو متقاعد) في الأمانة العامة أو اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أو اللجان الاستشارية الدولية يسافر في مهمة رسمية أو إجازة.

#### ترتيب يتعلق بإصدار جواز مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

- أولاً- تصدر الأمانة العامة للأمم المتحدة جواز مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات بموجب الشروط التالية:
- 1 يعتبر جميع الأفراد العاملين في الاتحاد الدولي للاتصالات موظفين في الاتحاد وفقاً للقسم الأول باستثناء العاملين المعيّنين محلياً والذين يحصلون على أجرهم بالساعة.
  - 2 يقدم الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات أو أي شخص يسميه طلب إصدار جواز مرور. ويذكر هذا الطلب أن الموظف على وشك السفر في مهمة رسمية أو في إجازة في الوطن ويصحح الطلب ما يلي:
    - أ) استمارة، ومرفق بهذا الترتيب نسخة منها، يملؤها ويوقعها الموظف المطلوب إصدار جواز المرور له، ويقوم الأمين العام للاتحاد أو ممثلوه المعيّنون بالتحقق من جميع بياناتها والتصديق على صحتها؛
    - ب) صورتان فوتوغرافيتان من صاحب الطلب.
  - 3 توجه طلبات إصدار جواز المرور إلى قسم الجوازات والتأشيرات (دائرة النقل في الأمم المتحدة، East 42<sup>nd</sup> Street 405، نيويورك، NY). ويجوز مع ذلك في حالة الاستعجال توجيه الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي يجوز له في هذه الحالات إصدار جواز المرور.
  - 4 يرسل الأمين العام للاتحاد إلى قسم الجوازات والتأشيرات (دائرة النقل في الأمم المتحدة) نماذج لتوقيع الموظفين الذين تفوض إليهم سلطة التصديق على صحة المعلومات الواردة في الطلب بموجب الفقرة 3.



5 يخضع إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد أيضاً للشروط الأخرى المنطبقة على إصدار جواز المرور لموظفي الأمم المتحدة.

ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة هذه الشروط فوراً للأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات.

6 يذكر جواز المرور الصادر لموظفي الاتحاد رتبة الموظف. ويتضمن جملة بخمس لغات تفيد أن جواز المرور صادر لأحد موظفي إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً للمادة 28 من اتفاقية المزايا والحصانات في الأمم المتحدة ووفقاً للمادة ذات الصلة من الاتفاق الذي يربط بين المنظمة والأمم المتحدة.

7 بناء على طلب الأمين العام للاتحاد أو الشخص الذي يسميه تجدد الأمانة العامة للأمم المتحدة، إذا كان هذا الترتيب لا يزال سارياً، جواز المرور الصادر لموظفي الاتحاد عند انتهاء صلاحيته.

8 ترسل الأمانة العامة للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن جواز المرور المطلوب إصداره أو تجديده إلى ممثل الاتحاد المسمى لهذا الغرض وعلى الأخير أن يقر باستلامه.

9 يوافق الاتحاد الدولي للاتصالات على اتخاذ كافة الاحتياطات الإدارية اللازمة لمنع ضياع أو سرقة جواز المرور. ويقوم فوراً بإخطار قسم الجوازات والتأشيرات في حالة ضياع جواز المرور أو سرقة مع إعطاء تفاصيل ظروف ضياع الجواز أو سرقة.

10 تنتهي صلاحية جواز المرور، إذا لم يتم تجديده، بعد نهاية سنة واحدة من تاريخ إصداره. ويوافق الاتحاد الدولي للاتصالات على أن يعيد فوراً جميع جوازات المرور الصادرة لموظفيه إلى الأمم المتحدة في الحالتين التاليتين:

أ) بعد انقضاء صلاحية جواز المرور إلا إذا تم التصريح بتجديده؛

ب) إذا انتهت صفة حامل جواز المرور بوصفه موظفاً بالاتحاد الدولي للاتصالات بمعنى الفقرة 1.

ثانياً - يعتبر هذا الترتيب سارياً في 1 أغسطس 1949 ويظل سارياً حتى يتنصل منه أحد الطرفين كتابة. ويسري هذا التنصل بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار لدى الطرف الآخر، أي الأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات حسب الحالة.

المراجع: الوثيقتان CA3/286 (1948) و CA7/1238 (1952).

القرار 747 (C-1975، التعديل الأخير C-1976)

### لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن المجلس،

وقد لاحظ تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة 4713/CA30،

يقرر أن يقبل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين بموجب قرارها 3357 (د29).

المراجع: الوثيقتان CA30/4786 (1976) و CA31/4965 (1976).

المقرر 399 (C-1983، التعديل الأخير C-1990)

### تمثيل الموظفين

إن المجلس،

بعد أن بحث مسألة مشاركة الموظفين في الإدارة واعترافاً منه بأهمية تمثيل الموظفين،

يقرر أنه يجوز إعفاء رئيس وأمين سر مجلس الموظفين بالمنظمة من أداء مهام وظائفهما لفترات معقولة من ساعات العمل المعتادة على ألا تتجاوز 50% و30% على التوالي.

المراجع: الوثائق 5955 و5980 و6022 و CA38/6031 (1983) و7065 و CA45/7076 (1990).

### 3 المؤتمرات والاجتماعات

#### 1.3 عام

القرار 83 (1948-ج، التعديل الأخير 1990-ج)

### تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أنه ينبغي تنظيم جميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته بطريقة موحدة من ناحية توفير المستلزمات المادية والحسابات وتصفية الحسابات؛

(ب) أن المؤتمرات والاجتماعات المشار إليها في الأرقام من 107 إلى 109 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 ينبغي ألا تزيد عن النفقات التي صرح بها المجلس؛

(ج) أنه ينبغي بذل كل الجهود لتخفيض تكاليف المؤتمرات والاجتماعات والتعجيل باستعادة حصص مساهمة المشاركين في المؤتمرات التي لم يتم إدراج نفقاتها في الميزانية السنوية؛

(د) أنه من المستصوب أن تتضمن الاتفاقات المعقودة مع الحكومات الداعية للتحضير للمؤتمرات أو الاجتماعات بنوداً تشمل إلغاءها أو تأجيلها أو تغيير مكانها حتى لا يعاني الاتحاد بدون داع بسبب أي من هذه الاحتمالات،

يقرر أن تنطبق الأحكام التالية على جميع المؤتمرات والاجتماعات المنظمة برعاية الاتحاد:

ألف - تنظيم المؤتمرات والاجتماعات في حالة وجود دعوة من إحدى الحكومات

1 يتفاوض الأمين العام في الوقت الذي يراه ملائماً للتوصل إلى اتفاق مع الحكومة الداعية بشأن الترتيبات التي تتخذها الأمانة العامة للاتحاد والحكومة لتزويد المؤتمر أو الاجتماع بالوسائل المادية اللازمة لسير أعماله بطريقة مرضية؛

2 تستند مبادئ هذا الاتفاق الذي يحدد وظائف كل طرف من الطرفين إلى الترتيبات الموصوفة في الوثيقة 166/CA3. ويجوز أن يتغاضى الاتفاق عن هذه المبادئ لمراعاة آراء الحكومة الداعية وخاصة الخدمات التي تستطيع الحكومة تقديمها بدون مقابل؛

3 ولكن لتجنب إدخال الأمانة العامة في موضوعات لا تتحمل عنها المسؤولية ينبغي أن يتجنب الاتفاق المزمع معالجة أية مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية إذا كانت تدخل في اختصاصات المؤتمر أو الاجتماع أو الحكومة الداعية دون غيرها؛

4 وبالتحديد لا يتضمن الاتفاق أي نص يتعلق بحق الإدارات في موضوع المشاركة في المؤتمر أو يتعلق بالنظام الداخلي للمؤتمرات.

باء - تمويل المؤتمرات والاجتماعات في حالة وجود دعوة من إحدى الحكومات

ينبغي أن يستند الاتفاق الذي يتم التوصل إليه مع الحكومة الداعية بقدر الإمكان إلى البيانات التالية:

5 تقدم الحكومة الداعية، في حالة عدم قيامها بتغطية النفقات، الأموال اللازمة لاستئجار وإعداد الأماكن واستئصال وتوزيع الوثائق ودفع مرتبات أفراد الأمانة المعينين محلياً وشراء اللوازم وشراء أو استئجار معدات المكاتب وأية معدات أخرى تعتبر ضرورية لأعمال المؤتمر أو الاجتماع؛

6 تسدد الأمانة العامة للاتحاد هذه التكاليف للحكومة الداعية بأسرع ما يمكن؛

7 تتحمل الحكومة الداعية النفقات المتصلة بلجنة الاستقبال والترفيه وغيره من الأنشطة الترويجية المنظمة للوفود في حالة وجودها؛

8 يسعى الأمين العام أيضاً، في صدد جميع التكاليف الأخرى، للحصول على سلفة بالأموال اللازمة من الحكومة الداعية؛ وتسدد الأمانة العامة هذه الأموال بأسرع ما يمكن؛

9 لا يجوز عقد أي مؤتمر أو اجتماع بموجب الأرقام من 107 إلى 109 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 إلا إذا قام المجلس بتوفير الاعتمادات الملائمة للسنة أو السنوات المعنية. وعندما يصرح المجلس بهذه الاعتمادات يكون لدى المجلس بقدر الإمكان الاتفاق الموقع مع الحكومة الداعية ولكن يجوز في الحالات الاستثنائية أن يأذن بهذه الاعتمادات رهناً بإبرام الأمين العام هذا الاتفاق في مرحلة تالية. ويجب دائماً عرض أحكام الاتفاق ومبلغ الاعتمادات المتاحة على لجنة مراقبة الميزانية المشار إليها في الأرقام 475 إلى 479 من الاتفاقية في أول اجتماع للجنة؛

10 وفي حالة المؤتمرات والاجتماعات المنظمة بموجب الرقم 115 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 يُعرض الاتفاق ومشروع الميزانية على المجلس إذا كان المجلس سيعقد دورة له قبل بداية المؤتمر أو الاجتماع. وإذا لم يعقد المجلس هذه الدورة فيجب الحصول على موافقة لجنة مراقبة الميزانية في اجتماعها الأول في نفس وقت إحالة الاتفاق ومشروع الميزانية إليها؛

11 يجب أن يتضمن الاتفاق مع الحكومة الداعية أحكاماً تشمل حالات إلغاء أو تأجيل المؤتمر أو الاجتماع أو تغيير مكان الاجتماع نتيجة أي قرار تعتمده الأجهزة المختصة في الاتحاد؛

1.11 وعموماً يجب النص بوضوح على أن الاتحاد لن يكون مسؤولاً أمام الحكومة الداعية في هذه الحالة إلا في صدد التزاماته أو نفقاته الفعلية للتحضير للمؤتمر - بشرط ألا تكون الحكومة قد وافقت على تحمل هذه النفقات بنفسها - وبقدر لا يزيد عن القدر الذي لا يمكن الاستغناء عنه أو إلغاؤه أو تخفيضه؛

2.11 وفي حالة التزام الاتحاد بتكلفة إعداد الأماكن التي سيعقد فيها المؤتمر ينص الاتفاق على تفاصيل الأعمال التي يتعين إجراؤها وتكلفة هذه الأعمال ويتم السعي لتحقيق أكبر قدر من الوفورات بما يتمشى مع التنظيم الناجح للمؤتمر؛

3.11 ولا يجب أن ينشأ عن حجز أماكن الإقامة للوفود والموظفين إلخ أية التزامات مالية على الاتحاد إلا في حالات خاصة جداً؛

12 وإذا أعلنت الحكومة الداعية، بدلاً من الدعوة إلى عقد المؤتمر أو الاجتماع، أنها لا تستطيع استقبال المؤتمر في المكان أو الوقت المتفق عليه لا يتحمل الاتحاد أية مسؤولية عن النفقات التي تكبدتها الحكومة الداعية في التحضير للمؤتمر أو الاجتماع؛

13 ويمكن بناء على طلب الحكومة الداعية وإذا كانت شروط تحويل العملة مناسبة، قبول المساهمة المستحقة على الحكومة تجاه الاتحاد بالعملة المحلية بنسبة تمكن من تسوية تكاليف المؤتمر بتلك العملة.

جيم - تسوية حسابات المؤتمرات التي لا تدخل تكاليفها في الميزانية السنوية

14 من المهم لتخفيض مجموع الفوائد المصرفية بقدر الإمكان على أية مبالغ تقدمها حكومة الاتحاد السويسري استعادة حصص مساهمة المشاركين في هذه المؤتمرات بدون تأخير. ولتحقيق هذه الغاية:

1.14 عندما يغطي المؤتمر فترة زمنية تمتد إلى السنة المالية التالية يرسل الأمين العام إلى الإدارات أو المنظمات المعنية حساب مساهمتها في التكاليف المتكبدة خلال السنة المالية الجارية؛

2.14 إذا تبين في نهاية المؤتمر أنه لن يمكن تجميع الحسابات النهائية في غضون شهر يرسل الأمين العام فوراً إلى المشاركين حساباً مؤقتاً لنصيبها في النفقات على أساس بيان النفقات الذي أقرته الجلسة العامة الختامية؛ ويتم إرسال حساب إضافي في مرحلة لاحقة إذا ظل هناك رصيد يتعين استرداده بعد إغلاق الحسابات النهائية.

دال - حدود صلاحيات المؤتمرات في المسائل المالية

15 لا يدخل في سلطات أي مؤتمر وضع ترتيبات لعقد دورات مقبلة من نفس المؤتمر بعد انتهاء الدورة الأصلية أو لمؤتمرات أخرى إلا وفق الإجراء المنصوص في المادة 54 من اتفاقية نيروبي لعام 1982؛

16 باستثناء مؤتمر المندوبين المفوضين لا يدخل في سلطات أي مؤتمر التصريح للأمين العام بأن يطلب من الحكومة الداعية تقديم سلفات مالية أو أن يطلب من حكومة الاتحاد السويسري تقديم سلفات مالية. ولا يستطيع الأمين العام أن يتصرف في هذا الموضوع إلا وفقاً لأحكام الاتفاقية وتوجيهات مؤتمرات المندوبين المفوضين أو توجيهات المجلس؛

17 ويجب أن تراعى في المؤتمرات الإدارية والجمعيات العامة للجان الاستشارية أحكام الرقمين 627 و628 من اتفاقية نيروبي لعام 1982.

هاء - نشر النصوص الختامية للمؤتمرات أو الاجتماعات

18 تقوم الأمانة العامة من ناحية المبدأ بنشر النصوص الختامية التي توافق عليها المؤتمرات أو الاجتماعات، أي كانت وسيلة استنساخها، في مكان نشرها العادي وبأقل التكاليف؛

19 ولكن يمكن التغاضي عن هذه القاعدة في حالات الاستعجال المعترف بها وبناء على طلب خاص من المؤتمر أو الاجتماع؛

20 وباستثناء النصوص الختامية الموزعة على الأشخاص المعنيين بوصفها وثائق للمؤتمر لا تقدم أي نسخ من هذه الوثائق بدون مقابل إلى المشاركين في المؤتمر أو الاجتماع.

واو- الجمعيات العمومية ولجان الدراسات للجان الاستشارية الدولية

21 تنطبق أحكام هذا القرار على اجتماعات الجمعيات العمومية ولجان الدراسات التابعة للجان الاستشارية الدولية التي يتعين على الأمين العام، بالاتفاق مع مدير اللجنة الاستشارية الدولية المعنية، اتخاذ الترتيبات الإدارية والمالية اللازمة لها.

المراجع: الوثائق CA3/265 (1948) و CA4/558 (1949) و CA5/806 (1950) و CA9/1606 (1954) و CA15/2499 (1960) و CA31/4965 (1976) و CA39/6197 (1948) و CA45/6963 و CA45/7052 و CA45/7041 (1990).

القرار 741 (C-1974، التعديل الأخير C-1984)

## الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره القرار 4 لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي، 1982، المتعلق بحضور منظمات التحرير بصفة مراقب في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن الأمم المتحدة تعترف بمنظمات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية،

يقرر أنه يجوز لمنظمات التحرير التالية أن تحضر في أي وقت اجتماعات الاتحاد:

ألف - حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية

المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو)

مؤتمر الوندويين الإفريقيين لآزانيا

المؤتمر الوطني الإفريقي لجنوب إفريقيا

باء - منظمة التحرير التي تعترف بها جامعة الدول العربية

منظمة التحرير الفلسطينية

يكلف الأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المراجع: الوثائق CA29/4673 (1974) و CA30/4774 (1975) و CA31/4965 (1976) و CA39/6197 (1948).

## القرار 1141 (C-1999)

### تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- ( أ ) القرار 104 (مينيابوليس، 1998) المتعلق بتخفيض حجم وثائق مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وتكلفتها؛
- ( ب ) القرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998) المتعلق بوثائق الاتحاد ومنشوراته؛
- ( ج ) تقرير الأمين العام (الوثيقة C99/15) عن الوسائل والسبل الكفيلة بتخفيض حجم وثائق المؤتمرات وتكلفتها،

وإذ يأخذ في الاعتبار الآراء والنصائح التي قدمها الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن هذه المسألة،

يقرر

- 1 بذل كل الجهود لتخفيض تكلفة وحجم وثائق الاتحاد عملاً بالقرار 104 (مينيابوليس، 1998)؛
- 2 تطبيق التدابير الموصوفة في الملحق ألف بهذا القرار على المؤتمرات والجمعيات ودورات المجلس لتحقيق هذا الغرض؛
- يكلف الأمين العام بما يلي:

- 1 متابعة الجهود الجارية في الأمانة العامة لتخفيض طول الوثائق وضمان تقديمها في المواعيد المحددة؛
- 2 إعداد خطوط توجيهية لصياغة الوثائق وتوفيرها لمحري وثائق كل مؤتمر وجمعية ودورة للمجلس، على أن تتناول هذه الخطوط التوجيهية طول الوثائق ونسقتها وطريقة عرضها وإمكانية تقديمها إلكترونياً مع الإشارة إلى القوالب المناسبة؛
- 3 تجنب إعادة طباعة الوثائق الحالية على الورق إذا كانت متوفرة بالوسائل الإلكترونية وتجنب تكرار إصدار النصوص المعدلة بدون مسوغ حتمي، والقيام، في صدد مؤتمرات المعاهدات بدراسة إمكانية الاستغناء عن الطباعة الفعلية لنصوص كل قراءة (الوثائق البيضاء والزرقاء والوردية) بما في ذلك دراسة الآثار العملية والقانونية؛
- 4 دراسة العلاقة بين مدة الاجتماعات وحجم الوثائق بهدف وضع معايير إرشادية؛
- 5 بحث إمكانية تمديد التوصيلات الكهربائية والتوصيل بالشبكة المحلية إلى أماكن جلوس المندوبين داخل قاعات المؤتمر،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على بذل كل الجهود للمساعدة على تخفيض حجم الوثائق عن طريق التقييد بعدة أمور منها عدم طلب الوثائق المطبوعة على ورق أو طلب عدد أقل منها، واستعمال أنظمة المعالجة الإلكترونية للوثائق إلى أقصى حد ممكن، وتخفيض طول الوثائق المقدمة، وتقديم وثائق المؤتمرات في الموعد المحدد،

يكلف الأمين العام كذلك بأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2000 بشأن تنفيذ هذا القرار وتأثيره على الاجتماعات،

يكلف مديري المكاتب برفع تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2000 عن الإجراءات التي أعدتها الأفرقة الاستشارية والوفورات التي تم تحقيقها تبعاً لذلك، والتي تتضح من تطبيق هذه الإجراءات على سبيل التجربة في أحد الاجتماعات أو الجمعيات، يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يضع هذا القرار في اعتباره عند تطبيق القرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998).

## الملحقات: 1

### الملحق ألف

(بالقرار 1141)

## الإجراءات المطلوبة لتخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس

### 1 ترجمة الوثائق واستنساخها

- (أ) مؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية ودورات المجلس
- تترجم وتُنشر باللغات المطلوبة اقتراحات الدول الأعضاء، وجميع التقارير التي تعدها الأمانة عملاً بتعليمات المؤتمر أو المجلس، وجميع الوثائق الناشئة عن أعمال الجلسات العامة واللجان<sup>1</sup>.
  - تقدم مساهمات الدول الأعضاء، غير الاقتراحات، إلى رئيس المؤتمر أو المجلس الذي قد يقرر، بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية والأمين العام، أن يعتبر هذه المساهمات ووثائق إعلامية تُنشر للاطلاع وأن يقتصر نشرها على اللغة الأصلية أو أن يسمح بترجمة ملخص لها.
  - تعتبر مساهمات المنظمات الدولية والمراقبين ووثائق إعلامية للاطلاع؛ وتُخضع ترجمتها إلى اللغات المطلوبة<sup>1</sup> و/أو استنساخها لموافقة رئيس المؤتمر أو المجلس الذي قد يقرر، بعد التشاور مع الأمين العام والمنظمة المعنية أو المراقب المعني، السماح بترجمة و/أو نشر المساهمة أو ملخص لها.
- (ب) مؤتمرات التنمية والجمعيات ولجان الدراسات
- ينبغي أن يقوم مديرو المكاتب الثلاثة، بالتنسيق مع الأفرقة الاستشارية لهذه المكاتب، بدراسة مسائل الترجمة واستنساخ الوثائق والتوصية بإجراءات في هذا الصدد استناداً إلى ملحق القرار 104 (مينيابوليس، 1998)، مع مراعاة الحدود المفروضة في الميزانية<sup>2</sup>.

وفي جميع الأحوال، يجب ألا تؤدي معالجة الوثائق الإعلامية إلى تأخير معالجة الوثائق الأخرى.

<sup>1</sup> وفقاً لأحكام الدستور والاتفاقية ومع مراعاة تنفيذ القرار 103 (مينيابوليس، 1998).

<sup>2</sup> ينبغي أن تشمل هذه الدراسة التطبيق على سبيل التجربة في أحد المؤتمرات أو الجمعيات أو الاجتماعات.



## 2 توزيع الوثائق

- (أ) مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية ودورات المجلس
- تنشر جميع الوثائق على شبكة (الويب) فور تيسرها؛ وتوزع النسخ الورقية فور طباعتها؛ وتخصص للمؤتمر أو للمجلس صفحة خاصة على شبكة (الويب) ويجرى استكمالها بانتظام.
  - في حالة الوثائق التي تصدر قبل الدورة أو بعدها، يشجع استعمال الوسائل الإلكترونية للتوزيع، والحد من عدد النسخ الورقية المرسل بالبريد إلى الجهات التي لا تزال ترغب مع ذلك في الحصول على نسخ ورقية بحيث لا يزيد عدد هذه النسخ عن خمس نسخ للدول الأعضاء ونسخة واحدة لأعضاء القطاعات.
  - وبالإضافة إلى النسخ المطبوعة الموزعة يستلم كل مشارك في اليوم الأول للاجتماع، قرصاً واحداً (CD-ROM) يشمل جميع وثائق العمل التي قدمت في المواعيد المحددة، كما يستلم كل مشارك في اليوم الأخير للاجتماع قرصاً (CD-ROM) يتضمن جميع وثائق العمل ونتائج أعمال الجلسات.
  - تتاح أعداد إضافية من الأقراص (CD-ROM) والنسخ الورقية للنصوص النهائية، عند طلب أعداد تزيد عن الحدود المذكورة أعلاه، ويتم دفع ثمنها شأنها شأن سائر منشورات الاتحاد.

## (ب) مؤتمرات التنمية والجمعيات ولجان الدراسات

- يقوم مديروالمكاتب، بالتشاور مع الأفرقة الاستشارية للمكاتب، بتكليف الإجراءات المعروضة أعلاه للاحتياجات الخاصة بكل قطاع.

المراجع: الوثيقتان C99/116 و C99/133.

المقرر 304 (C-1963، التعديل الأخير 1976-C)

## مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته

إن المجلس،

يقرر

في ضوء أحكام الاتفاقية التي تنص على أن لجميع الأعضاء الحق في المشاركة في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته أن يدرج الأمين العام، في أي اتفاق يوضعه مع حكومة داعية بشأن ترتيبات أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد بنداً ينص على أن تطبق الإدارة الداعية بدون تحفظ أحكام الاتفاقية وأن تسمح للأشخاص الحاضرين نيابة عن أعضاء الاتحاد وغيرهم من الهيئات المدعوة وموظفي الاتحاد وكذلك أسرهم بدخول البلد المعني والإقامة فيه طوال فترة وظيفتهم أو مهمتهم فيما يتصل بالمؤتمر أو الاجتماع.

المراجع: الوثيقتان CA18/3016 (1963) و CA31/4965 (1976).

المقرر 307 (C-1963، التعديل الأخير C-1976)

## المؤتمرات الإقليمية

إن المجلس،

يقرر تكليف الأمين العام بأن يبلغ جميع أعضاء الاتحاد رسمياً كلما دعا الاتحاد إلى عقد أي مؤتمر إقليمي.

المراجع: الوثيقتان CA18/3098 (1963) وCA31/4965 (1976).

---

## 2.3 المجلس

القرار 2 (C-1948، التعديل الأخير C-1976)

### مشاركة أعضاء المجلس في الدورات

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره أن أعضاء المجلس يقومون بالسهر على أمانة عامة دولية،  
يعرب عن رغبته في أن يحضر ممثلو هؤلاء الأعضاء كل دورات المجلس من أول افتتاحها.

المراجع: الوثائق 72 (المراجعة) CA2/ (1948) و CA9/1606 (1954) و CA31/4965 (1976).

القرار 687 (C-1971، التعديل الأخير C-1976)

### تكاليف السفر وبدلات المعيشة لممثلي أعضاء المجلس

إن المجلس،

يقرر بدءاً من الدورة السادسة والعشرين للمجلس أن تتساوى معدلات بدلات السفر والإقامة المدفوعة لممثلي أعضاء  
المجلس بمعدلات الأمم المتحدة المدفوعة لكبار الموظفين وأن يتم تحديدها أيضاً وفقاً لممارسات منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل  
الدولية في صدد أعضاء مجلسيهما.

المراجع: الوثيقتان CA26/4253 (1971) و CA31/4965 (1976).

## القرار 1305 (C09)، التعديل الأخير (C19)

### دور الفريق المكرس في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت

إن المجلس،

إذ يقر

- (أ) المادة 10 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، البند 270 الذي يحدد إحدى وظائف مجلس الاتحاد باعتباره الهيكل المسؤول داخل الاتحاد عن النظر في المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابةً كاملة للتطور في بيئة الاتصالات؛
- (ب) القرار 102 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛
- (ج) القرار 101 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛
- (د) القرار 133 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (متعددة اللغات)؛
- (هـ) القرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وإنشاء فريق مكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت كجزء لا يتجزأ من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- (و) القرار 47 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القُطري (ccTLD)؛
- (ز) القرار 48 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع؛
- (ح) القرار 49 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)؛
- (ط) القرار 50 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الأمن السيبراني؛
- (ي) القرار 52 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن مكافحة الرسائل الاحتمالية والتصدي لها بالوسائل التقنية؛
- (ك) القرار 64 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6)؛
- (ل) القرار 69 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي؛
- (م) البرنامج 3 (المراجع في الدوحة، 2006) الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والذي يشمل الأمن السيبراني باعتباره من أنشطته ذات الأولوية؛
- (ن) قرار المجلس رقم 1282 والتعديلات التي أدخلها المجلس عليه في 2008 طبقاً للقرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛
- (س) الرأي 1 للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات (لشبونة، 2009) بشأن قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يقر كذلك

عملاً بالقرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات وقرار المجلس 1282 (المعدّل في 2008)، تكليف الفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بتحديد المسائل المتصلة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ودراستها وبحثها، وأن ينشر نتائج أعماله على أعضاء الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أ) نواتج الاجتماع الثاني للفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت الذي حدد مواضيع تعتبر ذات صلة بولاية الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (واردة في الملحق 1 من تقرير رئيس الفريق المكرس إلى المجلس في دورته لعام 2009)؛

ب) أن الفقرة 68 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (تونس، 2005) تعترف بأنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور ومسؤولية على قدم المساواة في الإدارة الدولية للإنترنت وفي ضمان استقرار الإنترنت وأمنها واستمرارها، وتعترف أيضاً بضرورة أن تضطلع الحكومات بوضع سياسة عامة في هذا الشأن بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

ج) أن الفقرة 63 من برنامج عمل تونس تنص على أنه ينبغي ألا تشارك البلدان في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى الخاصة ببلد آخر. وينبغي احترام وصيانة وتناول المصالح المشروعة للبلدان، كما يعبر عنها ويحددها البلد المعني بوسائل متنوعة، فيما يتعلق بالقرارات المؤثرة على أسماء الميادين ذات المستوى الأعلى الخاصة بها، وذلك من خلال أطر وآليات محسنة ومرنة؛

د) أن الفقرة 65 من برنامج عمل تونس تؤكد الحاجة إلى تعظيم مشاركة البلدان النامية في القرارات المتعلقة بإدارة الإنترنت، والتي ينبغي لها أن تعكس اهتماماتها ومصالحها، ومشاركتها كذلك في مسائل التنمية وبناء القدرات؛

هـ) أن الفقرة 69 من برنامج عمل تونس تؤكد الحاجة في المستقبل إلى تعاونية معززة لتمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة، في مسائل السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، ولكن ليس في الشؤون اليومية التقنية والتشغيلية التي لا تؤثر على مسائل السياسات العامة الدولية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الاعتراف بنطاق عمل الاتحاد بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، التي تمثلها قائمة المواضيع الواردة في الملحق 1 والمحددة وفقاً لقرارات أعضاء الاتحاد في مؤتمرات المندوبين المفوضين والمجلس والمؤتمرات العالمية؛

2 إلى أن تحدد كل دولة موقفها بشأن كل قضية من قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المشار إليها تحت الفقرة 1 من "يدعو الدول الأعضاء" أعلاه وإلى الإسهام بنشاط في أعمال الاتحاد بشأن هذه القضايا،

يكلف الأمين العام

1 بتوفير الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة في الميزانية، للفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من فريق العمل المعني بالقيمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما يكفل اضطلاع الفريق بأعماله بنجاح؛

- 2 بنشر تقارير الفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، حسب الاقتضاء، على جميع المنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا، وذلك لأخذها بعين الاعتبار في عملية وضع سياساتهم؛
- 3 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن الأنشطة المضطلع بها بشأن هذه المواضيع.

## الملحقات: 1

### الملحق

ولاية الاتحاد ذات الصلة	قضايا السياسات العامة	
	تعدد لغات الإنترنت بما في ذلك أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)	1
	التوصيلية الدولية للإنترنت	2
	قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين	3
	الأمن والسلامة والاستمرارية والدوام والمتانة في الإنترنت	4
	مكافحة الجريمة السيبرانية	5
	التصدي الفعال للبريد الاحتمالي	6
	القضايا المتعلقة باستخدام وسوء استخدام شبكة الإنترنت	7

ولاية الاتحاد ذات الصلة	قضايا السياسات العامة	
	التيسر والأسعار المعقولة والاعتمادية ونوعية الخدمة خاصة في العالم النامي	8
	المساهمة في بناء القدرات لإدارة شبكة الإنترنت في البلدان النامية	9
	الجوانب الإنمائية لشبكة الإنترنت	10
	احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية	11
	حماية الأطفال والشباب من سوء المعاملة والاستغلال	12
	الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)	13

المراجع: الوثائق [C09/105](#) و [C09/118](#) و [C19/136](#) و [C19/113](#).

## القرار 1306 (C09)، التعديل الأخير (C15)

### فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن أهداف الاتحاد تتمثل، من بين جملة أمور، في تشجيع اعتماد مجموعة واسعة من مسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على المستوى الدولي، مما يساعد على النهوض بنشر فوائد تكنولوجيا الاتصالات الجديدة لتشمل جميع سكان العالم وتنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل تحقيق تلك الغايات؛

(ب) أن شبكة الإنترنت تؤدي دوراً متزايد الأهمية والقيمة في مجال توفير التعليم للأطفال في العالم، وإثراء المناهج الدراسية وتساعد على تخطي الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛

(ج) أن شبكة الإنترنت أصبحت منبراً رئيسياً لأنواع كثيرة ومختلفة من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية للأطفال؛

- د) أن الأطفال من بين المستعملين الأكثر نشاطاً للإنترنت؛
- هـ) أن الأطفال هم فئة متنوعة من ناحية العمر والقدرات والسمات البدنية، وغير ذلك؛
- و) أن الآباء وأولياء الأمور والمعلمين ليسوا دائماً على علم بالأنشطة التي يزاوها الأطفال على شبكة الإنترنت؛
- ز) أن الأطفال يمكنهم الوصول عن غير قصد إلى مواقع مخصصة للبالغين أو الاطلاع على محتوى غير مناسب؛
- ح) أن من الضروري اتخاذ إجراءات استباقية لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الدولي من أجل معالجة مسألة الأمن السيبراني فيما يتعلق بالأطفال؛
- ط) أن حماية الأطفال على الخط موضوع يخص الصالح العام على الصعيد الدولي ينبغي إدراجه ضمن أولويات جدول الأعمال العالمي للمجتمع الدولي؛
- ي) أن مجتمع المعلومات اعترف أثناء القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، (تونس، 2005)، باحتياجات الأطفال والشباب وبضرورة حمايتهم في الفضاء السيبراني، وينص التزام تونس على ما يلي:
- "ونعترف بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم. وسنعمل على تكثيف العمل من أجل حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونؤكد في هذا الصدد أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات" (الفقرة 24)؛
- وينص برنامج عمل تونس على ما يلي:
- "ونؤكد من جديد التزامنا بتوفير نفاذ منصف إلى المعلومات والمعارف للجميع، ونعترف بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية. ونلتزم بالعمل من أجل تحقيق [...] الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك عن طريق [...] إدماج الأطر والسياسات العامة التنظيمية والداداتية التنظيم وغيرها من الأطر والسياسات العامة الفعالة من أجل حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية" (الفقرة 90ف)،
- وإذ يعترف
- أ) بالجهود المبذولة لحماية الأطفال على الخط على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛
- ب) بالقرار 179 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛
- ج) بالقرار 67 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) في حماية الأطفال على الخط؛
- د) بالقرار 45 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاحتمالية؛
- هـ) بالقرار 175 (المراجع في بوسان، 2014) بشأن إمكانية النفاذ

وإذ يدكر

بالوثائق الختامية للحدث رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10)،



يقرر

- 1 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط، لكي يسهل على الأعضاء التقدم بمساهماتهم وتوجيهاتهم بشأن دور الاتحاد في حماية الأطفال على الخط، بالاختصاصات التالية:
    - 1.1 تبادل الآراء وتعزيز العمل بشأن هذا الموضوع؛
    - 2.1 تقديم تقرير إلى المجلس سنوياً حول أنشطة فريق العمل؛
  - 2 تيسير إسهام جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط لضمان أقصى قدر من التعاون في تنفيذ القرار 179 (المراجع في بوسان، 2014)؛
  - 3 تشجيع فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط على إجراء مشاورات على الخط للشباب لمدة يوم واحد قبل اجتماعات الفريق للاستماع إلى آرائهم ووجهات نظرهم بشأن مختلف المسائل المتعلقة بحماية الأطفال على الخط؛
  - 4 مواصلة إتاحة جميع الوثائق الصادرة المتعلقة بقضايا حماية الأطفال على الخط للجمهور بدون حماية بكلمة مرور؛
  - 5 إعداد مشروع تقرير ختامي لينظر فيه المجلس في دورته لعام 2018 وليقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بشأن الأنشطة التي أُجريت والإنجازات المتحققة بشأن هذه الموضوعات، بما في ذلك تقديم مقترحات لمواصلة تباحث هذه الموضوعات حسب الاقتضاء.
- المراجع: الوثائق [C09/108\(Rev.1\)](#) و [C09/120](#)؛ [C15/109](#) و [C15/102](#).

## القرار 1332 (C11)، التعديل الأخير (C19)

### دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن المجلس،

إذ يشير إلى

- أ) القرار 140 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي عمليات المتابعة والاستعراض ذات الصلة؛
- ب) القرار 70 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ج) القرار 102 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛
- د) القرار 175 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- هـ) القرار 200 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛

و) القرارات ذات الصلة الصادرة عن القطاعات بشأن دور قطاعات الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ز) القرار A/70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يتضمن "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات"؛

ح) القرار A/70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

ط) بيان الحدث الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد 2015، اللذين تم اعتمادهما في الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وتقديمهما كمساهمة في الاستعراض الشامل للقمة الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يقوم بدور محوري في توفير منظور عالمي فيما يتعلق بمجتمع المعلومات؛

ب) أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة قد برهن على أنه آلية ناجحة لتسهيل مساهمة الدول الأعضاء فيما يتعلق بدور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية وفقاً لما طالب به مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014؛

ج) أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة يوصي بأن ينظر المجلس في إمكانية تعيين موارد خارجة عن الميزانية بالإضافة إلى موارد الميزانية العادية المخصصة للخطة الاستراتيجية للاتحاد، فيما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة العالمية؛

د) أن القرار 140 (المراجع في دبي، 2018) يشدد على الاختصاصات الأساسية للاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأهميتها الحاسمة في بناء مجتمع المعلومات، وهي تشمل المساعدة في سد الفجوة الرقمية والتعاون الدولي والإقليمي وإدارة طيف الترددات الراديوية ووضع المعايير ونشر المعلومات؛

هـ) أن القرار 140 (المراجع في دبي، 2018) ينص على ضرورة أن يقدم الاتحاد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 تقريراً مرحلياً بشأن قيامه بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع الإشارة إلى مساهمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاقتصاد الرقمي، ويطلب من المجلس الإبقاء على فريق العمل من أجل:

تيسير تقديم الأعضاء للمساهمات والتوجيهات بشأن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ذات الصلة والمساعدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

ويطلب من المجلس:

'1' الإشراف على تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأنشطته ذات الصلة والنظر فيها ومناقشتها حسب الاقتضاء، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء ضمن الحدود المالية التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

'2' الإشراف على تكيف الاتحاد مع مجتمع المعلومات، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة 5 من "يقرر" التي تنص على "أنه ينبغي للاتحاد أن يواصل أعماله بشأن تنفيذ نواتج القمة وتحقيق رؤية القمة لما بعد عام 2015، والاضطلاع بالأنشطة التي تدخل في نطاق ولايته واختصاصاته وأن يشارك جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة الآخرين في هذا الشأن، حيثما يكون مناسباً"؛

'3' إعداد التقرير المتعلق بمساهمة الاتحاد في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الفترة 2015-2019 وتقديمه إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2019 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

'4' القيام، من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، باستعراض وتحسين ما يلي:

- أنشطة الاتحاد ذات الصلة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- المبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات لتسهيل مشاركة جميع أصحاب المصلحة، باللغات الرسمية الست للاتحاد، على نحو أكثر فعالية وسهولة ومراعاةً لفائدة جميع أصحاب المصلحة؛
- الترويج للفائزين بجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات من خلال أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة،

ويدعو أعضاء الاتحاد إلى:

إلى المشاركة الفعالة في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والمساهمة في قاعدة البيانات الخاصة بمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتقييمها التي يديرها الاتحاد وجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والمشاركة بشكل فعال في أنشطة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة وأهداف التنمية المستدامة وتعزيز تكيّف الاتحاد بهدف بناء مجتمع معلومات شامل للجميع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

و) أن القرار 102 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين كان يسترشد في الأجزاء الواردة تحت إذ يضع في اعتباره *وإذ يدرك* *وإذ يؤكد* بالنواتج ذات الصلة للقمة العالمية الواردة في الفقرات 29-82 من برنامج عمل تونس بشأن إدارة الإنترنت، وينص على استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق المتبادلين بين الاتحاد والمنظمات المختصة<sup>1</sup> المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً إلى زيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي وتعزيز التوصيلية الدولية الميسورة التكلفة،

*وإذ يدرك*

أ) التزام الاتحاد بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تدرج ضمن مسؤولياته باعتبارها من أهم الغايات للاتحاد؛

ب) أن الوثيقة الختامية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات لها تأثيرات جوهرية على أنشطة الاتحاد؛

ج) أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لها تأثيرات جوهرية على أنشطة الاتحاد،

*وإذ يلاحظ*

أن الأمين العام للاتحاد قد أنشأ فريق مهام في الاتحاد للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة يتمثل دوره في صياغة الاستراتيجيات وتنسيق سياسات الاتحاد وأنشطته فيما يتعلق بالقمة العالمية وأهداف التنمية المستدامة وأن هذا الفريق يرأسه نائب الأمين العام،

يقرر

1 أن يؤدي الاتحاد دوراً قيادياً في تسهيل عملية تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنباً إلى جنب مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النحو المبين في الفقرة 109 من برنامج عمل تونس؛

<sup>1</sup> بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

2 أن يواصل الاتحاد تنسيق منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، واليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات (WTISD)، وجوائز مشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وإدارة قاعدة بيانات تقييم تنفيذ نواتج القمة، فضلاً عن استمراره في تنسيق ودعم أنشطة الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

3 أن يُستخدم إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات باعتباره الأساس الذي يساعد الاتحاد من خلاله على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ضمن اختصاصات الاتحاد وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية السنتين، بمراعاة مصفوفة القمة العالمية لمجتمع المعلومات - أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة، وبالعمل من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها:

أ) تحديث خرائط الطريق الخاصة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم 2 وجيم 5 وجيم 6 لمراعاة الأنشطة الجارية الرامية أيضاً إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ب) الإسهام حسب الاقتضاء في خرائط الطريق/خطط العمل المتعلقة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم 1 وجيم 3 وجيم 4 وجيم 7 وجيم 8 وجيم 9 وجيم 11 المتعلقة أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4 أن يواصل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة أعماله وفقاً للاختصاصات الواردة في الملحق، وتكون المشاركة فيه مفتوحة لجميع أعضاء الاتحاد،

#### يكلف الأمين العام

1 بالقيام بانتظام بتحديث خرائط الطريق لأنشطة الاتحاد في حدود اختصاصاته لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 و"برنامج التوصل في 2030"، وتقديمها إلى المجلس من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

2 بضمان تنفيذ أنشطة الاتحاد المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال التوافق الوثيق مع عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وإجراء هذه الأنشطة وفقاً لاختصاصاته، في إطار السياسات والإجراءات القائمة، وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية فترة السنتين؛

3 بإعداد تقرير نهائي وشامل بشأن أنشطة الاتحاد المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، إضافةً إلى مقترحات لأنشطة إضافية، وتقديمه إلى المجلس في دورته لعام 2022 من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

4 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يقوم فيها الاتحاد بدور جهة التيسير، من خلال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وتقديم التقرير إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

5 بتقديم مساهمة سنوية بشأن أنشطة الاتحاد ذات الصلة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (HLPF) والمنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2019 للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الآليات المحددة في القرار A/70/1 وتقديم التقرير إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

6 بتقديم تقرير شامل إلى مجلس الاتحاد سنوياً يتضمن معلومات مفصلة عن الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بشأن هذه المواضيع وأعماله ومساهماته ذات الصلة، لكي ينظر فيه المجلس ويتخذ قراراً بشأنه؛

7 بدعوة فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات إلى مواءمة الأنشطة الرامية إلى تطوير مجتمع المعلومات نحو مجتمع معرفة، استناداً إلى نتائج الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

- 8 بمواصلة تنسيق منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمثابة منصة للنقاش وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في تنفيذ جميع أصحاب المصلحة لنواتج القمة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 9 بتعديل قاعدة بيانات تقييم أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومسابقات جوائز مشاريع القمة في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 10 بأن يأخذ في الاعتبار نواتج فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة في أنشطة فريق المهام المعني بالقمة وأهداف التنمية المستدامة؛
- 11 باستبقاء الصندوق الاستئماني الخاص للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، من أجل دعم أنشطة الاتحاد ذات الصلة بتنفيذ نواتج القمة العالمية بغية تعزيز تنفيذ تلك النواتج من خلال آليات منها إقامة شراكات وتحالفات استراتيجية؛ ودعوة أعضاء الاتحاد إلى تقديم مساهمات طوعية،

#### يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

- 1 بالقيام، إضافةً إلى جهات الاتصال لخطوط العمل جيم 2 وجيم 5 وجيم 6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بتعيين جهات اتصال أخرى في الاتحاد بشأن خطوط العمل جيم 1 وجيم 3 وجيم 4 وجيم 7 وجيم 8 وجيم 9 وجيم 11، حيث يكون الاتحاد مشاركاً في تيسير تنفيذها أو شريكاً، حسب الاقتضاء؛
- 2 بتحديد مهام معينة ومواعيد نهائية لتنفيذ خطوط العمل المشار إليها أعلاه، بمراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإدراجها في الخطط التشغيلية للأمانة العامة والقطاعات؛
- 3 بمراعاة مهام الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ النواتج ذات الصلة من نواتج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة عند التحضير لجمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الاقتضاء؛
- 4 بتحديث مشروع خارطة الطريق المعروض على المجلس في دورته لعام 2018 لتوضيح كيف يمكن استخدام إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات للمساعدة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بمراعاة "برنامج التوصيل في 2030"؛
- 5 بمواصلة إدماج تنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات، وخاصةً القرار 30، وبذل جهود خاصة من أجل وضع منهجية قياس ملائمة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الدور الريادي للاتحاد في الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

#### يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وجميع أصحاب المصلحة

- 1 على المشاركة بنشاط في الأنشطة المتصلة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي أنشطة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة والأنشطة الرامية إلى زيادة مواكبة الاتحاد لمجتمع المعلومات؛
- 2 على المشاركة بنشاط في أنشطة الاتحاد المتصلة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات دعماً لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حسب الاقتضاء؛
- 3 على تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني للقمة العالمية لمجتمع المعلومات من أجل دعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 4 على مواصلة الإسهام بمعلومات عن أنشطتهم لتغذية قاعدة البيانات العامة لتقييم أنشطة القمة التي يديرها الاتحاد؛
- 5 على مواصلة ترشيح مشاريع للحصول على الجوائز السنوية لمشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

6 على تشجيع مشاركة أعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في أنشطة الاتحاد الداعمة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء.

## الملحقات: 1

### الملحق

## اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة

- أ) تيسير تقديم الأعضاء لمدخلات عن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ذات الصلة، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، من خلال اجتماعاته العادية ورسائله المعممة والاستبيانات أو غيرها من وسائل الاستفسار الملائمة؛
- ب) الإشراف على تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأنشطته ذات الصلة والنظر فيها ومناقشتها، وذلك ضمن الحدود المالية التي يقرها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛
- ج) القيام على أساس سنوي برصد وتقييم التدابير التي يتخذها الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بسبل منها النظر في مشاريع التقارير التي تعدها الأمانة لتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتقديم توصيات ملائمة إلى المجلس؛
- د) توفير معلومات للأعضاء فيما يتعلق بالإجراءات التي يلزم أن يؤديها الاتحاد تنفيذاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخاصةً فيما يتعلق بتنفيذ خطوط عمل القمة العالمية جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وجيم6 (البيئة التمكينية) حيث يقوم الاتحاد بدور التيسير؛
- هـ) تزويد الأعضاء بمقترحات لقيام الاتحاد بدور نشط في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 وغيرها من نواتج القمة العالمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة باختصاصات الاتحاد وذلك ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- و) تزويد الاتحاد بالإرشاد بشأن الأنشطة المستقبلية للاتحاد لضمان نجاح تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم2 وجيم3 وجيم4 وجيم5 وجيم6 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 وغيرها من نواتج القمة العالمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة باختصاصات الاتحاد وذلك ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ز) تزويد الاتحاد بالإرشاد بشأن الطريقة التي يمكن أن تساعد بها أنشطته المستقبلية وأنشطته الجارية في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتحديد توجهاته باستعراض التقارير وخطط العمل المتعلقة بدعم هذه الجهود؛
- ح) القيام، بالاتصال مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس، بوضع ما قد يكون ضرورياً من مقترحات لينظر فيها المجلس من أجل تكييف الاتحاد لدوره في بناء مجتمع المعلومات وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بمساعدة فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة.

المراجع: الوثائق [C11/95](#) و [C11/118](#) و [C15/110](#) و [C15/123](#) و [C16/120](#) و [C16/127](#) و [C19/137](#) و [C19/115](#).

## القرار 1333 (C11)، التعديل الأخير (C16)

### المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) المادتين 7 و 10 من الدستور، اللتين بمقتضاها يتصرف المجلس بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، نيابةً عن مؤتمر المندوبين المفوضين في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور، وذلك في الفترات الواقعة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

(ب) المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها، والذي يحدد المبادئ الرئيسية لتشكيل هذه الأفرقة؛

(ج) الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن خيارات من أجل خفض النفقات والتي من بينها، العمل بقدر الإمكان على خفض عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق وخفض عدد ومدة الاجتماعات الحضرية لأفرقة العمل التابعة للمجلس؛

(د) المقرر 584 للمجلس في دورته لعام 2015، والذي يحدد مبادئ تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة توليهم مناصبهم؛

(هـ) القرار 35 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والقرار ITU-R 15-5 والقرار 61 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية ونوابهم والمدة القصوى لتوليهم مناصبهم،

يقرر

1 أن تتناول أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات المحددة في الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين والمجلس، وأن تقدم المشورة للمجلس كي ينظر فيها؛

2 أن تحدد عند تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس اختصاصات أفرقة العمل هذه بوضوح مع تفادي الازدواجية والتداخل في المهام مع أفرقة العمل الأخرى؛ ويمكن تعديل الاختصاصات، حسب الاقتضاء، استجابةً للمتطلبات المتغيرة؛

3 أن يتم تعيين رؤساء هذه الأفرقة ونائبيهم على الأقل لكل فريق طبقاً لأحكام المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) وإجراءات الملحق 1، بما في ذلك تقديم المعلومات الواردة في الملحق 2؛

4 ألا تتعدى مدة تولي رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم مناصبهم المدة الفاصلة بين مؤتمرات متتالين للمندوبين المفوضين؛ وألا تحتسب مدة تولي المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولي منصب في فريق آخر؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛

5 أن من الضروري أن تخطط اجتماعات هذه الأفرقة وتعد بصورة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفي حدود الميزانية التي يخصصها المجلس؛ وأن تجتمع هذه الأفرقة في المعتاد مرة واحدة وألا تتجاوز اجتماعين في السنة؛ وإن أمكن، يدرج اجتماع واحد من اجتماعات هذه الأفرقة ضمن الوقت المخصص للدورات السنوية للمجلس ويُنظر في عقد اجتماعات إلكترونية عندما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً؛

- 6 ينبغي لهذه الأفرقة الاضطلاع بأنشطتها بالوسائل وأساليب العمل الإلكترونية، بأقصى قدر ممكن؛
- 7 أن تحل هذه الأفرقة بعد إنجاز مهامها ضمن إطار ولايتها أو طبقاً للقرارات الأخرى الصادرة عن المجلس و/أو مؤتمر المندوبين المفوضين، بما في ذلك المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014)،

ويقرر كذلك

- 1 أن يُفحص باستمرار عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس واختصاصاتها، ولا سيما فيما يتعلق بأي تعديلات يلزم إدخالها على الأفرقة الحالية استجابةً لهذا القرار وللمتطلبات المتغيرة،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يقدم إلى كل مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين وإلى كل دورة من دورات المجلس جدولاً يحدد رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة شغلهم مناصبهم ومناطقهم؛
- 2 بأن يعمل على ضمان تناسق المواقع الإلكترونية لأفرقة العمل التابعة للمجلس بحيث تتضمن على الأقل اختصاصات هذه الأفرقة وأهدافها وتشكيلها ورؤساءها ونواب رؤسائها وأمانتها ومقرراتها وقراراتها الرئيسية والوثائق والتقارير الصادرة عنها.

## الملحق 1

### إجراءات تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم

- 1 بعد أن يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس قراراً بإنشاء فريق عمل تابع للمجلس، يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد قائمة بالمرشحين وسيرتهم الذاتية بالنسبة لكل فريق عمل<sup>1</sup> وينشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس.
- 2 يتخذ قرار التعيين في دورة المجلس المقابلة (التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين مباشرةً أو في دورة المجلس التي اتخذ فيها قرار إنشاء فريق العمل التابع للمجلس) مع مراعاة كفاءة المرشحين وضرورة تشجيع التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين.
- 3 إذا لم يتسن لرئيس أحد أفرقة العمل مواصلة نشاطه، يعين رئيس جديد، كقاعدة عامة، من نواب الرئيس الحاليين للفريق؛ على ألا تحتسب المدة "الجزئية" لتولي المنصب عند التعيين لمدة لاحقة.

<sup>1</sup> يتم تعيين رئيس فريق العمل المعني باستعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد ونوابه عن طريق المجموعات اللغوية. ويحدد المجلس مدة ولايتهم مع مراعاة المقترحات المقدمة من المجموعات اللغوية ذات الصلة.



## الملحق 2

### مؤهلات الرؤساء ونوابهم

وتراعى بشكل خاص أيضاً عند تعيين الرؤساء أو نواب الرؤساء البيانات التالية المتعلقة بالكفاءة والمؤهلات:

- المعرفة والخبرة في المجال المعني؛
- الخبرة في اجتماعات الاتحاد وغيره من المنظمات الحكومية الدولية؛
- المهارات الإدارية؛
- القدرة على مباشرة المهام على الفور ومواصلة العمل حتى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي أو حل الفريق؛
- تخطيط التعاقب.

وينبغي إضافة إشارة خاصة إلى المؤهلات المشار إليها أعلاه في بيانات السيرة الذاتية التي ينشرها الأمين العام.

المراجع: الوثائق [C11/96](#) و [C11/118](#)؛ [C16/122](#) و [C16/134](#).

### القرار 1334 (C11)، التعديل الأخير (C15)

### دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن المجلس،

إذ يذكّر

- أ) بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛
- ب) بالقرار 140 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين عن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- ج) بالقرار 172 (غوادالاخارا، 2010) بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- د) بالقرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بعنوان برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- هـ) بالقرار 1332 (المعدل في 2011) للمجلس بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات حتى 2015 والأنشطة المستقبلية بعد مرور عشر سنوات على القمة العالمية (WSIS+10)؛
- و) بالقرار 1334 (المعدل في 2013) للمجلس بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يذكر أيضاً

- (أ) بإعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، وبالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، اللذين تم اعتمادهما في عام 2005، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)؛
- (ب) بأن الفقرة 111 من برنامج عمل تونس تطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقوم باستعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام 2015؛
- (ج) بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بموجب القرار 60/252 إجراء استعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة في عام 2015؛
- (د) بأن مجلس الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة في اجتماعه الذي تم في أبريل 2012 أيد قيام الاتحاد الدولي للاتصالات بدور إداري رائد في عملية الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10)؛
- (هـ) بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها 68/302، قررت أن يحتتم الاستعراض الشامل لنواتج القمة باجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة على مدى يومين في ديسمبر 2015، تسبقه عملية تحضيرية حكومية دولية تأخذ أيضاً في الاعتبار المساهمات المقدمة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- (و) بأن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2012 (ريو+20) تشير إلى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية المستدامة؛
- (ز) بأن اليونسكو استضافت اجتماعاً لأصحاب المصلحة المتعددين تحت عنوان "نحو مجتمعات المعرفة من أجل تحقيق السلام والتنمية المستدامة"، عقد فيه الاتحاد، كمشارك في التنظيم، مجموعة من الجلسات طبقاً لولايته؛
- (ح) ببيان الحدث الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015، اللذين تم اعتمادهما في الحدث WSIS+10 (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)؛
- (ط) بنتائج المائدة المستديرة الوزارية التي عُقدت خلال منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2013 حيث شجع الوزراء على "الاستمرار في عملية القمة لما بعد عام 2015"،

وإذ يضع في اعتباره

- (أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته فيما يتعلق بدور الاتحاد بشأن السياسات والاستراتيجيات؛
- (ب) القرارات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- (ج) الدور الذي اضطلع به الاتحاد في المبادرة بتنظيم القمة العالمية لمجتمع المعلومات وقيادة إدارتها، وتنسيقه الناجح للحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10) (جنيف، 2014)؛
- (د) الاختصاصات الممنوحة للاتحاد في مجال التنفيذ الشامل لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

### وإذ يلاحظ بارتياح

(أ) الدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد في تنظيم وتنسيق العمل المنجز ضمن الآلية الفعالة للمنصة التحضيرية متعددة أصحاب المصلحة (MPP) للحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10)؛

(ب) الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) الذي نسقه الاتحاد وشارك في تنظيمه مع منظمة اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأونكتاد، وبمشاركة وكالات أخرى للأمم المتحدة منها منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومركز التجارة الدولية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد البريدي العالمي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأغذية العالمي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية واللجان الإقليمية للأمم المتحدة؛

(ج) الطبيعة متعددة أصحاب المصلحة والطابع الشامل لعملية المشاورات المفتوحة لفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS) بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة (WSIS+10) التي قادها الاتحاد والتي كانت عاملاً حاسماً في نجاحه؛

(د) أن منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات أثبت مكانته كمنبر لتقييم التقدم المحرز وتبادل الخبرات وتعزيز مواصلة التطوير على أساس مشاركة جميع أصحاب المصلحة في القمة، مع النظر في استمرار القيام بهذه العملية، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة؛

(هـ) أنه تبعاً لطلب فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، جرى تحديث خرائط الطريق المتعلقة بخطوط العمل جيم 2 وجيم 5 وجيم 6 وإتاحتها في الموقع الإلكتروني فضلاً عن إدراج الأنشطة ذات الصلة بالقمة في الخطط التشغيلية للاتحاد للفترة 2016-2019؛

(و) نتائج منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات للأعوام 2011 و2012 و2013 والحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10) (باعتباره صيغة موسعة لمنتدى القمة لعام 2014)، الذي نسقه الاتحاد وعُقد في جنيف في يونيو 2014؛

(ز) تقرير الاتحاد بعنوان "تقرير الحدث الرفيع المستوى WSIS+10: مساهمة الاتحاد على مدى عشر سنوات في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (2005-2014)" الذي عرض أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(ح) جهود الأمين العام للاتحاد من أجل ضمان تحقيق التآزر بين حدث القمة WSIS+10 ومؤتمر قمة ريو+20 وعملية استعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية،

### وإذ يقدر

(أ) الجهود المكرسة من جانب الاتحاد للأعمال التحضيرية للحدث الرفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل WSIS+10 وعقده كشكل موسع لمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2014؛

(ب) جهود الأمين العام للاتحاد في سبيل تنفيذ القرار 1334 (المعدل في 2013) الصادر عن المجلس في دورته لعام 2013؛

(ج) جهود الأمين العام للاتحاد في سبيل تعبئة موارد من خارج الميزانية تقابل المتطلبات المالية للاستعراض الشامل WSIS+10، مع حث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الاتحاد لأغراض القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 قرر

(أ) أن يعرض على اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الرفيع المستوى في ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض الشامل لنواتج القمة، النتائج الناجحة للحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) الذي نسقه الاتحاد والذي أُعد عبر منصته التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين المعنيين بالحدث؛

(ب) تشجيع الجمعية العامة للأمم المتحدة على النظر في الوثائق الصادرة عن الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 التي أُعدت في إطار المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين والتي تناول تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نواتج مرحلة جنيف 2003، ومعالجة الثغرات المحتملة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجالات التي يتعين استمرار التركيز عليها، فضلاً عن مواجهة التحديات، التي تشمل سد الفجوة الرقمية وتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

(ج) أن يساهم الاتحاد، بالتنسيق مع اليونسكو والأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في موضوع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، في إطار المناقشة بشأن برنامج التنمية لما بعد 2015 التي تنظمها الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع الأخذ في الحسبان الوثائق الختامية للحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) (2014)، والتركيز على سدّ الفجوة الرقمية من خلال التنمية المستدامة،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 بأن يتخذ جميع التدابير الممكنة لتشجيع الخراط ومشاركة جميع منظمات الأمم المتحدة بصورة كاملة، لا سيما تلك التي كلفها برنامج عمل تونس بالقيام بمهام معينة تتعلق بتنفيذ نواتج القمة، بما في ذلك جميع الجهات الميسرة لخطوط العمل المنبثقة عن القمة؛

2 بتعزيز اجتماع الأمم المتحدة الرفيع المستوى في ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض الشامل لنواتج القمة، بتزويده بالوثيقتين الختاميتين للحدث الرفيع المستوى (WSIS+10)، أي بيان الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015، اللتين تم وضعهما من خلال المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين وتم اعتمادهما في الحدث WSIS+10 (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد، وفقاً للنماذج المحددة بموجب القرار 68/302 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

3 بأن يواصل التنسيق والتعاون بكفاءة وفعالية مع جميع أصحاب المصلحة في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة، تبعاً لمبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات القائمة على تعدد أصحاب المصلحة والشمول؛

4 بالتعاون والتنسيق مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، لدعم عملية الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحقيق أفضل استفادة من التجارب التي اكتسبها الاتحاد خلال تنظيم مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (2003 و2005) والحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10)، بما في ذلك المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين لهذا الحدث؛

5 بتقديم تقرير أولي عن برنامج التنمية المستدامة لما بعد 2015 إلى اجتماع أكتوبر 2015 لفريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات عن كيف يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ان تساعد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

6 بتقديم تقرير إلى اجتماع فبراير 2016 لفريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن نتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل (نيويورك، 2015) والآثار المحتملة على الاتحاد؛

7 باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إشراك جميع أعضاء الاتحاد في الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية ما بعد 2015؛

8 مع مراعاة الفقرات من 105 إلى 111 من برنامج عمل تونس والفقرة 4 من قرار الجمعية العامة A/RES/68/302، بتقديم تقرير الحدث WSIS+10 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) والجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد أي تقرير الحدث الرفيع المستوى للقمة: مساهمة الاتحاد على مدى عشر سنوات في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (2005-2014) والذي يتناول بعض ما أحرز من تقدم في تنفيذ نواتج القمة؛

9 بمواصلة تعزيز التعاون الوثيق والتنسيق الفعال مع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ نواتج القمة؛

10 بمراجعة خطوط العمل للقمة العالمية لمجتمع المعلومات عند إعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية للاتحاد لا سيما تلك المتعلقة بقطاع تنمية الاتصالات،

#### يكلف فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات

1 باستعراض أنشطة الاتحاد في سياق الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة؛

2 بإجراء مناقشة لبرنامج التنمية المستدامة لما بعد 2015 واستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوصول إلى الأهداف والغايات المتفق عليها؛

3 رصد وبحث الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

4 النظر في مساهمات الاتحاد في مختلف الخيارات المتعلقة بمواضيع ذات صلة بجوهر الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة (WSIS+10) وما بعده، بمساعدة فريق المهام المعني بالقمة العالمية؛

5 بناءً على المساهمات التي وردت من الأمين العام ومديري المكاتب وكذلك المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات:

أ) تحليل أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة استناداً إلى تجارب الدول الأعضاء وإقامة روابط بين أهداف التنمية المستدامة واختصاصات الاتحاد؛

ب) تحليل الوثيقة الختامية النهائية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي سيعقد في ديسمبر 2015 خلال دورة فبراير 2016 ومناقشة مدى الحاجة إلى إدخال تعديلات على القرارات الحالية للمجلس؛

6 تقديم تقرير إلى مجلس الاتحاد في دورته لعام 2016 بشأن تنفيذ هذا القرار،

#### يشجع الدول الأعضاء على

1 المساهمة في عمل فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بتوفير أمثلة عن أفضل الممارسات في استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة؛

2 المشاركة بفعالية في العملية التحضيرية للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 المشاركة على أعلى مستوى ممكن في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والترويج لأنشطة الاتحاد في هذا الصدد ونواتج الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10)؛

4 التشاور مع أصحاب المصلحة غير الحكوميين ومراعاة آرائهم،

### يشجع الأعضاء على

- 1 المشاركة بفعالية في العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2015، بما في ذلك المشاورات التفاعلية غير الرسمية التي يجريها رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 2 التأكد من أن حصيلة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك، 2015) تعبر إلى أعلى درجة عن توافق الآراء بين أصحاب المصلحة، بناءً على توافق الآراء الذي تم بالفعل في مرحلتي تونس وجنيف والحدث الرفيع المستوى للقمة WSIS+10؛
- 3 النظر في الحاجة إلى مواصلة عملية القمة العالمية ما بعد عام 2015 للاستمرار في تطوير مجتمع المعلومات على الدرب المؤدي إلى مجتمع المعرفة بهدف الاستفادة الكاملة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في معالجة تحديات التنمية في القرن الحادي والعشرين؛
- 4 تقديم الموارد المالية لتسهيل مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالقمة من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في العملية التحضيرية للجمعية العامة للأمم المتحدة، لا سيما المشاورات التفاعلية غير الرسمية؛
- 5 المشاركة بنشاط في فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WG-WSIS)؛
- 6 المساهمة في الصندوق الاستئماني للقمة العالمية التابع للاتحاد لضمان كفاءة تنفيذ عملية الاستعراض لتنفيذ نواتج القمة (WSIS+10) وفعاليتها.

المراجع: الوثائق [C11/103](#) و [C11/120](#) و [C12/101](#) و [C12/110](#) و [C13/108](#) و [C13/121](#) و [C15/111](#) و [C15/123](#).

## القرار 1336 (C11)، التعديل الأخير (C19)

### فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)

إن المجلس،

إذ يقر

- (أ) بالقرار 102 (المراجع في دبي، 2018) بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛
- (ب) بالقرار 1305 (2009) الصادر عن المجلس بشأن دور الفريق المخصص في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت؛
- (ج) بالقرار 1344 (المعدل في 2015) الصادر عن المجلس بشأن نسق العملية التشاركية المفتوحة لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،
- وإذ يقر أيضاً

- (أ) بأن الفقرة 35 من برنامج عمل تونس تعيد التأكيد على أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة على حد سواء وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية المعنية. ومن المعترف به في هذا الصدد:
- '1' أن سلطة وضع السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت هي حق سيادي للدول، فهي التي تتمتع بالحقوق كما تقع عليها المسؤوليات في مجال قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛
- '2' أن القطاع الخاص كان له دور مهم وينبغي أن يظل له دور مهم في تطوير الإنترنت، من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛
- '3' أن المجتمع المدني يقوم أيضاً بدور مهم في المسائل المتعلقة بالإنترنت، وخصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وينبغي له أن يواصل القيام بهذا الدور؛
- '4' أن المنظمات الدولية الحكومية كان لها دور في تسهيل تنسيق قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت، وينبغي لها أن تواصل القيام بهذا الدور؛
- '5' أن المنظمات الدولية كان لها أيضاً دور مهم في وضع المعايير التقنية المتعلقة بالإنترنت، وفي وضع السياسات ذات الصلة، وينبغي لها أن تواصل القيام بهذا الدور؛

(ب) بأن الفقرة 68 من برنامج عمل تونس تعترف بأنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور ومسؤولية على قدم المساواة في الإدارة الدولية للإنترنت ولضمان استقرار الإنترنت وأمنها واستمرارها. وتعترف أيضاً بضرورة أن تظطلع الحكومات بوضع سياسة عامة في هذا الشأن بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

(ج) بأن الفقرة 36 من برنامج عمل تونس تقدر المساهمة القيمة التي تقدمها الأوساط الأكاديمية والفنية في مجموعات أصحاب المصلحة المذكورة في الفقرة 35 في تطوير وتشغيل الإنترنت والارتقاء بها؛

(د) بأن الهدف والغرض من المشاورات المفتوحة مع أصحاب المصلحة هو توحيد رؤى المجموعات المختلفة لأصحاب المصلحة بشأن الجوانب المتعلقة ببعض الموضوعات مع مراعاة الحقوق السيادية للدول فيما يخص قضايا السياسات العامة،

## يقرر

- 1 أن يواصل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت عمله، وأن يقتصر على الدول الأعضاء فقط، بالتشاور المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، وفقاً للاختصاصات الوارد وصفها في الملحق؛
- 2 أن يتخذ فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، قراراً بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت من أجل تضمينها في التشاور المفتوح وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:
  - سيتخذ الفريق قرارات بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت من أجل تضمينها في التشاور المفتوح، مستنداً في الأساس إلى القرار 1305 الصادر عن المجلس؛
  - أن الفريق ينبغي له بشكل عام الجمع بين عقد اجتماعات التشاور المفتوح على الخط وحضورياً، مع إتاحة المشاركة عن بُعد، خلال فترة معقولة، قبل كل اجتماع يعقده الفريق؛
  - ستقدم المدخلات ذات الصلة المستلمة من أصحاب المصلحة إلى الفريق لكي ينظر في المسائل المنتقاة لاجتماعه التالي؛
- 3 أن يعقد الفريق مشاورات عبر الإنترنت لجميع أصحاب المصلحة بشأن المسائل التي يقرها الفريق. وينبغي إطلاق المشاورات بعد اختتام اجتماع الفريق الذي تحدد (تحددت) فيه موضوع (موضوعات) المشاورة بمدة لا تزيد عن 15 يوماً. ويكون الموعد النهائي للردود قبل الاجتماع التشاوري المفتوح الحضورى بثلاثين يوماً. وتقوم الأمانة بنشر تقرير مجمع بالردود المتعلقة بالمشاورات قبل الاجتماع التشاوري المفتوح الحضورى بمدة لا تقل عن 15 يوماً؛
- 4 أن جميع المدخلات ذات الصلة المتلقاة في إطار التشاور المفتوح ستتاح للفريق وسائر أصحاب المصلحة في صفحة مخصصة لذلك في الموقع الإلكتروني للفريق ويمكن للجمهور النفاذ إليها؛ وفي هذا الصدد:
  - يمكن لجميع أصحاب المصلحة تقديم ردودهم عبر قائمة عناوين البريد الإلكتروني التي تعدها أمانة الاتحاد؛
  - سيعلن عن عنوان البريد الإلكتروني الذي ترسل من خلاله الردود إلى أمانة الاتحاد؛
  - ستقدم جميع الردود ذات الصلة المتلقاة من أصحاب المصلحة بالإضافة إلى صيغة مجمعة إلى الفريق كي ينظر فيها في اجتماعه التالي؛
- 5 أن يُعقد اجتماع تشاوري مفتوح حضوري، مع إتاحة المشاركة فيه عن بُعد ومراعاة الأهمية الخاصة للبت الشبكي والعرض النصي لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، في غضون ثلاثة أيام قبل اجتماع الفريق ويفضل أن يكون ذلك في بداية الأسبوع؛
- 6 أن الفريق، إلى جانب ذلك، قد يقرر عقد اجتماع تشاوري مفتوح حضوري آخر ينظمه الاتحاد، حسب الاقتضاء، في المنتديات/الأحداث الخاصة بأصحاب المصلحة المعنيين، مثل المنتدى السنوي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وغيره من الفعاليات، بما يتفق مع النظام الداخلي لهذه المنتديات/الأحداث، من أجل تسهيل زيادة مشاركة أصحاب المصلحة في العملية التشاورية الحضورية؛
- 7 أن تكون المدخلات ذات الصلة ثمرة التشاور المفتوح الإلكتروني حول الموضوع (أو الموضوعات) التي حددها الفريق هي الأساس للمناقشات في الاجتماعات التشاورية المفتوحة الحضورية،



## يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

- 1 بمواصلة الأنشطة المحددة في فقرتي " يكلف الأمين العام " و" يكلف مديري المكاتب " (بما في ذلك التوجيهات الموجهة تحديداً إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات) من القرار 102 (المراجع في دبي، 2018)؛
- 2 بتحديث المستودع الموجود حالياً في الموقع الإلكتروني لتجميع التجارب وأفضل الممارسات فيما يخص قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،  
يدعو الدول الأعضاء  
إلى أن تحدد كل دولة منها موقفها بشأن كل قضية من قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت التي يعالجها فريق العمل التابع للمجلس وإلى الإسهام بنشاط في أعمال هذا الفريق.

## الملحقات: 1

### الملحق

## فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت

### الاختصاصات

تتمثل اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس فيما يلي:

- 1 تحديد المسائل المتعلقة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ودراستها وتفصيلها، بما فيها القضايا المحددة في القرار 1305 (2009) للمجلس؛
- 2 العمل وفقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 المنصوص عليها في القرار 102 (المراجع في دبي، 2018)؛
- 3 نشر نواتجه على أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات وأمانة الاتحاد وجميع المنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا، وذلك لأخذها بعين الاعتبار في عمليات وضع سياساتهم؛
- 4 النظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب بشأن تنفيذ القرار 102 (المراجع في دبي، 2018) ومناقشتها، وإعداد مدخلات فيما يتعلق بهذه الأنشطة حسب الاقتضاء؛
- 5 النظر في التقرير الذي يعده الأمين العام ومناقشته لتقديمه إلى المجلس فيما يخص أنشطة الاتحاد المتعلقة بالإنترنت وإبداء التعليقات عند الاقتضاء؛
- 6 تحديد قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، التي ستجرى بشأنها مشاورات مفتوحة عملاً بالقرار 1344 (المراجع في عام 2015) الصادر عن المجلس؛

- 7 تنظيم وإدارة مشاورات مفتوحة حضورية وعبر الإنترنت مع جميع أصحاب المصلحة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية عملاً بالقرار 1344 (المراجع في عام 2015) الصادر عن المجلس؛ وينبغي أن توفر اجتماعات التشاور الحضورية، بقدر الإمكان، خدمات المشاركة عن بُعد والبث الشبكي والعرض النصي (بما في ذلك نصوص العرض النصي) لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 8 تناول المدخلات ذات الصلة الواردة من أصحاب المصلحة والمقدمة إليه، لكي ينظر في القضايا المنتقاة لاجتماعه المقبل؛
- 9 تشجيع جميع أصحاب المصلحة على تقديم تجاربهم وأفضل ممارساتهم على الصعيدين الوطني والدولي فيما يخص قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت، من أجل إثراء المستودع الحالي لصالح جميع الدول الأعضاء؛
- 10 تقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن أنشطة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت.

المراجع: الوثائق [C11/99](#) و [C11/119](#) و [C15/113](#) و [C15/124](#) و [C19/140](#) و [C19/117](#).

## القرار 1372 (C15)، التعديل الأخير (C19)

### فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)

إن المجلس،

إذ يذكّر

- (أ) بالقرار 69/324 الذي اعتمده الجمعية العامة في 11 سبتمبر 2015 بشأن تعدد اللغات؛
- (ب) بالقرار 154 (المراجع في دبي، 2018) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة؛
- (ج) بالمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2020-2023؛
- (د) بالقرار 1238 الصادر عن المجلس في 2005، بشأن استعمال لغات العمل الرسمية الست في الاتحاد؛
- (هـ) بالقرار 1386 بشأن لجنة تنسيق المصطلحات التابعة للاتحاد (ITU CCT)، الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2017،

وإذ يضع في اعتباره

تقرير فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني باللغات (CWG-LANG) الذي عُرض على المجلس في دورته لعام 2018 (الوثيقة [C18/12](#)) واعتمده المجلس،

وإذ يقر

- (أ) بما أنجزه فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات من أعمال، وكذلك العمل الذي اضطلعت به الأمانة من أجل تنفيذ توصيات فريق العمل التي وافق عليها المجلس في دوراته للأعوام من 2009 إلى 2018، وخصوصاً ما يتعلق بتوحيد قواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات ومركزية وظائف التحرير وكذلك تنسيق وتوحيد أساليب العمل في أقسام اللغات الست؛

(ب) بأن الموقع الإلكتروني للاتحاد يمثل أداة ضرورية للدول الأعضاء ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية وعامة الجمهور،

وإذ يقر كذلك

بما يواجهه الاتحاد من قيود على الميزانية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

(أ) أن الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة بالاتحاد قد استعرضت بصورة منتظمة التوصيات المتصلة بالتغييرات المرحلية المناسبة إدخالها على أساليب العمل والممارسات المتعلقة باستعمال اللغات، بغرض تخفيض التكاليف المتصلة بها؛

(ب) ما أنجزته لجنة تنسيق المصطلحات التابعة للاتحاد من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللاتفاق عليها بلغات الاتحاد الرسمية الست جميعها،

يقرر

1 أن يستمر عمل فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات وأن يظل باب المشاركة فيه مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وخصوصاً الدول التي تمثل لغة أو أكثر من اللغات الرسمية الست للاتحاد، وأن يقوم فريق العمل بإنجاز أعماله بشكل أساسي عن طريق المراسلة؛

2 أن يوافق على الاختصاصات الواردة في الملحق؛

3 أن يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات بتقديم تقارير سنوية إلى المجلس،

يكلف الأمين العام، بالتنسيق الوثيق مع مديري المكاتب والتشاور مع فريق العمل المعني باللغات

1 بأن ينقذ جميع التدابير اللازمة للانتهاء من تنفيذ القرار 154 (المراجع في دبي، 2018) ضمن الحدود المالية للاتحاد المبينة في ميزانيته، وفي الوقت نفسه ضمان جودة عالية في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

2 بأن يقدم إلى المجلس وإلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات، بموجب القرار 154 (المراجع في دبي، 2018)، تقريراً سنوياً عن تنفيذ القرار 154 (المراجع في دبي، 2018)؛

3 بتكثيف العمل بشأن مواءمة المواقع الإلكترونية لقطاعات الاتحاد بطريقة تكفل استخدام اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة،

يكلف كذلك الأمين العام ومديري المكاتب

1 بتقديم جميع المعلومات والمساعدات ذات الصلة إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات؛

2 بمواصلة تحديد وتنفيذ أكفأ التدابير بغية تسهيل تنفيذ القرار 154 (المراجع في دبي، 2018) ضمن الحدود المالية للاتحاد؛

3 بتقديم تقرير إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات بشأن التدابير المتخذة لضمان أن يشهد الموقع الإلكتروني للاتحاد: '1' نشر الصفحات الجديدة أو المعدلة باللغات الرسمية الست في نفس الوقت؛ '2' المساواة في الخصائص التقنية المتاحة من حيث الإمكانيات الوظيفية وإمكانيات التصفح.

الملحقات: 1

## الملحق

### فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)

#### الاختصاصات

- 1 استعراض المقترحات المقدمة من أعضاء فريق العمل والأمانة العامة ومديري المكاتب والأفرقة الاستشارية للقطاعات والمتعلقة بالتقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام بموجب القرار 154 (المراجع في دبي، 2018) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- 2 تقييم سياسات وإجراءات الاتحاد الحالية المتعلقة بالمنشورات في ضوء استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد، واقتراح آليات جديدة لاسترداد التكاليف والتمويل وفقاً للقرار 66 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- 3 تقييم عمليات الأمانة العامة والمكاتب فيما يتعلق بنشر صفحات جديدة في الموقع الإلكتروني للاتحاد (وكذلك التعديلات المدخلة على الصفحات الحالية)، وإذا اقتضى الحال، اقتراح تدابير لضمان أن تتاح هذه الصفحات للجمهور باللغات الرسمية الست في نفس الوقت وأن تحظى بالمساواة في الخصائص التقنية من حيث الإمكانيات الوظيفية وإمكانيات التصفح؛
- 4 وضع توصيات بشأن كفاءة وفعالية استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة، بما في ذلك حوافز معينة لكل مجموعة من المجموعات اللغوية استناداً إلى الخبرات العملية للقطاعات والأمانة؛
- 5 تحليل اعتماد الاتحاد لأساليب أخرى فيما يخص الترجمة التحريرية، بغية تخفيض نفقات الترجمة التحريرية والطباعة في ميزانية الاتحاد، مع الحفاظ في نفس الوقت على مستوى جودة الترجمة الحالي أو تحسينه والاستخدام الصحيح للمصطلحات التقنية في مجال الاتصالات؛
- 6 تحليل تطبيق التدابير والمبادئ المحدثة لخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي اعتمدها المجلس، بما في ذلك من خلال استخدام المؤشرات الكمية والنوعية المناسبة، مع أخذ القيود المالية في الحسبان، ومراعاة الهدف النهائي المتمثل في التنفيذ الكامل لمعاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛
- 7 استعراض نتائج تنفيذ التدابير التشغيلية التي تنص عليها الفقرة 3 من يكلف المجلس في القرار 154 (المراجع في دبي، 2018)، مع استعراض الانتباه بصورة خاصة إلى استعمال اللغات الست على قدم المساواة في الموقع الإلكتروني للاتحاد؛
- 8 تقديم المساعدة في استعراض النُهج الممكنة لكفالة تمويل وإعداد موقع إلكتروني لمنتدى القمة يكون متاحاً باللغات الرسمية الست للاتحاد؛
- 9 التنسيق والتعاون مع لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد وفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، من أجل تحسين كفاءة الأعمال وتجنب ازدواجها؛
- 10 رصد التقدم المحرز في تنفيذ القرار 154 (المراجع في دبي، 2018) وإعداد تقارير لتتبع فيها الدول الأعضاء والمجلس خلال دورته السنوية، وإعداد تقرير ختامي لعرضه على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المراجع: الوثائق [C15/107](#) و [C15/99](#)؛ [C16/120](#) و [C16/126](#) و [C19/138](#) و [C19/116](#).

## القرار 1404 (C21)

### تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2024-2027

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

أن الرقم 74A من الدستور يكلف الأمين العام بتقديم المعلومات اللازمة لإعداد الخطة الاستراتيجية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

(أ) أن الرقم 62A من الاتفاقية يقتضي من المجلس أن يتلقى ويدرس البيانات المحددة من أجل التخطيط الاستراتيجي التي يقدمها الأمين العام كما هو مبين في الرقم 74A من الدستور، ويشرع، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين اللاحق، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد، مستعيناً في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وكذلك مساهمات الأفرقة الاستشارية للقطاعات، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين هذا بأربعة أشهر على الأقل؛

(ب) أحكام المقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) بشأن إيرادات ونفقات الاتحاد للفترة 2020-2023؛

(ج) المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها الواردة في [المقرر 11 \(المراجع في دبي، 2018\)](#)،

يقرر

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس لإعداد مشروع خطة استراتيجية وخطة مالية لينظر فيهما المجلس في دورته لعام 2022 ويعرضهما على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022. ويكون فريق العمل مفتوحاً للدول الأعضاء، كما يكون مفتوحاً أيضاً لأعضاء القطاعات عند تناوله لمشروع الخطة الاستراتيجية، ويكون له الاختصاصات التالية:

(أ) أن يحدد مصادر المعلومات، بمساعدة الأمين العام ومديري المكاتب، التي تستخدم في وضع مشروع الخطين؛

(ب) أن يضع مشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية لعرضهما على المجلس في دورته لعام 2022؛

(ج) أن ينشر مشروع الخطة الاستراتيجية الجديدة المنسقة في الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 وذلك قبل بدء المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل؛

(د) أن يواصل مناقشاته، حسب الاقتضاء، بشأن الخطة المالية حتى الدورة الاستثنائية للمجلس التي ستعقد قبيل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022؛

(هـ) أن ينسق بشكل وثيق مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس والأفرقة الاستشارية للقطاعات التي قد تعمل على بنود متصلة بمشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية،

يكلف الأمين العام، ويدعمه في ذلك مديرو المكاتب

بتوفير الدعم والوثائق اللازمة لسير أعمال فريق العمل التابع للمجلس المعني بإعداد مشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية،

يدعو الأعضاء وأفرقة العمل التابعة للمجلس والمسؤولين المنتخبين والأفرقة الاستشارية للقطاعات

إلى تقديم جميع المساهمات وكل المساعدة اللازمة لوضع مشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية والاستفادة بشكل كامل من وسائل العمل الإلكترونية.

المراجع: الوثائق [C21/64](#) و [C21/85](#) و [DM-21/1017](#).

---

المقرر 8 (C-1950، التعديل الأخير C-1958)

## الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد فيما يتصل بقرارات المجلس

تقرر في صدد أحكام المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس تفويض الأمين العام في اتخاذ قرار وفق ما يراه بشأن الوثائق، خلاف المحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجان ونص القرارات والمقررات المتخذة في دورة المجلس، التي ترسل إلى الإدارات لإعلامها بأنشطة المجلس وقراراته.

المراجع: الوثيقتان CA5/807 (1950) و CA13/2138 (1958).

---

المقرر 375 (C-1975، التعديل الأخير C-1990)

## نفقات سفر أعضاء المجلس

إن المجلس

يقرر أن يكون تسديد نفقات سفر أعضاء المجلس بالطائرة، اعتباراً من الدورة السادسة والأربعين، على أساس سعر السفر بالدرجة السياحية. ومع ذلك، تنطبق على أعضاء المجلس أيضاً أية ترتيبات أخرى عند انطباقها على الموظفين المعيّنين في الاتحاد.

المراجع: الوثائق CA30/4859 (1975)، 7064 و CA45/7076 (1990).

---

## المقرر 495 (C-2000، التعديل الأخير C16)

### وثائق المجلس الصادرة للعلم

إن المجلس،

إذ يشير إلى

(أ) التدابير الموصى بها في المقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بخصوص خفض تكاليف وثائق المؤتمرات والاجتماعات؛

(ب) الوثيقتين [C14/44](#) و [C14/INF/4](#) بشأن التدابير والمبادئ المتعلقة بالترجمة الشفوية والترجمة التحريرية،

وإذ يشير كذلك إلى

المقرر 556 للمجلس بشأن تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها،

وإذ يدكر

(أ) بأن اقتراحات ومساهمات الدول الأعضاء، وتقارير أفرقة العمل التابعة للمجلس، وتقارير الأمين العام ومديري المكاتب المشار إليها في الدستور والاتفاقية، أو التي تُعد بناءً على تعليمات من مؤتمر المندوبين المفوضين أو من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته أو من المجلس، ينبغي نشرها كوثائق للمجلس ليتخذ ما يلزم من إجراءات بشأنها؛

(ب) بأنه يمكن عرض وثائق أخرى على المجلس للعلم فقط،

وقد لاحظ بارتياح

أن دورة المجلس لعام 2015 قد عُقدت بنجاح مستغنيةً تماماً عن استخدام الورق،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن المجلس هو وحده الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بطريقة معاملته للوثائق المقدمة إليه لاتخاذ إجراء بشأنها (للنظر فيها ولاتخاذ قرار)، أو للعلم؛

(ب) وأنه لخفض تكاليف الترجمة ينبغي ألا تترجم بعض الوثائق الداعمة بجميع اللغات الرسمية للاتحاد،

يقرر

1 أن الوثائق التالية تعتبر وثائق صادرة للعلم، وأن يكون توفيرها في نسق إلكتروني باللغة (اللغات) الأصلية فقط:

1.1 مساهمات الدول الأعضاء، بخلاف المقترحات، التي لا تُعرض على المجلس لاتخاذ إجراء بشأنها؛

2.1 أي وثائق أخرى يرى مقدمها أنه من المناسب إطلاع المجلس عليها للعلم، إذا كانت غير مقدمة لاتخاذ إجراء من المجلس بشأنها؛

2 أن الوثائق المنشورة للعلم في نسق إلكتروني<sup>1</sup> من الأفضل ألا تزيد عن خمس (5) صفحات طبقاً للممارسة المتبعة في الاتحاد وينبغي أن تتضمن ملخصاً في صفحة الغلاف يعده مقدم الوثيقة وعلى الأمانة ترجمة هذا الملخص إلى اللغة الإنكليزية؛

<sup>1</sup> يمكن توفير الوثائق الصادرة للعلم في نسخ ورقية للأشخاص ذوي الإعاقة عند طلب ذلك.

3 أنه إذا رأت دولة عضو في المجلس، في ضوء الموجز المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه تحت بند "يقرر"، أن إحدى الوثائق الصادرة للعلم تستدعي أن ينظر فيها المجلس لاتخاذ إجراء آخر بشأنها، حسب الاقتضاء، تنشر هذه الوثيقة بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد. وينبغي للدول الأعضاء في المجلس إبداء رغبتها في هذا الصدد في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام تقويمية بعد نشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس.

المراجع: الوثائق [C2000/89](#) و [C2000/95](#)؛ [C16/122](#) و [C16/133](#).

## المقرر 519 (C04)، التعديل الأخير (C12)

### مشاركة أعضاء القطاعات في دورات المجلس بصفة مراقبين

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) القرار 145 (أنطاليا، 2006) بشأن مشاركة المراقبين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

(ب) القرار 58 (المراجع في غوادالاجارا، 2010)، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات،

وإذ يحيط علماً

بالمقرر الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2005، بشأن مشاركة الدول الأعضاء في الاتحاد في دورات المجلس بصفة مراقبين،

وإذ يسلم

بالقرار الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) بأن يجعل المجلس أكثر شفافية وأوسع شمولاً للأعضاء،

وإذ يأخذ في الاعتبار

النظام الداخلي للمجلس (القاعدة 4.7) حيث لا يحق للمراقبين من أعضاء القطاعات التصويت ولا تقديم مساهمات سواء كانت مكتوبة أو شفوية،

وإذ يدرك

(أ) ضرورة مراعاة الحذر في التنفيذ من أجل تجنب عرقلة العمل الهام للمجلس، نظراً لجدول أعماله الزاخر والمعقد، والقيود الشديدة المفروضة عليه من حيث الوقت والموارد المتاحة؛

(ب) الحاجة إلى احترام الطابع المميز للمجلس من حيث كونه الهيئة الرئاسية المنتخبة للاتحاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين، وأهمية ضمان مساءلة مجلس الاتحاد أمام الدول الأعضاء في الاتحاد؛

(ج) ضرورة تحاشي إدخال آليات تكون سبباً للانقسام أو التنافس في دورات المجلس أو من شأنها أن تمس بسلامة تراتب عملية صنع القرار داخل كل قطاع؛

(د) ضرورة تحاشي الانتقاص من المهام الهامة للأفرقة الاستشارية كما جاءت في المواد 11A و 14A و 17A من الاتفاقية،

يقرر

1 الموافقة على إذاعة مداوات المجلس على شبكة الويب للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، شريطة تنفيذ التدابير الملائمة للحفاظ بصفة خاصة على الطابع الحصري لمداوات المجلس؛



2 الموافقة على السماح للمراقبين الممثلين لأعضاء القطاعات بحضور دورات المجلس بموجب الرقم 60B من الاتفاقية، على أساس المعايير المذكورة في الملحق ألف؛

3 السماح لمنظمات الاتصالات الإقليمية الأساسية الست، وهي مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، بالمشاركة كأعضاء قطاعات مراقبين في دورات المجلس بدعوة من الأمين العام للاتحاد، إضافة إلى الحصص المحددة بالملحق ألف،

يكلّف مديري المكاتب

بإحاطة الأفرقة الاستشارية للقطاعات علماً بهذا المقرر، ويدعوهم إلى اتخاذ التدابير الملائمة مع مراعاة الشروط المحددة في الملحق ألف أدناه بوجه خاص.

#### الملحقات: 1

### الملحق ألف (بالمقرر 519)

- 1 يعين كل فريق استشاري للقطاع، عن طريق المشاورات وبمراعاة البند د) من "إذ يدرك" أعلاه، عدداً من أعضاء القطاع لا يتجاوز ثلاثة أعضاء لحضور المجلس كمراقبين يمثلون أعضاء ذلك القطاع.
- 2 ستتاح بمقر الاتحاد التسهيلات لجميع المراقبين المعيّنين الذين يمثلون أعضاء القطاعات، إذا لم يكن بوسعهم جميعاً الجلوس في قاعة اجتماعات المجلس. وتتمثل هذه التسهيلات في توفير تجهيزات بث مباشر سمعية في اتجاه واحد لمتابعة ما يدور في اجتماعات المجلس.
- 3 يقوم مدراء المكاتب بإبلاغ الأمين العام بأسماء كل عضو من أعضاء القطاعات المعيّنين كمراقبين، مع إعطاء مهلة كافية لتسهيل تسجيل هؤلاء الأشخاص.
- 4 لا يجوز للمراقبين الممثلين لأعضاء القطاعات تقديم أي مساهمات، خطية أو شفوية، في اجتماعات المجلس أو لجانه أو أفرقة عمله أو أي أفرقة ينشئها، وذلك فيما يتعلق بدورات المجلس.
- 5 يحضر المراقبون الممثلون لأعضاء القطاعات اجتماعات المجلس على نفقتهم الخاصة، ولا يُسمح بحضور الاجتماعات إلا لفرد واحد يمثل عضو القطاع المعني. ولا ينبغي أن تترتب على هذه المهام إضافة أي تكاليف للقطاع أو حسابه في اعتمادات الميزانية أو الخطة التشغيلية.
- 6 ينبغي لكل قطاع أن يراعي العوامل التالية عند تعيين أعضاء القطاع المعيّنين كمراقبين: التوزيع الجغرافي ومساهمات أعضاء القطاعات في الاتحاد وفئات أعضاء القطاعات والعضوية في الكيانات التجارية.

المراجع: الوثائق C04/82 و C04/106 و C12/92 و C12/107.

## المقرر 524 (C05)

### مشاركة الدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب في اجتماعات مجلس الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

التعديل الذي أدخله مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2005) على الرقم 60A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والمتعلق بمراقبي الدول الأعضاء في المجلس،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

القرار 109 (مراكش، 2002) بشأن استعراض الأحكام المتعلقة بالمراقبين وتجميعها والذي يكلف المجلس ضمن جملة أمور بالسماح لمراقبي الدول الأعضاء بأن يأخذوا الكلمة في هذه الاجتماعات عندما يدعوهم رئيس المجلس إلى ذلك،

وإذ يلاحظ

أنه تمشياً مع الرقم 61B من الاتفاقية، فالمجلس مسؤول عن توفيق نظامه الداخلي مع نص الدستور والاتفاقية،

وإذ يأخذ في الحسبان

النظام الداخلي للمجلس (المادة 11) الذي يقضي بأن تطبق شروط قبول مراقبي الدول الأعضاء وشروط مشاركتهم على جميع اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله،

وإذ يدرك

- 1 أنه، عملاً بالمادة 12، يجوز للدول الأعضاء التي ليست دولاً أعضاء في المجلس أن تقدم مساهمات مكتوبة إلى المجلس؛
- 2 أن المجلس لعام 2003 قبل المعايير التي عرضها الرئيس بوضع إجراء لتنفيذ التعليمات المتضمنة في القرار 109 (مراكش، 2002) على أساس مؤقت، للسماح للدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب بأخذ الكلمة في اجتماعات المجلس؛
- 3 أن هذه المعايير قد طبقت، مستوفية بذلك تعليمات مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) إلى المجلس،

يقرر

- 1 تعديل الفقرة 3 من المادة 7 من نظامه الداخلي لأغراض الاتساق مع الاتفاقية بحيث تقرأ كما يلي:  
"3. ليس للمراقبين الذين يسميهم الأعضاء الذين يتمتعون بصفة مراقب الحق في التصويت."  
2 أنه يجوز للدول الأعضاء التي تحضر المجلس بصفة المراقب أن يدعوها الرئيس إلى أن تأخذ الكلمة لتدلي ببيانات شفوية في اجتماعات المجلس وفقاً للمادة 11 بالشروط التالية:  
أ) أن تكون الدولة العضو التي تتمتع بصفة المراقب قد أبدت مسبقاً رغبتها للأمانة في التحدث بشأن بند محدد في جدول الأعمال أو تقديم مساهمة مكتوبة؛  
ب) لا تعطى الكلمة إلا بعد انتهاء الدول الأعضاء في المجلس من الإدلاء ببياناتها؛

- (ج) من حق الدولة العضو التي تتمتع بصفة المراقب أن تتحدث مرة واحدة فقط حول بند معين في جدول الأعمال؛
- (د) تكون مدة هذه البيانات محدودة وفقاً لعدد الطلبات المقدمة وإجمالي الوقت المخصص مقارنةً بالعمل الذي يتعين إنجازه؛
- 3 الإشارة إلى هذه المقررات في تقريره إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006 بشأن متابعته لمقررات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002 والإشارة في هذا التقرير إلى أن المجلس سيقوم بدراسة نظامه الداخلي من جديد في دورة قادمة للمجلس بعد مراعاة نتائج مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006،

يكلف الأمين العام

بإصدار ونشر المادة 7 المعدلة بوصفها مراجعة وحيدة للنظام الداخلي للمجلس وإبلاغ الدول الأعضاء بالتغيير في الرسائل المعممة المتعلقة بعقد دورة المجلس لعام 2006.

المراجع: الوثيقتان [C05/84](#) و [C05/74](#).

## المقرر 540 (C06)

### إنشاء لجنة دائمة واحدة للتنظيم والإدارة

إن المجلس،

بالنظر إلى

المادة 4 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي تحدد مسؤوليات المجلس، وبصورة خاصة، الرقم 61B الذي ينص على أن المجلس يحول لاعتماد نظامه الداخلي،

إذ يضع في اعتباره

ضرورة تناول قضايا الموارد البشرية والمالية الهامة للاتحاد بأكثر الطرق الممكنة فعالية وتماسكاً،

وإذ يعترف

بأن الإشراف على تنظيم وإدارة الاتحاد وأنشطته هو الوظيفة الرئيسية للمجلس ومسؤوليته الأولى وأن من الضروري ضمان تناول مسائل الموظفين باعتبارهم موارد حيوية للنجاح في تحقيق رسالة الاتحاد،

وإذ يعترف كذلك

بأن مؤتمري المندوبين المفوضين لعام 1998 و 2002 جمعاً بنجاح مسائل الموظفين والمسائل المالية في لجنة واحدة،

يقرر

الجمع بين اللجنة الدائمة للشؤون المالية واللجنة الدائمة لشؤون الموظفين لتشكيل لجنة دائمة وحيدة تعنى بالتنظيم والإدارة اعتباراً من دورة المجلس العادية لعام 2007،

يقرر كذلك

تعديل المادة 11 من النظام الداخلي على النحو التالي:

المادة 11 من النظام الداخلي: "يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً وأفرقة عمل، ويكون لجميع أعضاء المجلس ومستشاريهم والمراقبين حق المشاركة في أعمالها. وأثناء دورات المجلس، تنظر لجنة دائمة واحدة معنية بتنظيم الاتحاد وإدارته في مسائل الموظفين والمسائل المالية. والمراقبون المعينون ....."

المادة 2.12 من النظام الداخلي: "تجتمع اللجنة الدائمة على الفور بعد الجلسة العامة الافتتاحية، لفترة زمنية تقرها الجلسة العامة الافتتاحية على ضوء توصيات المجلس السابقة."

المادة 4.12 من النظام الداخلي: "تنظر اللجنة الدائمة في الوثائق التي تحيلها إليها الجلسة العامة الافتتاحية، مثل تقارير الأمين العام ومدراء المكاتب، ومشروع الميزانية والتقارير السنوية إلى أعضاء الاتحاد، ومساهمات أعضاء المجلس، وكذلك المساهمات من سائر الأعضاء في الاتحاد حيث يكون المجلس قد طلب هذه المساهمات. وتقوم اللجنة الدائمة بإعداد مشاريع قرارات ومشاريع مقررات، وتقوم، عند الضرورة، بإعداد تقارير لكي تفحصها الجلسة العامة للمجلس. وتقوم أفرقة العمل بتقديم استنتاجاتها إلى الهيئات التي قامت بإنشائها، ما لم يتقرر خلاف ذلك."

المادة 5.12 من النظام الداخلي: "تبذل اللجنة الدائمة وأفرقة العمل قصارى جهودها لتحقيق توافق في الآراء بشأن المسائل المقدمة إليها لفحصها؛ وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، يقوم رئيس اللجنة الدائمة أو فريق العمل المعني بإعداد تقرير موجز يصف الآراء المعرب عنها من مختلف المشاركين، كي تفحصه الجلسة العامة."

المادة 6.12 من النظام الداخلي: "لا تجتمع اللجنة الدائمة خلال اجتماع الجلسة العامة."

المادة 1.13 من النظام الداخلي: "تقوم أمانة المجلس بتحرير محاضر في صيغة موجزة لاجتماعات الجلسة العامة واجتماعات اللجنة الدائمة."

المادة 4.13 (أ) من النظام الداخلي: "أ) تُعرض المحاضر الموجزة المنقّحة متضمنة جميع التعديلات المطلوبة بأسرع ما يمكن على الجلسة العامة أو اللجنة الدائمة للموافقة عليها."

وب): "ب) يفحص رئيس المجلس أو رئيس اللجنة الدائمة ويقر المحاضر الموجزة المنقّحة التي تعدّ على المجلس أو اللجنة الدائمة النظر فيها قبل اختتام الدورة."

المراجع: الوثيقتان [C06/74](#) و [C06/86](#).

## المقرر 556 (C10، التعديل الأخير C16)

### تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) المادة 10 من الدستور والمادة 4 من الاتفاقية اللتين تحددان دور المجلس ومسؤولياته فيما يتعلق بمجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالإدارة والسياسة العامة؛

(ب) المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس بشأن إعداد الوثائق؛

(ج) المتطلبات المحددة في المادة 20 المذكورة التي تنص على أن تعد وثيقة تحضيرية بشأن كل بند مدرج في مشروع جدول أعمال الدورات العادية والاستثنائية وتُنشر في أقرب وقت ممكن ومن حيث المبدأ، قبل افتتاح دورة المجلس بأربعة أسابيع على الأقل؛

(د) ما تنص عليه المادة 20 أيضاً بأن يجري بحث أي وثيقة هامة تصدر بعد هذه المهلة أثناء الدورة التالية للمجلس، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك،

وإذ يذكّر

(أ) بالقرار 165 (غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛

(ب) بالقرار 154 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

النظام الداخلي وأساليب العمل التي اعتمدها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، والتي تحدد المتطلبات المتعلقة بتقديم المساهمات في الوقت المناسب دعماً لأعمال القطاعات المعنية،

وإذ يقر

(أ) الحاجة إلى إحكام الالتزام الصارم بالمواعيد المحددة لتقديم الوثائق واستمرار الأمانة في السعي إلى تحقيق الهدف التشغيلي الراهن للحفاظ على إصدار ونشر وثائق المجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس في الوقت المناسب وتحسينهما؛

(ب) أهمية تقديم المساهمات في الوقت المناسب، ليس فقط لضمان احترام مواعيد الترجمة والحد من التجاوزات الكبيرة للحدود المقررة للتكاليف، وإنما أيضاً لضمان أن يكون للمشاركين في الاجتماع الوقت الكافي للنظر في طبيعة المسائل المثارة في هذه المساهمات،

وإذ يأخذ في الحسبان

(أ) أن التأخر في تقديم العديد من المساهمات من الدول الأعضاء إلى المجلس يشكّل عبئاً كبيراً على أمانة الاتحاد لضمان ترجمتها، إلى جانب الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في المجلس للنظر على النحو الواجب في المسائل والمقترحات الواردة في هذه المساهمات؛

(ب) أن التأخر في تقديم وثائق أمانة الاتحاد التي تستدعي اتخاذ قرار من جانب المجلس أو أحد أفرقة العمل التابعة له يمنع الدول الأعضاء من تقديم تعليقاتها ومقترحاتها بشأن تلك الوثائق في الوقت المناسب،

يقرر

- 1 أن تقدم جميع المساهمات في مهلة لا تقل عن 14 يوماً تقويمياً قبل افتتاح دورة المجلس أو اجتماع أحد الأفرقة التابعة للمجلس حيث يجري العمل بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد، لضمان ترجمتها في الوقت المناسب والنظر فيها على النحو الواجب أثناء دورة المجلس، وذلك مراعاةً للمواعيد النهائية المحددة لإعداد الوثائق المنصوص عليها في المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس؛
- 2 أن الوثائق المقدمة للنظر فيها في اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس العاملة بلغة واحدة بدون ترجمة ينبغي تقديمها في مهلة لا تقل عن 12 يوماً تقويمياً قبل افتتاح الاجتماع؛
- 3 أن وثائق أمانة الاتحاد التي تستدعي اتخاذ قرار من جانب المجلس أو أحد أفرقة العمل التابعة له ينبغي نشرها في الصفحة ذات الصلة من الموقع الإلكتروني في مهلة لا تقل عن 30 يوماً تقويمياً قبل افتتاح دورة المجلس أو اجتماع فريق العمل المعني التابع للمجلس؛
- 4 أن جميع الوثائق الأخرى المقدمة إلى دورة المجلس أو إلى اجتماع أحد أفرقة العمل التابعة للمجلس ينبغي أن تنشر في الصفحة ذات الصلة من الموقع الإلكتروني في مهلة لا تقل عن سبعة أيام تقويمية قبل بدء الاجتماع. ولا ينطبق هذا الموعد النهائي على الوثائق الإدارية أو التقارير بشأن الأحداث التي عُقدت قبل بدء الاجتماع بمدة تقل عن 21 يوماً تقويمياً، ولا على المقترحات المقدمة من الرؤساء أو منظمي الأفرقة المخصصة أو مجموعات المقترحات التي يعدها الرئيس أو الأمانة أو المساهمات التي يطلبها الاجتماع تحديداً؛
- 5 أن التقارير بشأن الأحداث التي عُقدت قبل بدء الاجتماع بمدة تقل عن 21 يوماً تقويمياً ينبغي أن تُنشر في الصفحة ذات الصلة من الموقع الإلكتروني قبل الشروع في مناقشة البند المعني في الاجتماع بيومين تقويمين على الأقل، ما لم يتفق الاجتماع على غير ذلك.

المراجع: الوثائق [C10/85](#) و [C10/91](#)؛ [C11/116](#) و [C11/121](#)؛ [C16/122](#) و [C16/135](#).

المقرر 563 (C11)، التعديل الأخير (C19)

## فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية

إن المجلس،

إذ يدرك

(أ) بالمقرر 546 الذي اعتمده المجلس في 2007 بشأن تعديل اختصاصات فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

(أ) القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023؛

(ب) المقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2020-2023؛

(ج) القرار 48 (المراجع في دبي، 2018) بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها،

وإذ يقر

- (أ) بضرورة ضمان الاتساق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد والخطوة المقابلة للموارد البشرية؛
- (ب) بأن مواصلة تطوير الإدارة القائمة على النتائج وتحسينها يتطلب إجراء التقييم المنتظم لمستوى تحقيق الغايات الاستراتيجية والأهداف والنواتج بغية زيادة الكفاءة من خلال إعادة تخصيص اعتمادات في الميزانية عند الضرورة؛
- (ج) بأن تحويل التخطيط الاستراتيجي إلى عملية مستمرة يزيد من وعي ومشاركة أعضاء الاتحاد وموظفيه؛
- (د) بضرورة تناول أهمية مسائل الموارد المالية والبشرية في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس، لا سيما المسائل التي تتطلب استعراض، وربما تعديل، الصكوك المالية للاتحاد (اللوائح المالية والقواعد المالية) والنظامين الإداري والأساسي للموظفين،
- يقرر

- 1 الموافقة على تعديل الاختصاصات على النحو الوارد في الملحق بهذا المقرر؛
- 2 أن يقوم فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) باستعراض المقترحات ذات الصلة وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بما يلي:
  - (أ) تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد، وإيرادات الاتحاد ونفقاته، والخطط المالية والتشغيلية للاتحاد؛
  - (ب) إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛
- 3 أن يقوم فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية بتقديم تقارير عن أنشطته إلى المجلس سنوياً.

الملحقات: 1

الملحق

## فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR)

الاختصاصات

- فيما يلي اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، المفتوح باب العضوية فيه أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات:
- 1 استعراض ووضع مقترحات كي ينظر فيها المجلس من أجل ضمان:
  - '1' مواصلة التنفيذ والتحسين الكاملين للميزنة والإدارة على أساس النتائج، بما في ذلك التقييم المستمر لتنفيذ الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية المترابطة فيما بينها وميزانية فترة السنتين؛
  - '2' أن الاستمرار في تحسين نظام الإدارة في الاتحاد يترتب عليه باستمرار إدخال التغييرات اللازمة على الصكوك المالية؛

- '3' تحقيق الموازنة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) ومتطلباتها ومصطلحاتها من أجل توضيح مفاهيم مثل صافي الأصول وحساب الاحتياطي؛
- '4' مراعاة التوصيات ذات الصلة لوحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة والمراجع الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) التي تؤثر على الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية للاتحاد؛
- '5' مراعاة جميع أحكام مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته، بما في ذلك التدابير اللازمة للحد من النفقات وزيادة الكفاءة كوسيلة لتحقيق توازن الميزانيات؛
- '6' اتخاذ الترتيبات والقرارات المالية والإدارية اللازمة من أجل تيسير تنفيذ قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن:
- أ) تعزيز الحضور الإقليمي؛
- ب) مباني مقر الاتحاد في المستقبل؛
- ج) تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع ووظيفة مراقبة المشاريع؛
- 2 الاضطلاع سنوياً بتقييم تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك تحديد أولوية أنشطة الاتحاد ومبادراته مع مراعاة المعايير الخاصة المحددة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد؛
- 3 استعراض التقرير السنوي عن الأنشطة الممولة من خارج الميزانية والنفقات ذات الصلة والتعليق عليه وتقديم توصيات كي ينظر فيها المجلس، حسب الاقتضاء؛
- 4 النظر في المسائل المتعلقة بتنسيق عمل قطاعات الاتحاد الثلاثة والأمانة العامة لمتابعة تطوره وتقديم توصيات إلى المجلس ليتخذ قرارات لضمان التنفيذ؛
- 5 دعم تنفيذ قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن أحداث تليكم الاتحاد؛
- 6 فحص أحكام اللوائح المالية والقواعد المالية والتوصية بإجراء تعديلات فيها، حسب الاقتضاء، بغية ضمان:
- أ) التوافق والاتساق مع الصكوك الأساسية للاتحاد ومقررات وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس، فضلاً عن الاحتياجات المتطورة للاتحاد؛
- ب) توفير الترتيبات الخاصة بالمرونة، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة المؤجل تنفيذها لفترة السنتين التالية، بالاتساق مع أنشطة منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛
- 7 ضمان أن تشمل اللوائح المالية على أحكام للمراقبة الداخلية تتسق مع تلك المعمول بها في منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛
- 8 النظر، استناداً إلى مدخلات من الأمانة، في منهجية مقترحة لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد "تقديرات" لتكلفة أي مقترحات تقدم إلى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته كي يتسنى تقدير الآثار المالية المترتبة على القرارات الخاصة بها؛
- 9 النظر في تقارير الأمين العام بشأن المنح، واستعراض المعايير الحالية لتقديم المنح، وتقديم توصيات إلى المجلس، بغية تحسين منح الاتحاد وترويجها وتعزيزها؛



- 10 فحص جميع المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها، بما في ذلك المسائل الواردة في الخطة الاستراتيجية الرباعية الشاملة للموارد البشرية وتلك المحددة في قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها، واستعراض هذه المسائل ورفع توصيات بشأنها إلى المجلس؛
- 11 الاضطلاع باستعراض مستمر لوظيفة شؤون الأخلاقيات في الاتحاد وتقديم مقترحات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس لتحقيق مزيد من التحسينات؛
- 12 النظر في التحسينات الشاملة التي يمكن إدخالها على العملية الانتخابية في الاتحاد طبقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين وتوصياته، وتقديم مقترحات في هذا الصدد إلى المجلس لينظر فيها؛
- 13 البقاء على صلة وثيقة بإدارة الاتحاد ومجلس الموظفين بغية تحديد المسائل ذات الاهتمام المشترك، وخاصة التي تتطلب مشورة المجلس وتوجيهاته.

المراجع: الوثائق [C11/103](#) و [C11/120](#)؛ [C13/113](#) و [C13/122](#)؛ [C14/99](#) و [C14/101](#)؛ [C19/142](#) و [C19/120](#).

## المقرر 584 (C15)

### تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

إن المجلس،

يقرر

- 1 أن يستمر رؤساء ونواب الرؤساء الحاليون لأفرقة العمل التابعة للمجلس في مناصبهم حتى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018؛
- 2 أن يكون للرؤساء ونواب الرؤساء الحاليين لأفرقة العمل التابعة للمجلس الحق في أن يُعاد انتخابهم لنفس مناصبهم؛
- 3 أنه، بصرف النظر عما سبق، يستمر أي رئيس أو نائب رئيس لأي فريق عمل تابع للمجلس في منصبه لمدة أقصاها أربع (4) سنوات، غير قابلة للتجديد؛
- 4 أن يكلف الأمين العام، مع مراعاة النقاط الثلاث الواردة أعلاه، بإعداد تقرير/تحليل بشأن مبادئ وقواعد تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها وكذلك عملية الاختيار ومبادئ التناوب بين المناطق الجغرافية والتوازن بين الجنسين بالنسبة إلى رؤساء ونواب رؤساء هذه الأفرقة لكي يستعرضه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية في اجتماعه المقبل على أن يستلمه الفريق قبل اجتماعه بستة أسابيع على الأقل؛
- 5 أن يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية بمراجعة القرار 1333 مع مراعاة تقرير الأمين العام والمقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) ورفع استنتاجاته في هذا الصدد إلى المجلس في دورته لعام 2016.

المراجع: الوثيقتان [C15/116](#) و [C15/125](#).

المقرر 626 (C22)

مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2023 و 2024 و 2025 و 2026 ومدتها،  
إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس  
للأعوام 2023 و 2024 و 2025

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع نصب عينيه

أ) القرار 77 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يكلف المجلس بأن "يحدد في كل دورة عادية من دوراته الجدول الزمني لمواعيد دوراته العادية الثلاث التالية في يونيو-يوليو واستعراضه على أساس متجدد"؛

ب) القرار 111 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي ينص على "أن يبذل الاتحاد والدول الأعضاء في المجلس كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها لأي دورة للمجلس أي فترة تعتبرها أي دولة من الدول الأعضاء في المجلس فترة دينية هامة"؛

ج) المقرر 619 بشأن مباني المقر، الذي اعتمد في دورة المجلس الإضافية لعام 2019،

وإذ يذكّر

بالمقرر 625 للمجلس الذي يؤكد فيه مواعيد دورات المجلس للأعوام 2022 و 2023 و 2024 و 2025 و 2026 ومدتها، إلى جانب مجموعة اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2022 و 2023 و 2024،

وإذ يضع في اعتباره

الحاجة إلى تحديد مواعيد الدورات العادية للمجلس بحيث تُعقد قدر الإمكان في نفس الفترة الزمنية تقريباً من كل سنة بغية تيسير ترتيب أحداث الاتحاد الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

الحاجة إلى تنظيم الدورة العادية للمجلس خلال العام الذي يُعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين، في وقت مبكر بما يكفي للسماح بأن تُنشر، ضمن إطار زمني معقول، تقارير المجلس التي سيُنظر فيها في مؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يؤكد

أن تحديد مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، لن يؤدي إلى تحسين التخطيط العام لأحداث الاتحاد فحسب، وإنما أيضاً إلى الحد من احتمال تداخلها،

وإذ يقر

بضرورة تلبية الاحتياجات من المرافق المؤقتة لعقد المؤتمرات والاجتماعات خلال فترة الهدم والمرحلة الأولى من البناء للمشروع، من خلال وضع قائمة بالاحتياجات تشمل مواعيد المؤتمرات والاجتماعات التي ستُعقد في هذه الفترة،

يقرر

- 1 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2023 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، وأن تُعقد مجموعة اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس الخاصة بها كما يلي:
    - المجموعة الأولى من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 6 فبراير إلى يوم الجمعة 17 فبراير 2023
    - دورة المجلس لعام 2023: من يوم الثلاثاء 11 يوليو إلى يوم الجمعة 21 يوليو 2023
    - المجموعة الثانية من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 18 سبتمبر إلى يوم الجمعة 29 سبتمبر 2023؛
  - 2 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2024 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، وأن تُعقد مجموعة اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس الخاصة بها كما يلي:
    - المجموعة الأولى من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 19 فبراير إلى يوم الجمعة 1 مارس 2024
    - دورة المجلس لعام 2024: من يوم الثلاثاء 9 يوليو إلى يوم الجمعة 19 يوليو 2024
    - المجموعة الثانية من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 30 سبتمبر إلى يوم الجمعة 11 أكتوبر 2024؛
  - 3 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2025 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، وأن تُعقد مجموعة اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس الخاصة بها كما يلي:
    - المجموعة الأولى من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 10 فبراير إلى يوم الجمعة 21 فبراير 2025
    - دورة المجلس لعام 2025: من يوم الثلاثاء 1 يوليو إلى يوم الجمعة 11 يوليو 2025
    - المجموعة الثانية من اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس: من يوم الإثنين 8 سبتمبر إلى يوم الجمعة 19 سبتمبر 2025؛
  - 4 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2026 في جنيف وأن تُعقد لمدة 9 أيام عمل، كما يلي:
    - دورة المجلس لعام 2026: من يوم الإثنين 4 مايو إلى يوم الخميس 14 مايو 2026.
- المراجع: الوثائق [C22/2](#) و [C22/92](#) و [C22/98](#).

### 3.3 مؤتمر المندوبين المفوضين

المقرر 610 (C19)

#### عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل

إن المجلس،

إذ يحيط علماً

بأن هذا المؤتمر مُدرج في برنامج مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ومنتدياته المقبلة (للفترة 2019-2023) المعتمد في القرار 77 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين (تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه (2019-2023))،

يقرر

أ) أن يُعقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل في عام 2022 لفترة ثلاثة أسابيع في بوخارست (رومانيا)، رهناً بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد؛

ب) أن يكون موعداً افتتاحاً واختتاماً للمؤتمر الإثنين 26 سبتمبر 2022 والجمعة 14 أكتوبر 2022،

يكلف الأمين العام

1 بإجراء مشاورات مع جميع الدول الأعضاء بشأن الموعد الدقيق والمكان المحدد لعقد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022؛

2 بإجراء زيارة للمكان ورفع تقرير إلى دورة المجلس لعام 2020 بهذا الشأن.

المراجع: الوثيقتان [C19/127](#) و [C19/117](#).

## 4.3 مؤتمرات واجتماعات أخرى والمسائل ذات الصلة

القرار 1292 (C08)

### المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المجلس،

إذ يدكر

بالقرار 11 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (تليكوم الاتحاد)،

وإذ يضع في اعتباره

- أ) أن تليكوم العالمي للاتحاد أُطلق في عام 1971 في جنيف وأن عشرة أحداث عقدت حتى عام 2006؛
  - ب) أن أحداث تليكوم الإقليمية للاتحاد بدأت في عام 1985 لتسليط الضوء على الإنجازات التي تحقّقها كل منطقة والتحديات التي يتصدى لها؛
  - ج) أن أحداث تليكوم الاتحاد لاقت أحياناً نجاحاً كبيراً وعانت أحياناً من انتكاسات تعزى جزئياً إلى الركود الاقتصادي؛
  - د) أن أحداث تليكوم الاتحاد تواجه تحدياً كبيراً من حيث ضرورة التكيف مع ظروف السوق الراهنة والتي جاءت وليدة الخصخصة والتقارب واندماج صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودخول أطراف فاعلة جديدة ليست من أعضاء الاتحاد التقليديين؛
  - هـ) أن أحداث تليكوم الاتحاد تواجه أيضاً تحديات منها مثلاً تزايد تكاليف المعارض والنزعة إلى تخفيض أحجامها، وضرورة أن تعود بالنفع على دوائر الصناعة؛
  - و) أن سوق المعارض والمنتديات أصبحت تتسم بدرجة عالية من التنافس والتخصص؛
  - ز) أن أحداث تليكوم الاتحاد الإقليمية تواجه أشد التنافس نظراً لكثرة الأحداث الإقليمية التجارية،
- وإذ يلاحظ

- أ) أن مهلة سنتين على الأقل من تاريخ إبرام اتفاق البلد المضيف من شأنها أن توفر بيئة مؤاتية لنجاح كل حدث؛
- ب) أن المعارضين يلتمسون قدراً من إمكانية التنبؤ في برامج أحداث تليكوم الاتحاد وعائدات لا بأس بها مقابل الاستثمار؛
- ج) أن تسارع إدخال تكنولوجيات وخدمات جديدة يستدعي إعادة النظر في التواتر رباعي السنوات الحالي وإمكانية اختصاره؛
- د) أن جدولاً زمنياً مختصراً من شأنه أن يوفر إمكانية التنبؤ من حيث الزمان والمكان لعقد أحداث تليكوم الاتحاد العالمية، وهو ما يحتاجه المعارضون لإدراج هذه الأحداث بانتظام في خطط التسويق والميزنة لديهم؛

- هـ) أن مستوى الاهتمام بأحداث تليكوم الاتحاد العالمية ما زال يبرر جدوى انعقادها، بينما يكاد لا يكون هنالك أي حماس بين العارضين لمساندة انعقاد أحداث تليكوم الاتحاد الإقليمية؛
- و) أن علامة "تليكوم الاتحاد" ما زالت تعني حدث يحظى بأعلى درجات المكانة والمرجعية حيث يتوقع المشاركون انعقاد حوارات رفيعة المستوى بين الدول الأعضاء والقطاع الخاص؛
- ز) أن تليكوم الاتحاد في عام 2011، بعد أربعين عاماً من نشأته، سيكون أمامه فرصة فريدة لكي يتكيف كلياً مع ظروف السوق الجديدة هذه،

وإذ يلاحظ كذلك

أن في أعقاب أحداث تليكوم الاتحاد، طرحت اقتراحات ترمي إلى تخفيض تكاليف مساحات العرض والحصول على أسعار تفضيلية أو تخفيضات في تكاليف الإقامة وتوفير العدد الكافي من غرف الفنادق وذلك مقارنة بمعارض مماثلة في مواقع أخرى،

يقرر

أن يضيف الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لتليكوم الاتحاد إلى قائمة أحداث تليكوم في الجدول الزمني للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات المقبلة التي يعقدها الاتحاد في الفترة من 2009 إلى 2012،

يكلف الأمين العام

بأن يحرص على اتخاذ التدابير التالية لضمان نجاح أحداث تليكوم الاتحاد المقبلة:

- إعداد نموذج لاتفاق بلد مضيف من شأنه تيسير إبرام اتفاق البلد المضيف قبل سنتين على الأقل من موعد الحدث؛
- عدم الإعلان عن الحدث والترويج له قبل إبرام اتفاق البلد المضيف؛
- مراعاة الاتجاه الناشئ إزاء عقد المنتديات؛
- التماس مشاركة عارضين من طائفة أوسع من دوائر الصناعة/الأعمال، تعزيزاً لإمكانات التكيف مع بيئات السوق المتغيرة بما في ذلك التحول إلى شبكات بروتوكول الإنترنت والاتصالات المتنقلة المتطورة وظاهرة التقارب ودخول أطراف فاعلة جديدة، ومنها كبرى شركات المستعملين النهائيين للشبكات العالمية، والتي من شأنها أن تجتذب كبرى شركات الاتصالات العالمية؛
- السعي نحو تميز واضح عن المعارض/المنتديات المشابهة وذلك باجتذاب أكبر عدد ممكن من كبرى شركات الاتصالات والتصنيع العالمية وبالعمل حثيثاً على تشجيع المشاركة على مستوى الوزراء/المديرين التنفيذيين للشركات مما يجعل من الممكن عقد اجتماعات مفيدة ثنائية ومتعددة الأطراف أثناء تلك الأحداث؛
- العمل على إعداد برنامج المنتدى في موعد مبكر بالتنسيق مع دوائر الصناعة، على أن يقوم ببلورته منسقو الجلسات، وذلك لتيسير المزيد من المناقشات الجوهرية في إطار المنتدى؛
- العمل على إعداد نواتج المنتدى لتعميمها على الجمهور؛
- اتخاذ التدابير لتيسير تعزيز مشاركة الشخصيات البارزة،

### يطلب إلى الأمين العام

إجراء دراسة مع مشاوره الدول الأعضاء حسب الاقتضاء وإحاطتها علماً بنتائج الدراسة، والتقدم بمقترحات إلى المجلس في دورة 2009 تتناول مستقبل أحداث تليكوم الاتحاد العالمية والإقليمية، آخذاً في الاعتبار الخيارات التالية:

- دمج أحداث تليكوم الاتحاد العالمية وأحداث تليكوم الاتحاد الإقليمية؛
- التناوب في أماكن انعقاد أحداث تليكوم الاتحاد بين المناطق، على أن تكون جنيف، مقر الاتحاد، واحداً من هذه الأماكن؛
- تخفيض تواتر انعقاد أحداث تليكوم الاتحاد العالمية من أربع (4) سنوات إلى سنتين (2)؛
- التخطيط لأن تكون أحداث تليكوم الاتحاد مقترنة باجتماعات الاتحاد الرئيسية؛
- تحالف/شراكة استراتيجية مع أبرز منظمي الأحداث الإقليمية والوطنية على أساس غير دائم؛
- إدارة تليكوم الاتحاد وتوفير الموظفين لها تعزيزاً لكفاءته التشغيلية؛
- ضرورة ترشيد الإدارة المالية لتليكوم الاتحاد ومراقبة التكاليف التي تحتسب على تليكوم الاتحاد؛
- التعاقد خارجياً بشأن أنشطة تليكوم الاتحاد، في حدود ولايته، تعزيزاً لقدرة توليد إيراداته؛
- إعادة النظر في تكاليف المشاركة في المنتدى، سعياً لاجتذاب الجمهور المستهدف.

المراجع: الوثيقتان [C08/91](#) و [C08/105](#).

### القرار 1399 (C20)

## جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019) في قراره 811:

(أ) قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2023 لمدة أقصاها أربعة أسابيع؛

(ب) أوصى بجدول أعمال هذا المؤتمر، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر واتخاذ الترتيبات لعقدته والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يقرر

عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23) في عام 2023، تسبقه جمعية الاتصالات الراديوية، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في التدابير الممكنة لمعالجة حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، العاملة في نطاق التردد 4 800-4 990 MHz والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراض وطنية، واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pdf) الوارد في الرقم 441B.5 وفقاً للقرار (Rev.WRC-19) 223؛

2.1 النظر في تحديد نطاقات التردد 3 300-3 400 MHz و 3 600-3 800 MHz و 6 425-7 025 MHz و 7 025-7 125 MHz و 10,0-10,5 GHz من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار (WRC-19) 245؛

3.1 أن ينظر في توزيع النطاق 3 600-3 800 MHz على أساس أولي للخدمة المتنقلة في الإقليم 1 واتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة بهذا الشأن، وفقاً للقرار (WRC-19) 246،

4.1 أن ينظر وفقاً للقرار (WRC-19) 247 في استعمال المحطات القاعدة عالية الارتفاع للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS) في الخدمة المتنقلة في بعض النطاقات دون 2,7 GHz المحددة بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية، على الصعيد العالمي أو الإقليمي؛

5.1 استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد 470-960 MHz في الإقليم 1 والنظر في الإجراءات التنظيمية المحتملة في نطاق التردد 470-694 MHz في الإقليم 1 على أساس الاستعراض طبقاً للقرار (WRC-15) 235؛

6.1 النظر، وفقاً للقرار (WRC-19) 772، في أحكام تنظيمية لتيسير الاتصالات الراديوية المتعلقة بالمركبات دون المدارية؛

7.1 النظر في توزيع جديد للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)، وفقاً للقرار (WRC-19) 428، للاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، على السواء لاتصالات الموجات المترية (VHF) للطيران في نطاق التردد 117,975-137 MHz بأكمله أو في جزء منه، مع منع فرض أي قيود لا مبرر لها على أنظمة الموجات المترية (VHF) القائمة التي تعمل في الخدمة AM(R)S وخدمة الملاححة الراديوية للطيران (ARNS) وفي نطاقات التردد المجاورة؛

8.1 النظر، استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-19) 171، في الإجراءات التنظيمية المناسبة بغية مراجعة القرار (Rev.WRC-19) 155 والرقم 484B.5 إذا استدعى الأمر، لتضمينها استعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية من جانب اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار؛



- 9.1 مراجعة التذييل 27 للوائح الراديو والنظر في التدابير التنظيمية والتحديثات الملائمة استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، لتأمين التكنولوجيات الرقمية لتطبيقات سلامة الأرواح في الطيران التجاري في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) وضمان تعايش الأنظمة HF الحالية مع الأنظمة HF المحدثه، طبقاً للقرار (WRC-19) 429؛
- 10.1 إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتعايش مع خدمات الاتصالات الراديوية والتدابير التنظيمية من أجل إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة المتنقلة للطيران لاستخدامها في التطبيقات المتنقلة للطيران لغير أغراض السلامة طبقاً للقرار (WRC-19) 430؛
- 11.1 النظر في التدابير التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحه الإلكترونية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-19) 361؛
- 12.1 إجراء الدراسات الضرورية واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 من أجل بحث إمكانية منح توزيع ثانوي جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) فيما يخص أنظمة السبر الراديوية المحمولة في الفضاء ضمن مدى الترددات حول 45 MHz، مع مراعاة حماية الخدمات القائمة، بما فيها تلك القائمة في النطاقات المجاورة، طبقاً للقرار (Rev.WRC-19) 656؛
- 13.1 النظر في إمكانية رفع وضع توزيع نطاق التردد GHz 15,35-14,8 لخدمة الأبحاث الفضائية وفقاً للقرار (WRC-19) 661؛
- 14.1 استعراض وبحث التعديلات المحتملة على توزيعات التردد الأولية الحالية أو ربما منح توزيعات جديدة منها لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) في مدى التردد GHz 252-231,5 لضمان مواكبة المتطلبات الأكثر حداثة لعمليات الرصد بالاستشعار عن بُعد طبقاً للقرار (WRC-19) 662؛
- 15.1 تنسيق استعمال نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، طبقاً للقرار (WRC-19) 172؛
- 16.1 دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال نطاقات التردد GHz 18,6-17,7 و GHz 19,3-18,8 و GHz 20,2-19,7 (فضاء-أرض) و GHz 29,1-27,5 و GHz 30-29,5 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية المتحركة في الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في نطاقات التردد هذه طبقاً للقرار (WRC-19) 173؛
- 17.1 تحديد وتنفيذ الإجراءات التنظيمية المناسبة، استناداً إلى الدراسات التي يُجرىها قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-19) 773، لتوفير وصلات فيما بين السواتل في نطاقات تردد محددة، أو أجزاء منها، بإضافة توزيع لخدمة ما بين السواتل عند الاقتضاء؛
- 18.1 النظر في إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتوزيعات المحتملة الجديدة للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق، وفقاً للقرار (WRC-19) 248؛
- 19.1 النظر في توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد GHz 17,7-17,3 في الإقليم 2، مع حماية الخدمات الأولية القائمة في نطاق التردد، وفقاً للقرار (WRC-19) 174؛

- 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة "يقرر كذلك" من القرار (Rev.WRC-19) 27، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة "يقرر" من ذلك القرار؛
- 3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-19) 95، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛
- 5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛
- 6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛
- 7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86 تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛
- 8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، مع مراعاة القرار (Rev.WRC-19) 26، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛
- 9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية؛
- 1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛
- استعراض نتائج الدراسات المتعلقة بالخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية ومتطلباتها من الطيف وتسميات الخدمات الراديوية المناسبة لها، وفقاً للقرار (Rev.WRC-19) 657، بُغية منحها الاعتراف والحماية على النحو المناسب في لوائح الراديو دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة؛
- استعراض توزيعات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد 1 240-1 300 MHz لتحديد مدى الحاجة إلى تدابير إضافية لضمان حماية خدمة الملاححة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في نفس نطاق التردد طبقاً للقرار (WRC-19) 774؛
- دراسة استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل النطاق العريض اللاسلكي الثابت في نطاقات التردد الموزعة على أساس أولي للخدمات الثابتة، وفقاً للقرار (WRC-19) 175؛

- 2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛
- 3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار (Rev.WRC-07) 80؛
- 10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وبنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية والقرار (Rev.WRC-19) 804،
- المراجع: الوثائق C20/69 و VC/16 و DM-20/1011.

## المقرر 608 (C19)، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2020) عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA-20)

إن مجلس الاتحاد،

إذ يحيط علماً

(أ) بأن موعد عقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 حُدد ليكون في الربع الأخير من عام 2020 وفقاً للقرار 77 (المراجع في دبي، 2018) (تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه المقبلة (2019-2023))؛

(ب) بالمقرر 608 الصادر عن المجلس والمعتمد في دورة المجلس لعام 2019 والذي تقرر بموجبه في بادئ الأمر عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات في حيدر آباد، الهند، في الفترة من 16 إلى 27 نوفمبر 2020؛

(ج) بأن المقرر 608 للمجلس، بعد المشاورة الافتراضية الأولى لأعضاء المجلس، قد عُدل وتمت الموافقة عليه بالمراسلة لتغيير موعد عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات في حيدر آباد، الهند، بحيث تُعقد في الفترة من 23 فبراير إلى 5 مارس 2021، رهنأ باستعادة الظروف الطبيعية للعمل والسفر في الهند وفي الدول الأعضاء الأخرى،

وإذ يحيط علماً كذلك

(أ) بأن ظروف عدم اليقين الناجمة عن جائحة فيروس كورونا أدت إلى استمرار تأجيل العديد من الاجتماعات أو عقدها بأسلوب افتراضي بسبب القيود المفروضة على السفر الدولي؛

(ب) بأن الأمر، بسبب تفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) في العديد من البلدان، قد يستغرق عدة أشهر أخرى قبل أن يستقر الوضع وتصبح الحياة طبيعية؛

(ج) بأن العديد من البلدان حظرت السفر الدولي وأن تنقل الأشخاص عبر البلدان المختلفة لا يزال مقيداً ولا يُسمح بالسفر إلا بشكل محدود؛

<sup>1</sup> هذا البند الفرعي من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو.

د) بأن إدارة الهند، بالنظر إلى جائحة فيروس كورونا التي أدت إلى فرض قيود على العمل والسفر، اقترحت تغيير موعد عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بحيث تُعقد في الفترة من 1 إلى 9 مارس 2022، رهنًا باستعادة الظروف الطبيعية للعمل والسفر في الهند وفي الدول الأعضاء الأخرى،

يقرر

أن تُعقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA-20) في حيدر آباد، الهند، في الفترة من 1 إلى 9 مارس 2022، بعد الندوة العالمية للمعايير يوم 28 فبراير 2022، رهنًا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد ورهنًا باستعادة الظروف الطبيعية للعمل والسفر في الهند وفي الدول الأعضاء الأخرى،

يكلف الأمين العام

بإجراء مشاوره مع جميع الدول الأعضاء بشأن الموعد الدقيق لعقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20).

المراجع: الوثائق [C19/125](#) و [C19/112](#)؛ [C20/72\(Rev.1\)](#) و [VC/15](#) و [VC-2/10](#) و [VC-2/12](#) و [DM-20/1022](#).

المقرر 609 (C19)

## عقد المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات (WTDC-21)

إن المجلس،

إذ يحيط علماً

بأن موعد عقد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2021 محدد ليكون في الربع الأخير من عام 2021 وفقاً للقرار 77 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين (تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه المقبلة (2019-2023))،

يقرر

أن يُعقد المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات لعام 2021 (WTDC-21) في أديس أبابا، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، في الفترة من 8 إلى 19 نوفمبر 2021، رهنًا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد،

يكلف الأمين العام

1 بإجراء مشاوره مع جميع الدول الأعضاء بشأن الموعد الدقيق والمكان المحدد لعقد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2021؛

2 بإجراء زيارة للمكان ورفع تقرير إلى دورة المجلس لعام 2020 بهذا الشأن.

المراجع: الوثيقتان [C19/126](#) و [C19/115](#).

## المقرر 611 (C19)، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام (2020)

### المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مجلس الاتحاد،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

القرار 2 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) بشأن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF)،

وإذ يضع في اعتباره

أن الهدف من المنتدى هو توفير الإطار اللازم لتبادل الآراء والمعلومات وبالتالي التوصل إلى رؤية مشتركة بين المسؤولين عن وضع السياسات في العالم أجمع بشأن المسائل المترتبة على ظهور خدمات وتكنولوجيات جديدة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إضافة إلى النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويكون تبادل وجهات النظر بشأنها مفيداً على المستوى العالمي إضافة إلى اعتماد آراء تعكس وجهات نظر مشتركة،  
يقرر

- 1 أن يُعقد المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جنيف، سويسرا، لمدة ثلاثة أيام، في الفترة من 16 إلى 18 ديسمبر 2021 (WTPF-21)؛
- 2 أن يتناول المنتدى في عام 2021 الموضوع التالي:

"السياسات الرامية إلى تعبئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة لأغراض التنمية المستدامة:"

سيناقش المنتدى WTPF-21 كيف أن التكنولوجيات والاتجاهات الرقمية الجديدة والناشئة تمثل عوامل تمكينية للانتقال العالمي إلى الاقتصاد الرقمي. وتشمل المواضيع التي سيجري النظر فيها الذكاء الاصطناعي (AI) وإنترنت الأشياء (IoT) والجيل الخامس (5G) والبيانات الضخمة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) وغيرها. وبهذا الصدد، سيركز المنتدى على الفرص والتحديات والسياسات الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة؛

- 3 أن تكون العملية التحضيرية للمنتدى WTPF-21 وفقاً للقرار 2 (المراجع في دبي، 2018)؛
- 4 أن يستند جدول أعمال المنتدى WTPF-21 إلى مشروع جدول الأعمال الوارد في الملحق 1 بهذا المقرر؛
- 5 ألا ينتج عن المنتدى WTPF-21 أي قواعد تنظيمية؛ إلا أن المنتدى سيعمل على إعداد التقارير واعتماد الآراء بتوافق الآراء لتنظر فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الاتحاد المختصة؛
- 6 أن يجري إعداد تقرير الأمين العام على النحو التالي:

- 1' يدعو الأمين العام فريقاً متوازناً غير رسمي من الخبراء الذين يشارك كل منهم بفعالية في التحضير للمنتدى WTPF-21 في بلده، من أجل المساعدة في هذه العملية؛
- 2' يُعد الأمين العام تقرير المنتدى وفقاً للملحق 2 بهذا المقرر؛
- 3' تعقد اجتماعات المنتدى وفقاً للنظام الداخلي المتبع في المنتدين السابقين؛
- 4' يُعمم التقرير النهائي للأمين العام قبل افتتاح المنتدى بستة أسابيع على الأقل.

- 7 أن يكون باب المشاركة في المنتدى WTPF-21 مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛
- 8 أن تكون الترتيبات المتخذة لعقد المنتدى WTPF-21 وفقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس السارية بشأن هذه المنتديات،

#### يكلف الأمين العام

بتشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات والأطراف الأخرى المهتمة، على تقديم مساهمات طوعية للإسهام في تغطية تكاليف المنتدى WTPF-21 وتسهيل مشاركة أقل البلدان نمواً.

#### الملحقات: 2

## الملحق 1

# مشروع جدول أعمال المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

افتتاح المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1
انتخاب الرئيس	2
ملاحظات استهلاكية وعروض	3
تنظيم أعمال المنتدى	4
عرض تقرير الأمين العام	5
عرض تعليقات الأعضاء على التقرير	6
مناقشة	7
النظر في مشاريع الآراء	8
اعتماد تقرير الرئيس والآراء	9
ما يستجد من أعمال	10

## الملحق 2

### الإجراء والجدول الزمني المتعلقان بإعداد الأمين العام لتقرير المنتدى WTPF-21

1 أغسطس 2019	تُنشر على الخط الصيغة الأولى لمشروع مخطط تقرير الأمين العام للتعليق عليه
21 أغسطس 2019	الموعد النهائي لتلقي التعليقات على الصيغة الأولى لمشروع التقرير الموعد النهائي لتقديم التسميات من أجل تكوين فريق متوازن من الخبراء لتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن استكمال صياغة التقرير وما يرتبط به من آراء أولية
الاجتماع الأول لفريق الخبراء غير الرسمي (سبتمبر 2019) خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس	الاجتماع الأول لفريق الخبراء لمناقشة الصيغة الأولى لمشروع تقرير الأمين العام والتعليقات الواردة
1 نوفمبر 2019	تُنشر على الخط الصيغة الثانية لمشروع تقرير الأمين العام، وتتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الأول لفريق الخبراء غير الرسمي ويُتاح هذا المشروع أيضاً على الخط من أجل المشاورات العامة المفتوحة
23 ديسمبر 2019	الموعد النهائي لتلقي التعليقات على الصيغة الثانية للمشروع، ولتقديم المساهمات بشأن الخطوط العريضة لمشاريع الآراء المحتملة الموعد النهائي لتلقي المدخلات من المشاورات العامة المفتوحة
الاجتماع الثاني لفريق الخبراء غير الرسمي (يناير/فبراير 2020) خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس	الاجتماع الثاني لفريق الخبراء لمناقشة الصيغة الثانية لمشروع تقرير الأمين العام والتعليقات الواردة، بما في ذلك التعليقات الواردة من المشاورات العامة المفتوحة
1 أبريل 2020	تُنشر على الخط الصيغة الثالثة لمشروع تقرير الأمين العام، وتتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الثاني لفريق الخبراء غير الرسمي والخطوط العريضة لمشاريع الآراء ويُتاح هذا المشروع أيضاً على الخط من أجل المشاورات العامة المفتوحة
15 يونيو 2020	الموعد النهائي لتلقي التعليقات على الصيغة الثالثة للمشروع، ولتقديم المساهمات بشأن مشاريع الآراء المحتملة الموعد النهائي لتلقي المدخلات من المشاورات العامة المفتوحة
الاجتماع الثالث لفريق الخبراء غير الرسمي (سبتمبر 2020) خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس	الاجتماع الثالث لفريق الخبراء لمناقشة الصيغة الثالثة لمشروع تقرير الأمين العام والتعليقات الواردة، بما في ذلك التعليقات الواردة من المشاورات العامة المفتوحة



1 نوفمبر 2020	تُنشر على الخط الصيغة الرابعة لمشروع تقرير الأمين العام، بما في ذلك مشاريع الآراء المحتملة، وتتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الثالث لفريق الخبراء غير الرسمي
23 ديسمبر 2020	الموعد النهائي لتلقي التعليقات بشأن الصيغة الرابعة لمشروع التقرير
الاجتماع الرابع لفريق الخبراء غير الرسمي الذي يعقد بنسق افتراضي (يناير-فبراير 2021 خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس)	الاجتماع الرابع لفريق الخبراء مناقشة الصيغة الرابعة لمشروع تقرير الأمين العام، بما في ذلك مشاريع الآراء المحتملة والتعليقات الواردة
15 مارس 2021	تُنشر على الخط الصيغة الخامسة لمشروع تقرير الأمين العام، وتتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الرابع لفريق الخبراء غير الرسمي بما في ذلك نص مشاريع الآراء المحتملة في شكل ملحق
1 مايو 2021	الموعد النهائي لتلقي التعليقات بشأن الصيغة الخامسة لمشروع التقرير، بما في ذلك مشاريع الآراء المحتملة
الاجتماع الخامس لفريق الخبراء غير الرسمي بنسق افتراضي (منتصف مايو 2021 بالقرب من موعد انعقاد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) لعام 2021)	الاجتماع الخامس لفريق الخبراء مناقشة الصيغة الخامسة لمشروع تقرير الأمين العام ومشاريع الآراء والتعليقات الواردة، بما في ذلك تلك الواردة من المشاورة العامة المفتوحة
1 يوليو 2021	تُنشر على الخط الصيغة السادسة لمشروع تقرير الأمين العام، وتتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الخامس لفريق الخبراء غير الرسمي، بما في ذلك مشاريع الآراء في شكل ملحق
15 أغسطس 2021	الموعد النهائي لتلقي التعليقات بشأن الصيغة السادسة لمشروع التقرير، بما في ذلك نص مشاريع الآراء
الاجتماع السادس لفريق الخبراء غير الرسمي (سبتمبر 2021 خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس)	الاجتماع السادس لفريق الخبراء لوضع الصيغة النهائية لمشروع تقرير الأمين العام، بما في ذلك النص النهائي لمشاريع الآراء، لتقديمها إلى المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
4 نوفمبر 2021	يُنشر على الخط التقرير النهائي للأمين العام المقدم إلى المنتدى، بما في ذلك مشاريع الآراء
18-16 ديسمبر 2021	المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

المراجع: الوثائق C19/128 و C19/117؛ C20/81 و VC-2/11 و VC-2/12 و DM-20/1022.

## المقرر 623 (C21)

### مكان وموعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) وجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019) في قراره 811:

(أ) قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2023 لمدة أقصاها أربعة أسابيع؛

(ب) أوصى بجدول أعماله، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول الأعمال واتخاذ الترتيبات لعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ كذلك

أن المجلس في قراره 1399، الذي حصل على موافقة الأغلبية المطلوبة من الدول الأعضاء في الاتحاد، وضع جدول أعمال المؤتمر WRC-23،

يقرر

أن يُعقد المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية، رهناً بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد، في أبو ظبي أو دبي، الإمارات العربية المتحدة، من 20 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 2023، وتُعقد قبله جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23) من 13 إلى 17 نوفمبر 2023،

يكلف الأمين العام

1 بإجراء مشاورات مع جميع الدول الأعضاء بشأن الموعد والمكان المحددين للجمعية RA-23 والمؤتمر WRC-23؛

2 باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة، بالاتفاق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، من أجل عقد المؤتمر.

المراجع: الوثائق [C21/55](#) و [C21/86](#) و [DM-21/1017](#).

## 4 الأمانة العامة

القرار 1110 (C-1997)

### دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية

إن المجلس،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS-MoU) الوارد في الوثيقة C97/68 والاقترح الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة C97/97،

وقد نظر كذلك في المقررات المتخذة في دورة عام 1997 في صدد استرداد تكاليف منتجات وخدمات الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يلاحظ أن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات قدموا مساهمات مالية طوعية لدعم المنتدى العالمي الأول لسياسات الاتصالات في أكتوبر عام 1996،

وإذ يلاحظ كذلك أن الأموال الباقية من هذه المساهمات الطوعية تستخدم الآن لدعم أعمال الفريق المعني بمذكرة التفاهم وأنه يجري التماس مساهمات طوعية لدعم تنفيذ الرأي رقم 5 الصادر عن المنتدى،

يقرر

1 أن تواصل أمانة الاتحاد تقديم الدعم لأنشطة مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية على أساس استرداد التكاليف بالكامل مع الاعتراف بأن هذا الدور لأمانة الاتحاد دور مقبول؛

2 أن تقدم أمانة الاتحاد حسابات المساهمات الطوعية للمنتدى العالمي الأول واستعمالها حتى الآن؛

3 أن تستعمل الأموال الباقية من هذه المساهمات الطوعية لدعم أعمال متابعة الأنشطة المتصلة بالمنتدى الأول في العام المقبل؛

4 أن تطلب أمانة الاتحاد، إذا ظهرت الحاجة إلى أموال إضافية لدعم هذه الأنشطة، من الموقعين على مذكرة التفاهم وكذلك الأطراف المهتمة الأخرى، إلى تقديم دعم مالي إضافي لمواصلة العمل ودعم دور أمانة الاتحاد في إطار هذه الأنشطة.

المراجع: الوثيقتان C97/130 و C97/138.

## القرار 1116 (C-1998)

### تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره النتائج المترتبة عن المنتدى العالمي الأول لسياسات الاتصالات المعني بالأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS) الذي عقد في أكتوبر 1996، ومذكرة التفاهم ذات الصلة والترتيبات التي وضعت منذ ذلك الحين،

وإذ يلاحظ أن الترتيبات المذكورة أعلاه قد أعدها فريق مؤقت من الموقعين على مذكرة التفاهم وأن هذا الفريق سيظل يعمل تحت اسم "الفريق المعني بمذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS-MoU)،

وإذ يذكّر بالقرار 1110 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 1997 والذي ينص، من بين جملة أمور، على أن تواصل أمانة الاتحاد الدولي للاتصالات تقديم الدعم للأنشطة الجارية بموجب مذكرة التفاهم على أساس استرداد التكاليف بالكامل، مع الاعتراف بأن هذا الدور لأمانة الاتحاد دور مقبول،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) أن دور الاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الجهة الوديعية لمذكرة التفاهم والترتيبات الخاصة بها هو دور محدد في إطار أهداف مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 1999-2003 ولا يتعارض مع الرؤية العامة للاتحاد،

(ب) أن هذا الدور سيساعد على تعزيز أهمية الاتحاد في مستقبل الاتصالات العالمية وسيكون مفيداً في الوقت نفسه لصناعة هذه الأنظمة العالمية،

وإذ يأخذ في اعتباره التوصية 8 التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فالتا، 1998) وعنوانها "التنفيذ العاجل للأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة الساتلية"، والتي تنوّه بالحاجة إلى تنفيذ الترتيبات على الصعيد العالمي لكي يمكن دون تأخير توسيع فوائد خدمات الأنظمة العالمية لتمتد إلى جميع البلدان،

يقرر

1 أن يكلف الأمين العام بما يلي:

1.1 العمل بمثابة الجهة الوديعية لمذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة العالمية وترتيباتها وإتاحة المعلومات المقدمة من الموقعين الذين يطبقون هذه الترتيبات؛

2.1 العمل بمثابة مكتب تسجيل إجراءات الموافقة على الأنواع التي تبلغ الإدارات و/أو السلطات المختصة الاتحاد الدولي للاتصالات بأنها استعملتها للموافقة على الأجهزة الطرفية؛

3.1 العمل بمثابة مكتب تسجيل لأنواع الأجهزة الطرفية بمجرد قيام الإدارات و/أو السلطات المختصة بالتبليغ عن منح هذه الأجهزة الموافقة على الأنواع؛

4.1 التصريح باستعمال<sup>1</sup> الاختصار "ITU" في علامة مذكرة التفاهم (GMPCS-MoU) على أساس حماية الاتحاد الدولي للاتصالات من أي مسؤولية تنجم عن هذا الاستعمال؛

<sup>1</sup> ستدرس شروط هذا الاستعمال في ضوء نتائج تطبيق القرار 1117.

2 أن يكون تطبيق الإجراءات الواردة في البنود 1.1 إلى 4.1 تحت "يقرر" وفقاً للترتيبات القائمة على أساس استرداد التكاليف بالكامل على أن يتم تحديد التفاصيل المتعلقة باستعمال المساهمات من الموقعين بالتشاور بينهم وبين الأمين العام. المراجع: الوثيقتان [C98/100](#) و [C98/120](#).

## القرار 1403 (C21)

### الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إقراراً منه

بأحكام المواد 5 و 11A و 12 و 14A و 15 و 18 من اتفاقية الاتحاد،

وإذ يذكّر

بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023-2020 والقرار 151 (المراجع في دبي، 2018) بشأن تنفيذ الإدارة على أساس النتائج،

وإذ يذكّر كذلك

بالمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) بشأن الخطة المالية للاتحاد للفترة 2023-2020 التي تضع حدود الإنفاق التي توضع على أساسها ميزانية كل من الفترتين 2021-2020 و 2023-2022 وكذلك الخطط التشغيلية،

وقد نظر

في مشروع الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022 (الوثيقة [C21/28](#))،

وقد نظر أيضاً

في ضرورة أن يكون للأمين العام ومديري المكاتب قدر من المرونة في تنفيذ الأقسام المكلف بها كل منهم من الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة مراعاةً لأي تغييرات قد تحدث أثناء الفترة الفاصلة بين كل دورتين من دورات المجلس،

يقرر

1 الموافقة على الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022؛

2 إتاحة المرونة اللازمة للأمين العام والمديرين في تنفيذ الأقسام المكلف بها كل منهم من الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للفترة 2025-2022.

المراجع: الوثائق [C21/28](#) و [C21/DT/2](#) و [C21/85](#) و [DM-21/1017](#).

## القرار 1407 (C22)

### الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إقراراً منه

بأحكام المواد 5 و11A و12 و14A و15 و18 من اتفاقية الاتحاد،

وإذ يذكّر

بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 والقرار 151 (المراجع في دبي، 2018) بشأن تنفيذ الإدارة على أساس النتائج،

وقد نظر

في الخطة التشغيلية للاتحاد لعام 2023 (الوثيقة [C22/28](#))،

وقد نظر أيضاً

في ضرورة أن يكون للأمين العام ومديري المكاتب قدر من المرونة في تنفيذ الأقسام المكلف بها كل منهم من الخطة التشغيلية من أجل مراعاة أي تغييرات قد تحدث أثناء الفترة الفاصلة بين كل دورتين من دورات المجلس،

يقرر

1 الموافقة على الخطة التشغيلية للاتحاد لعام 2023؛

2 إتاحة المرونة اللازمة للأمين العام والمديرين في تنفيذ الأقسام المكلف بها كل منهم من الخطة التشغيلية للاتحاد لعام 2023.

المراجع: الوثائق [C22/28](#) و [C22/85](#) و [C22/94](#).

5 القطاعات

1.5 عام

القرار 1115 (C-1997)

## التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات

إن المجلس،

إذ يلاحظ

- (أ) أن كثيراً من البلدان الأعضاء في الاتحاد تسمح لوكالات تنفيذ القانون والأمن القومي لديها بالتنصت على خدمات الاتصالات بشروط محكمة؛
- (ب) أن وكالات تنفيذ القانون والأمن القومي في عدد كبير من البلدان الأعضاء في الاتحاد قد اتفقت فيما بينها على مجموعة عامة من شروط التنصت القانوني (الشروط الدولية للتنصت على الاتصالات، IUR)؛
- (ج) أن تكاليف قدرة التنصت القانوني واضطرابات الخدمة المصاحبة لها يمكن تقليلها بإدخال هذه القدرة أثناء مرحلة التصميم؛
- (د) أن تقليل التكاليف والاضطرابات يمكن أن يؤدي إلى زيادة كفاءة إقامة وتطوير البنية التحتية للاتصالات.
- وإذ يضع في اعتباره

- (أ) أن توريد القدرة التقنية للتنصت على الاتصالات بالمعايير المطلوبة لن يجد في شيء من الحق السيادي للبلدان لتقرر ما إن كانت تسمح بالتنصت القانوني ولتقرر شروط هذا التنصت؛
- (ب) أن دراسة الشروط المتعلقة بالتنصت القانوني يمكن أن تندرج في مسؤوليات قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية على السواء.
- وإذ يلاحظ أيضاً أن بعض البلدان تحتاج بسرعة إلى نتائج في هذا المجال،
- يدعو قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية إلى إعطاء أولوية للمسائل التي ستطلب الإدارات منهما بحثها في هذا الموضوع<sup>1</sup>.
- المراجع: الوثيقتان C97/135 و C97/138.

<sup>1</sup> من المفهوم أن جميع دراسات قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية تستند إلى مساهمات من الإدارات.

## 2.5 قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)

القرار 1148 (C-1999)

### وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام المادة 8 (الرقم 56) والمادة 9 (الرقم 63) والمادة 12 (الرقم 82) والمادة 14 (الأرقام من 93 إلى 101) من الدستور (جنيف، 1992) وأحكام المادة 2 (الأرقام من 20 إلى 22) والمادة 10 (الأرقام من 139 إلى 147) من الاتفاقية (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين انتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو كأمناء قائمين على تنفيذ ولاية دولية؛

ج) أنه بالتالي لا يمكن اعتبارهم "خبراء" في مفهوم الرقم 1001 من الاتفاقية؛

د) أن اتفاق المقر لا يحدد وضعاً خاصاً لأعضاء لجنة لوائح الراديو؛

هـ) أن أعضاء لجنة لوائح الراديو ملزمون بموجب الاتفاقية بالمشاركة في مؤتمرات وجمعيات الاتصالات الراديوية، وأن رؤساء ونواب رؤساء لجنة لوائح الراديو ملزمون بالمشاركة كذلك في مؤتمرات المندوبين المفوضين، سواء انعقدت هذه المؤتمرات والجمعيات في مقر الاتحاد أو خارجه؛

و) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) قرر أن يكلف المجلس بدراسة الوسائل المناسبة لمنح أعضاء لجنة لوائح الراديو، الحقوق والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم بناء على تقرير يعده الأمين العام بالتشاور مع البلد المضيف (الوثيقة PP-98/271)، وقد درس تقرير الأمين العام (الوثيقة C99/61) الذي أعده استجابةً إلى المقرر الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)،

وإذ أحاط علماً بمذكرة لجنة لوائح الراديو (الوثيقة C99/66) التي أحالها الأمين العام إلى المجلس،

يقرر تكليف الأمين العام

1 أن يستمر في تطبيق المادة 17 من الاتفاق المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري والاتحاد والمتعلق بالوضع القانوني للمنظمة في سويسرا على أعضاء لجنة لوائح الراديو وأن يحدد، بالتعاون مع السلطات السويسرية، السبل الكفيلة بتحسين وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو بهدف تيسير ممارسة المهام التي يضطلعون بها؛

2 أن يمنح أعضاء لجنة لوائح الراديو سنداً صادراً عن الاتحاد الدولي للاتصالات يشهد بوضعهم كأعضاء منتخبين في لجنة لوائح الراديو وتحدد أحكام اتفاق المقر المطبقة عليهم؛

3 أن يحرص على أن تكون الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد والبلد المضيف لمؤتمر أو اجتماع يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو أو رئيسها أو نائب الرئيس ملزمين بالمشاركة فيه (الرقم 141 من الاتفاقية)، شاملة أحكاماً تمنح أعضاء لجنة لوائح الراديو المزايا والحصانات اللازمة لممارسة المهام التي يضطلعون بها خلال تلك المؤتمرات أو الاجتماعات؛

4 أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن التدابير المتخذة،



يرجو من السلطات المختصة في البلدان التي انتخب أحد مواطنيها عضواً في لجنة لوائح الراديو أن توفر جميع التسهيلات، لا سيما فيما يخص نوع وثائق السفر، مما يسمح لأعضاء لجنة لوائح الراديو بالسفر دون عائق لممارسة مهامهم في خدمة الاتحاد الدولي للاتصالات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يوفر الوسائل اللغوية والمعلوماتية وغيرها من الوسائل التي تمكن لجنة لوائح الراديو من أداء وظائفها.

المراجع: الوثيقتان [C99/127](#) و [C99/134](#).

---

القرار 1403 (C21)

الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022

(انظر القسم 4).

---

القرار 1407 (C22)

الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023

(انظر القسم 4).

---

المقرر 535 (C05)، التعديل الأخير (C14)

منهجية توزيع التكاليف

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

المنهجية الجديدة لتوزيع التكاليف التي أعدت مع مراعاة الصلة التي تربط الخطة المالية للاتحاد بخطته الاستراتيجية للفترة 2016-2019،

يقرر

اعتماد منهجية توزيع التكاليف الموصوفة في الملحق ودخولها حيز النفاذ في 1 يناير 2016.

الملحقات: 1

## الملحق

### المنهجية الجديدة لتوزيع التكاليف

تتألف منهجية توزيع التكاليف من عملية تجري على 4 خطوات لتوزيع تكاليف الوحدات التنظيمية على غايات الاتحاد. ويلخص المخطط الوارد في التذييل هذه العملية بأكملها.

وفي المرحلة التمهيديّة لمنهجية توزيع التكاليف، تُخصّص التكاليف المباشرة، التي تشمل النفقات المخططة وتكاليف الوثائق (الترجمة والطباعة والاستنساخ)، مباشرةً إلى النواتج والمكاتب والإدارات المخططة من أجلها.

#### الخطوة 1

توزّع تكاليف الخدمات المركزية للأمانة العامة على المكاتب الثلاثة (مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييم الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات) والأنشطة المشتركة بين القطاعات عن طريق محرك لتوزيع التكاليف.

وتشمل الخدمات المركزية للأمانة العامة ما يلي:

- خدمات الدعم المركزية مثل بناء المرافق، وخدمات دعم المؤتمرات، والدعم المقدم من خدمات المعلومات إلى الاجتماعات والمؤتمرات؛
- الخدمات الإدارية المركزية مثل إدارة الموارد المالية والبشرية، ووحدة الشؤون القانونية.

#### الخطوة 2

يعاد توزيع تكاليف المكاتب الثلاثة والأنشطة المشتركة بين القطاعات على النواتج على أساس استقصاء زمني.

وتشمل تكاليف المكاتب والأنشطة المشتركة بين القطاعات ما يلي: التكاليف المخططة لكل منها، وتكاليف الوثائق، والتكاليف المترتبة على إعادة توزيع تكاليف الخدمات المركزية للأمانة العامة.

#### الخطوة 3


توزّع تكاليف النواتج على الأهداف الاستراتيجية لخطة الاتحاد الاستراتيجية بفضل محرك لتوزيع التكاليف.

وتشمل تكاليف النواتج ما يلي: التكاليف المخططة لكل منها، وتكاليف الوثائق، والتكاليف الناتجة عن المكاتب الثلاثة والأنشطة المشتركة بين القطاعات.

#### الخطوة 4

يعاد توزيع تكاليف الأهداف الاستراتيجية على غايات الاتحاد على النحو المبين في خطة الاتحاد الاستراتيجية واستناداً إلى محرك لتوزيع التكاليف.

### العملية القائمة على 4 خطوات لتوزيع تكاليف الوحدات التنظيمية على غايات الاتحاد



المراجع: الوثائق C05/111 و C05/116؛ C11/104 و C11/120؛ C14/99 و C14/102.

## 3.5 قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)

### القرار 1155 (C-2000)

## تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف

إن المجلس،

وقد نظر في القرار 91 (مينيابوليس، 1998) المتعلق باسترداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته، والفقرة 3.1 من منطوق المقرر 5 (مينيابوليس، 1998) المتعلق بنفقات الاتحاد في الفترة الممتدة من عام 2000 إلى عام 2003،

يقرر

1 السماح للاتحاد بتنفيذ وظائف أمين السجل اعتباراً من 3 يناير 2001 فيما يتعلق بالأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف، شريطة أن تقر الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات توصيتي قطاع تقييس الاتصالات رقم E.169.2 ورقم E.169.3؛

2 تحديد رسم التسجيل بمبلغ 200 فرنك سويسري لكل رقم يتقرر إصداره؛

3 زيادة ميزانية عامي 2000 و 2001 بمبلغ 139 000 فرنك سويسري يتم تغطيته من الإيرادات المقابلة المحصلة من استرداد التكاليف،

يكلف الأمين العام بأن يقدم تقريراً مرحلياً عن الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف وذلك في إطار تقرير الإدارة المالية الذي سيعرضه على المجلس في دورته لعام 2002.

المراجع: الوثيقتان [C2000/73](#) و [C2000/96](#).

### القرار 1168 (C01)

## تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

القرار 91 (مينيابوليس، 1998) بشأن استرداد تكاليف بعض منتجات وخدمات الاتحاد والفقرة 3.1 تحت "يقرر" من المقرر 5 (مينيابوليس، 1998) بشأن مصروفات الاتحاد في الفترة من عام 2000 إلى عام 2003،

يقرر

1 التصريح للاتحاد بتنفيذ وظائف المسجل لعناوين النظام الطرفي لأسلوب النقل اللاتزامني اعتباراً من 1 سبتمبر 2001 وفقاً للتوصية E.191.1 لقطاع تقييس الاتصالات وتحديد رسم التسجيل بمبلغ 100 فرنك سويسري لكل رقم يصدر، بموجب ذلك؛

2 زيادة ميزانية الفترة 2002-2003 بمبلغ 60 170 فرنكاً سويسرياً لتغطية الإيرادات المناظرة من استرداد التكاليف،  
يقرر كذلك

التصريح للأمين العام بأن يعتمد في الفترات بين دورات المجلس إلى تنفيذ وظائف المسجل المشاهدة التي تنشأ في المستقبل  
عن توصيات قطاع التقييم على أساس استرداد التكاليف بالكامل رهناً بالموافقة النهائية من المجلس في الدورة اللاحقة.  
المراجع: الوثيقتان [C2001/96](#) و [C2001/129](#).

---

القرار 1403 (C21)

**الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2022-2025**

(انظر القسم 4).

---

القرار 1407 (C22)

**الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023**

(انظر القسم 4).

---

المقرر 600 (C17)

**تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN)**

إن المجلس،

وقد نظر

في التقرير المقدم من الأمين العام بشأن تحسين استقرار القاعدة المالية للاتحاد وإمكانية التنبؤ بها (الوثيقة C17/67)، والمقترحات  
الرامية إلى زيادة الإيرادات المتأتية من موارد التقييم الدولية (INR) (الوثيقة C17/43)،

يقرر

مواصلة تحصيل الرسوم عن تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) والذي بدأ اعتباراً من 1 يوليو 1996 كأموال مدفوعة مقابل خدمات ولاسترداد تكاليف إدارة السجل،

يقرر كذلك

تحديد رسم التسجيل بمبلغ 300 فرنك سويسري للرقم المخصص الواحد، وتطبيق رسم إدارة سنوي بمبلغ 100 فرنك سويسري للرقم الواحد على غير أعضاء قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)،

يكلف الأمين العام

1 بتنفيذ هذا المقرر اعتباراً من 1 يناير 2018؛

2 بعرض حالة الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) في تقرير الإدارة المالية المقدم إلى الدورة السنوية للمجلس.

المراجع: الوثيقتان [C17/133](#) و [C17/140](#).

## المقرر 601 (C17)

### تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)

إن المجلس،

وقد نظر

في التقرير المقدم من الأمين العام بشأن تحسين استقرار القاعدة المالية للاتحاد وإمكانية التنبؤ بها (الوثيقة [C17/67](#))، والمقترحات الرامية إلى زيادة الإيرادات المتأتية من موارد التقييم الدولية (INR) (الوثيقة [C17/43](#))،

يقرر

مواصلة تحصيل الرسوم عن تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) والذي بدأ اعتباراً من عام 1993 كأموال مدفوعة مقابل خدمات ولاسترداد تكاليف إدارة السجل،

يقرر كذلك

تحديد رسم التسجيل بمبلغ 150 فرنك سويسري للرقم المخصص الواحد، وتطبيق رسم إدارة سنوي بمبلغ 100 فرنك سويسري للرقم الواحد على غير أعضاء قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)،

يكلف الأمين العام

1 بتنفيذ هذا المقرر اعتباراً من 1 يناير 2018؛

2 بعرض حالة أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) في تقرير الإدارة المالية المقدم إلى الدورة السنوية للمجلس.

المراجع: الوثيقتان [C17/134](#) و [C17/140](#).

## 4.5 قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)

القرار 1114 (C-1997)

### الحضور الإقليمي

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) القرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛

(ب) تقرير فريق الخبراء المكلف بتقييم الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات الذي قدم إلى المجلس في دورته لعام 1996 في الوثيقة C96/60؛

(ج) التوصيات التي اعتمدها المجلس في عام 1996 بشأن الحضور الإقليمي؛

(د) الوثيقة C97/9 المتعلقة بمقترحات تنفيذ التوصيات المشار إليها في البند (ج) أعلاه،  
بؤكد مجدداً

(أ) أهمية الحضور الإقليمي في إنجاز المهام الإنمائية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) ضرورة تكييف تنظيم وأنشطة الحضور الإقليمي مع متطلبات كل منطقة؛

(ج) ضرورة تقوية الحضور الإقليمي بتعزيز فائدته وفعاليته في جميع مناطق العالم وبوجه خاص توسيع مدى أنشطته عند الاقتضاء ليغطي جميع أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يأخذ في الحسبان

(أ) الموارد المحدودة المتيسرة حالياً لمكتب تنمية الاتصالات واللازمة للوفاء بمتطلبات الحضور الإقليمي بصورة فعالة؛

(ب) الآفاق التي تتيحها الإصلاحات الجارية حالياً في الميزانية، لا سيما استعمال فوائض تليكوم وتطبيق نهج "إدارة المشاريع" واسترداد التكاليف،

وإذ يدرك ضرورة تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد المتيسرة لكي يمكن الوفاء بالاحتياجات الملحة،

يقرر تنظيم الحضور الإقليمي على الشكل التالي:

### ألف - في إفريقيا

- مكتب إقليمي لغرب إفريقيا ووسط إفريقيا في داكار (السنغال)؛
- مكتب إقليمي لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي في هراري (زمبابوي) أو أديس أبابا (إثيوبيا)؛
- مكتب منطقة محلية لغرب إفريقيا ووسط إفريقيا في ياوندي (الكاميرون) ويعاد النظر في أنشطة هذا المكتب؛
- مكتب منطقة محلية لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي، ويعاد النظر في أنشطته.

## باء - في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

- مكتب إقليمي في بانكوك (تايلاند)؛
- مكتب منطقة محلية في نيبال، ويعاد النظر في أنشطته؛
- مكتب منطقة محلية في إندونيسيا، ويعاد النظر في أنشطته.

## جيم - في الأمريكتين

- مكتب إقليمي في برازيليا (البرازيل)؛
- مكتب محلي في تيغوسيغالبا (هندوراس)؛
- مكتب محلي في بريدجتاون (باربادوس) ويعاد النظر في أنشطته؛
- مكتب محلي في سانتياغو (شيلي) ويعاد النظر في أنشطته.

## دال - في المنطقة العربية

- مكتب إقليمي في القاهرة (مصر).

## هاء - في أوروبا

- تستمر الوحدة الإقليمية لأوروبا الموجودة في جنيف (سويسرا) في العمل كمكتب إقليمي،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع الأمين العام ومديري المكاتب الآخرين وبمساعدة فريق الخبراء المعني بتقييم الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات

1 اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تنفيذ المقررات الواردة أعلاه وفقاً للقرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والقرار 1096 للمجلس - 1996 والمتعلق بالوظائف الميدانية وتوصيات فريق الخبراء؛

2 البحث عن موارد تمويلية جديدة والاستفادة من الموارد الموجودة بغية زيادة حجم الموارد المتاحة لأغراض الحضور الإقليمي على أساس دائم؛

3 العمل بأسرع ما يمكن على إعادة تشغيل المكاتب والتي جرى تجميد عملياتها، بغية تعزيز المكاتب القائمة على أساس معايير التزويد بالموظفين المشار إليها في الوثيقة C97/9 واقتراح إنشاء مكاتب محلية أخرى إذا دعت الحاجة رهنأ بتوفر الموارد المالية اللازمة؛

4 دراسة الترتيبات الممكنة والأثر المحتمل لتوسيع دور الحضور الإقليمي في خدمة احتياجات البلدان التي ترغب في الاستفادة من جميع مجالات أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات؛

5 استعمال تقنيات الاتصالات الحديثة لدعم تعميم المعلومات وإدخال مزيد من التحسينات في إدارة الحضور الإقليمي؛

6 تقديم مقترحات إلى المجلس في دورته لعام 1998 بغية عرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين في مينيابوليس (1998).

المراجع: الوثيقتان C97/134 و C97/138.



## القرار 1143 (C-1999)

### تعزيز الحضور الإقليمي

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) القرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛

(ب) القرار 71 لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛

(ج) القرار 5 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليستا، 1998)؛

(د) قرار المجلس 1114 (جنيف، 1997)،

وإذ يذكر بالقرار 25 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

وإذ يؤكد مجدداً

(أ) أهمية الحضور الإقليمي في تحقيق أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) أن الحضور الإقليمي يمثل خياراً هيكلياً لمتابعة أغراض الاتحاد في الميدان المحلي لتلبية متطلبات أعضائه؛

(ج) أنه يجب على الاتحاد الدولي للاتصالات أن يولي متطلبات أعضائه إذا كان له أن يلعب دوراً بارزاً في تنمية شبكات وخدمات الاتصالات في العالم،

وإذ يشدد على أن الحضور الإقليمي، بصفته جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة العامة للاتحاد، ينبغي أن يعبر عن نهج "إدارة المشاريع" الذي يستند إلى عمليات التشغيل المنسقة بين المقر والمكاتب الإقليمية،

وإذ يلاحظ برضاء اتخاذ خطوات لتنفيذ القرار 25 (مينيابوليس، 1998) كما يتضح من الوثيقة C99/14،

وإذ يلاحظ كذلك أنه من المهم للمكاتب الإقليمية أن تضع مشاريع خططها التشغيلية في إطار الخطة التشغيلية والخطوط التوجيهية لمكتب تنمية الاتصالات كما ترد في الخطة الاستراتيجية والظروف التي تنفرد بها كل منطقة،

وإذ يعي

(أ) أن القرار 74 (مينيابوليس، 1998) ينص على استعراض وتحسين إدارة الاتحاد الدولي وسير أعماله وبنيته وأن هذه الدراسة تشمل الحضور الإقليمي؛

(ب) أهمية تناول الاحتياجات الفورية للدول الأعضاء وأعضاء القطاع،

بقرار

1 أن دور الحضور الإقليمي هو المساعدة في تحقيق أغراض الاتحاد لكي يولي احتياجات أعضائه من خلال العمل الميداني مع الإدارات والهيئات التنظيمية للاتصالات، وخاصة احتياجات البلدان النامية، بما في ذلك التعاون مع المؤسسات والمنظمات والكيانات الأخرى الوطنية منها ودون الإقليمية الفرعية والإقليمية؛

2 أن الحضور الإقليمي بصفته جزءاً لا يتجزأ من الاتحاد الدولي للاتصالات، ينبغي أن يكون دعماً لتنفيذ المقررات والتوصيات والأعمال والبرامج والمشاريع التي أقرها الاتحاد من خلال التعاون المباشر والجاري مع السلطات الوطنية المختصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

- 3 أن يكون الحضور الإقليمي، عند اللزوم، بمثابة ممثل الأمين العام أو أي من مديري مكاتب القطاعات الثلاثة؛
- 4 أنه يجب توضيح وظائف الحضور الإقليمي الناشئة عن الدور المزدوج للاتحاد الدولي للاتصالات بوصفه وكالة متخصصة في الأمم المتحدة ووكالة تنفيذية، كما يجب توضيح وتنفيذ الأنشطة الموصوفة في القرار 71 (مينيابوليس، 1998)، وذلك مثلاً عن طريق تكليف الحضور الإقليمي بأنواع الأنشطة الواردة في الملحق ألف لهذا القرار؛
- 5 أن يعمل الحضور الإقليمي، من خلال نشاطه في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، على دعم وجهات نظر الاتحاد بشأن تنمية الاتصالات؛
- 6 أنه ينبغي تعزيز مساهمة ومشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاعات في الحضور الإقليمي وفي جميع الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد بما في ذلك أنشطة قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات،  
يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق مع الأمين العام ومع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات بما يلي
- 1 إقامة صلات أوثق مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومع مختلف مشغلي الاتصالات من كل منطقة لتحسين فهم توقعاتها من الحضور الإقليمي ومراعاة هذه التوقعات؛
- 2 وضع أهداف محددة كميّاً لتنفيذ الخطة التشغيلية مع فرض قيود محددة على النوعية والموارد الموزعة و/أو الأطر الزمنية، بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛
- 3 تقرير الأنظمة الملائمة لقياس الأداء لرصد الأنشطة المذكورة في الفقرة 4 تحت "يقرر" (مع تكييفها لتلائم السمات التي ينفرد بها كل سياق إقليمي)، وكذلك الأنشطة المتصلة بمختلف البرامج التي تندرج في اختصاصات الحضور الإقليمي؛
- 4 إعداد تقرير للمجلس في دورته لعام 2000 عن مدى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه وعن الأهداف المخططة لعام 2001؛
- 5 تنفيذ المقررات الصادرة عن المجلس في قراره رقم 1114 (جنيف، 1997) على أساس تدريجي؛
- 6 صياغة خطة عمل تتعلق بالتطبيق الفعال للتعليمات الصادرة تحت "يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات" في القرار 25 (مينيابوليس، 1998) وفقاً للإطار الزمني المنصوص عليه في هذا القرار وتقديم هذه الخطة إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ليبدلي برأيه فيها؛
- 7 تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة التشغيلية التي توضع مع كل مكتب إقليمي على أساس أهداف محددة كميّاً وقابلة للقياس؛
- 8 إدخال التعديلات اللازمة في هيكل مكتب تنمية الاتصالات، في المقر الرئيسي والميدان على حد سواء من أجل تحقيق التوازن في تعزيز الموارد الإقليمية (بما في ذلك تحويل الموارد من المقر إلى المكاتب الإقليمية) مع زيادة الكفاءة في مجالات الدعم التقني والرصد والتنسيق في المقر؛

9 القيام على صعيد المقر والميدان معاً بتحديد وتحسين العمليات التشغيلية المتصلة بالحضور الإقليمي لضمان زيادة فعالية استعمال الموارد وتفادي الازدواجية،

يكلف الأمين العام ومديري مكاتب التنمية والاتصالات الراديوية والتقييم بإجراء تفويضات مناسبة آخذين في الاعتبار الظروف الخاصة والأولويات التي تتميز بها كل منطقة، بغية تعزيز فعالية الحضور الإقليمي،

يكلف مديري مكاتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييم الاتصالات بإعداد تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2000 والدورات اللاحقة عن المشاركة والمساهمة الفعلية للأعضاء من المناطق في أنشطة قطاعيهما، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز تلك المشاركة والمساهمة،

يكلف الأمين العام كذلك بأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2000 والدورات اللاحقة عملاً بالقرار 25 (مينيابوليس، 1998).

#### الملحقات: 1

### الملحق ألف

(بالقرار 1143)

## الأنشطة العامة المتوقعة من الحضور الإقليمي

- أ) تنسيق وتنفيذ أي مهمة ذات طابع إقليمي ترد في الملحق 1 بالقرار 71 (مينيابوليس، 1998) ولا ترد أدناه.
- ب) إحاطة صانعي السياسات والهيئات التنظيمية ومشغلي الاتصالات علماً بالاتجاهات العالمية في مجال السياسة العامة للاتصالات وإدارتها (مثل: تنظيم الإطار التنظيمي وتنظيم سوق الاتصالات، والأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة الساتلية، وتجارة الخدمات، والتجارة الإلكترونية، والاتصالات المتنقلة الدولية - 2000، وتأثير بروتوكول الإنترنت، والاتفاق العام للتجارة في الخدمات، والإدارة العامة إلخ.).
- ج) مساعدة مشغلي الاتصالات على تحسين فهمهم للإدراية (لوائح الراديو ولوائح الاتصالات الدولية).
- د) توعية صانعي السياسات والهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات الملائمة ومشغلي الاتصالات بالمسائل المتصلة بإدارة الموارد الحرجة (مثل طيف التردد الراديو ي، وخطة التقييم، إلخ.).
- هـ) التعاون مع القطاعات المعنية لتقديم معلومات منتظمة إلى صانعي القرار والهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات المعنية ومشغلي الاتصالات عن التطور المنظور في خدمات الاتصالات وعواقبه المحتملة.
- و) تشجيع التوسع في استعمال المعايير التقنية الجديدة في المؤسسات والمنظمات الملائمة عندما يكون من المحتمل أن تؤثر على تنمية شبكة الاتصالات (مثلاً، أسلوب النقل اللاتزامني (ATM) وبروتوكول الإنترنت والاتصالات المتنقلة الدولية - 2000، إلخ.).

- ز) إعداد المواصفات العامة الموحدة لتستخدم كتوجيه البلدان النامية في عمليات مشترواتها ولكن دون تهديد مصالح المكاتب الاستشارية والهندسية، وتحديث هذه المواصفات بصورة منتظمة.
- ح) دعم مشغلي الاتصالات في تخطيط شبكات وخدمات الاتصالات وتنميتها التقنية والتجارية، بما في ذلك تشجيع نقل التكنولوجيا والتحول التدريجي نحو التصنيع؛ وإعلام المؤسسات المالية لكي توفر الدعم اللازم لمشاريع الاتصالات التي تنطوي على منافع اجتماعية.
- ط) دعم الجهود التي تبذلها الهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات الملائمة ومشغلي الاتصالات في وضع الأنظمة المحاسبية والتعريفية لخدمات الاتصالات (مثل: فصل الحسابات، وتوزيع التكاليف، والخدمة للجميع، إلخ).
- ي) تشجيع معايير تشغيل شبكات الاتصالات الجديدة وصيانتها (مثل بروتوكول الإنترنت وأسلوب النقل اللاتزامني، إلخ). بين مشغلي الاتصالات والمنظمات والمؤسسات المعنية.
- ك) إعداد الإحصاءات الممكنة عن تطور شبكات وخدمات الاتصالات في المنطقة المعنية وتقديمها إلى صانعي السياسات والهيئات التنظيمية ومشغلي الاتصالات.
- ل) تبليغ صانعي السياسة والهيئات التنظيمية والمؤسسات والمنظمات الملائمة ومشغلي الاتصالات بالجوانب التنظيمية المتعلقة بتوفير الخدمات القائمة على التكنولوجيات الجديدة.
- م) العمل على الصعيد المحلي كوكالة تنفيذية وجهة لتعبئة الموارد للمشاريع الإقليمية والمحلية.
- ن) تنسيق أو تنفيذ جميع المهام الإقليمية المندرجة في إطار الخطط التشغيلية لقطاع التنمية والتي لم تذكر أعلاه.
- س) المشاركة في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها كل منطقة.

المراجع: الوثيقتان [C99/118](#) و [C99/133](#).

## القرار 1183 (C01)

### الحضور الإقليمي للاتحاد

إن المجلس،

وقد بحث

التوصية 38 لفريق العمل المعني بالإصلاح فيما يتعلق بالحضور الإقليمي للاتحاد،

يقرر أن يكلف لجنة التنسيق

ببحث وظائف المكاتب الإقليمية والموارد المالية والبشرية المتاحة لها، مع مراعاة الأهداف التالية ضمن جملة أمور أخرى:

(أ) بيان الوظائف التي يمكن أن يطبق عليها مبدأ اللامركزية بهدف توسيع نشاط المكاتب الإقليمية وتعزيزها؛

(ب) كفاءة قيام القطاعات المختصة، لا سيما قطاع التنمية، بتنظيم اجتماعات إقليمية في المناطق المختلفة؛

(ج) منح المكاتب الإقليمية قدرًا أكبر من الاستقلال الذاتي من ناحية قدرتها على نشر المعلومات، وتقديم مشورة الخبراء واستضافة الاجتماعات وتنظيم الورش التدريبية أو الحلقات الدراسية؛

(د) بيان الوظائف المتصلة بتنفيذ ميزانيات المكاتب الإقليمية والتي يمكن تفويضها إلى هذه المكاتب؛

(هـ) كفاءة زيادة مشاركة المكاتب الإقليمية في وضع ميزانياتها؛

(و) كفاءة فعالية مشاركة المناطق في المناقشات الجارية بشأن مستقبل الاتحاد وبشأن القضايا الاستراتيجية المتعلقة بمرفق الاتصالات،

يقرر أن يكلف الأمين العام

بتقديم خطة عمل إلى المجلس في دورته لعام 2002 تعرض الإجراءات اللازمة لإنجاز الأهداف المدرجة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) أعلاه.

المراجع: الوثيقتان [C2001/119](#) و [C2001/132](#).

القرار 1403 (C21)

الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2025-2022

(انظر القسم 4).

القرار 1407 (C22)

الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023

(انظر القسم 4).

المقرر 616 (C19)

الحضور الإقليمي

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) القرار 25 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ب) تقارير المراجعين الخارجيين والمراجعين الداخليين واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، المقدمة إلى دورة المجلس لعام 2019 بشأن حالة الاحتيال في المكتب الإقليمي؛

(ج) التقرير الوارد في الوثيقة [C19/25 \(Rev.2\)](#) المتعلق بتنفيذ القرار 25 (المراجع في دبي، 2018) (بشأن تقوية الحضور الإقليمي)،

وإذ يؤكد مجدداً

(أ) أهمية الحضور الإقليمي في تنفيذ رسالة الاتحاد المتعلقة بالتنمية؛

(ب) ضرورة تقوية الحضور الإقليمي بتعزيز فائدته وفعالية المكاتب الإقليمية لتشمل جميع أنشطة الاتحاد،

يقرر أن يكلف الأمين العام

بتعيين مكتب استشاري خارجي مستقل للإدارة وتكليفه بإجراء تقييم واستعراض برنامجيين واستراتيجيين وماليين شاملين لبرنامج الحضور الإقليمي للاتحاد، وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في الملحق، مع مراعاة المساهمات المقدمة من أعضاء الاتحاد، وتقديم تقرير مشفوع بتوصيات إلى المجلس في دورته لعام 2021 لاتخاذ الإجراء المناسب،

يقرر كذلك

الآ يتجاوز الاعتماد المخصص لدفع فاتورة المكتب الاستشاري الخارجي المستقل للإدارة مبلغ 500 000 فرنك سويسري، وأن تموّل نفقات تعيين المكتب الاستشاري من فائض تنفيذ ميزانية 2019.

## الملحقات: 1

### الملحق

## اختصاصات الخبير الاستشاري الخارجي المزمع تعيينه لاستعراض الحضور الإقليمي للاتحاد

### 1 الغرض

يعتزم الاتحاد إجراء استعراض لحضوره الإقليمي، وفقاً لمقتضيات وأحكام القرار 25 (المراجع في دبي، 2018).

ومن هذا المنظور، من المهم تقييم ما إذا كان تنظيم المكاتب الميدانية وعملها يُسهمان إسهاماً كبيراً في زيادة تقرب أنشطة الاتحاد المؤسسية إلى أعضائه.

وغاية هذا الاستعراض وضع وتنفيذ خطة عمل تُتيح ما يلي:

- أ) القدرة على قياس أداء المكاتب الإقليمية (RO) بموجب مجموعة القواعد الجديدة؛
- ب) إنشاء عملية فعّالة لإدارة المخاطر (ERM)، بما يشمل تقدير المخاطر (RA) المتصلة بالأنشطة المضطّلع بها على صعيد المكاتب الإقليمية؛
- ج) استحداث أدوات لتيسير التنسيق الفعّال بين المقر والمكاتب الإقليمية؛
- د) ضمان امتثال المكاتب الإقليمية للقواعد والإجراءات الصادرة عن المقر المتعلقة بالإدارة المالية والمشاريع والمشتريات؛
- هـ) ضمان التنفيذ السليم لجميع توصيات المراجع الداخلي للحسابات والمراجع الخارجي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) التابعة للاتحاد، خاصةً التوصيات المتعلقة بالافتقار إلى عمليات الرقابة الداخلية الذي تبين في حالة الاحتيال التي وقعت مؤخراً.

وينبغي أن يأخذ الاستعراض في الاعتبار العناصر التالية:

- أ) مدى تطبيق أحكام القرار 25 (المراجع في دبي، 2018) من جانب مكتب تنمية الاتصالات والأمانة العامة والمكتبين الآخرين بالاتحاد حسب الاقتضاء؛
- ب) جميع توصيات المراجع الخارجي للحسابات والمراجع الداخلي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة التي تقدم المشورة بشأن الحاجة إلى تحسين الرقابة الإدارية والرقابة الداخلية تحسناً جوهرياً في ضوء مواطن الضعف التي كشفت عنها حالة الاحتيال التي وقعت مؤخراً في أحد المكاتب الإقليمية؛ وخاصةً ضرورة إرساء ثقافة قوامها الشفافية والتعاون تفضي إلى تعزيز مسؤولية فرادى المديرين وفعالية المساءلة؛

- (ج) كيف يمكن للتدابير الرامية لتحقيق مزيد من اللامركزية أن تكفل كفاءة أكبر بتكلفة أقل، مع مراعاة المساءلة والشفافية؛
- (د) نتائج الاستقصاءات السابقة لقياس مستوى رضا الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن الحضور الإقليمي للاتحاد؛
- (هـ) مساعدة البلدان النامية من أجل المشاركة في أنشطة الاتحاد؛
- (و) مدى الازدواج المحتمل بين بعض وظائف المقر الرئيسي للاتحاد ومكاتبه الإقليمية؛
- (ز) مدى تطبيق أحكام القرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- (ح) مستوى الاستقلال في اتخاذ القرار الممنوح حالياً للمكاتب الإقليمية، وما إذا كان تتمتعها بمزيد من الاستقلالية يمكن أن يعزز كفاءتها وفعاليتها؛
- (ط) فعالية التعاون والتنسيق بين المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من المنظمات الإنمائية والمالية الإقليمية والدولية؛
- (ي) كيف يمكن للحضور الإقليمي وتنظيم الأنشطة في المناطق أن يساهما في تعزيز المشاركة الفعالة لجميع البلدان في أعمال الاتحاد؛
- (ك) الموارد المتاحة حالياً للمكاتب الإقليمية من أجل الحد من الفجوة الرقمية؛
- (ل) الهيكل العام الأمثل للحضور الإقليمي للاتحاد، بما في ذلك عدد المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وموقعها.

## 2 المتطلبات الوظيفية

- 1 تحليل الغرض من الحضور الإقليمي للاتحاد ودوره في الإسهام في تنفيذ خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2020-2023؛
- 2 تحليل كيفية ملاءمة الحضور الإقليمي للاتحاد لغرض تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛
- 3 عملاً بالقرار 25 (المراجع في دبي، 2018)، تحليل كيفية تنفيذ الحضور الإقليمي للأنشطة الإقليمية للاتحاد ككل، بما فيها أنشطة مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات والأمانة العامة؛
- 4 تحليل دور المكاتب الإقليمية/الحضور الإقليمي داخل منظومة الأمم المتحدة وفي النظام الإيكولوجي لصناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- 5 مساعدة فريق إدارة الاتحاد في تعريف (إعادة تعريف) دور الحضور الإقليمي للاتحاد وهيكله وأهدافه؛
- 6 المساعدة في تحسين قياس أداء المكاتب الإقليمية (طبقاً للتوصيات ذات الصلة للمراجع الخارجي للحسابات)، وذلك من خلال:

(أ) تحديد أهداف محددة وقابلة للقياس لمكتب تنمية الاتصالات في المقر والمكاتب الإقليمية؛

(ب) إرساء عمليات رقابة رئيسية فعالة ومؤشرات أداء رئيسية قوية تغطي كامل نطاق الأنشطة التي تؤدي محلياً، من المساعدة التقنية إلى الإدارة المالية والسفر في مهام رسمية واستقدام غير الموظفين؛



- 7 تحديد تدابير من أجل تحسين مستوى عمليات الرقابة الداخلية في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق من أجل الحيلولة دون وقوع حالات أخرى من الاحتيال تشبه حالة الاحتيال التي تم اكتشافها، ومن أجل ضمان التنفيذ العاجل للتوصيات المعلقة المقدمة من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة؛
- 8 المساعدة في إعادة تحديد دور المديرين الإقليميين كمشرفين على تنفيذ المشاريع والمبادرات وكمديرين للموارد المالية على المستوى المحلي؛
- 9 تقييم عمل الحضور الإقليمي للاتحاد مع مختلف الشركاء في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف تيسير مناقشة المسائل الإقليمية؛
- 10 تقييم دور الحضور الإقليمي في تعزيز دور الاتحاد كوكالة تنفيذية تُعنى بتنفيذ المشاريع (وفقاً للقرار 135 لمؤتمر المندوبين المفوضين (PP)، بشأن تقديم المساعدة التقنية وتنفيذ المشاريع)؛
- 11 استعراض الدعم المقدم من المكاتب الإقليمية في العمليات التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات الاتحاد الرئيسية، بما فيها مؤتمر المندوبين المفوضين والجمعية العالمية لتقييم الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وكذلك الدعم المقدم من المكاتب الإقليمية في الأحداث العالمية الكبرى التي ينظمها الاتحاد في كل من المناطق المعنية؛
- 12 استعراض دور المكاتب الإقليمية في دعم الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات (وفقاً للقرارات ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات)؛
- 13 استعراض الإجراءات الإدارية الداخلية المتصلة بأعمال المكاتب الإقليمية، بغية تبسيطها وتحقيق شفافيتها وتعزيز كفاءة العمل (مع التركيز على إجراءات التنظيم المسبق والتنظيم اللاحق)، بما يشمل ما يلي:
- أ) تحليل طبيعة الاتصال الداخلي بين المكاتب الإقليمية/الحضور الإقليمي والمقر، ولا سيما مكتب تنمية الاتصالات ومكتب تقييم الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية والأمانة العامة؛
- ب) تقييم آليات تعزيز الخبرة المتخصصة في المكاتب الإقليمية، بما في ذلك مدى إمكانية تطبيق سياسة التنقل الوظيفي في الاتحاد؛
- ج) فحص الإدارة المالية في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وأنشطة المشتريات المنفذة فيها؛
- 14 الاضطلاع بجميع الأنشطة اللازمة لإجراء استعراض الحضور الإقليمي والتشاور مع جميع أصحاب المصلحة، بما يشمل ما يلي:
- أ) إعداد نماذج الاستبيانات/المبادئ التوجيهية لإجراء المقابلات؛
- ب) إعداد خطة الاتصال ومبادرة الاتصال في المنظمة نفسها؛
- ج) جمع البيانات وإجراء مقابلات والتشاور مع ممثلي جميع أصحاب المصلحة في الاتحاد، بمن فيهم ممثلو الدول الأعضاء وممثلو أعضاء قطاعات الاتحاد وممثلو موظفي الاتحاد؛
- د) معالجة البيانات وتحليلها وإعداد التقارير؛
- هـ) تقديم استنتاجات الدراسة واقتراح تدابير ملائمة من أجل ضمان استمرار فعالية وكفاءة الحضور الإقليمي للاتحاد؛
- 15 اقتراح خطة عمل لتنفيذ التدابير المقترحة.

### 3 النواتج

ينبغي أن يحقق المشروع النواتج التالية:

- 1 بيان لحالة الهيكل الحالي للمكاتب الإقليمية/الحضور الإقليمي، بما في ذلك الإجراءات ومؤشرات الأداء المستخدمة لإجراء تحليل للثغرات (يأخذ الموارد والمهارات والأدوات في الاعتبار)؛
- 2 تحديد المستوى القائم من مَعلمات كفاءة/أداء المنظمة؛
- 3 بيان لحالة الهيكل المرجو للمكاتب الإقليمية/الحضور الإقليمي، بما في ذلك العدد الأمثل للمكاتب الإقليمية وموقعها والأهداف الإدارية التي تُخدم التوجّه الاستراتيجي للمنظمة ومهارات الموظفين اللازمة لتنفيذها؛
- 4 أهداف إدارية لتحسين أداء المنظمة (بما في ذلك الموظفون/المهارات والعمليات والتكنولوجيا والأدوات)؛
- 5 استحداث/توسيع نطاق نموذج الإدارة على أساس النتائج لخدمة الحضور الإقليمي/المكاتب الإقليمية؛
- 6 خطة عمل للتغيير، تتناول جميع التوصيات ذات الصلة المقدمة من المراجع الخارجي للحسابات والمراجع الداخلي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة.

المراجع: الوثيقتان [C19/133](#) و [C19/120](#).

## 6 العلاقات الخارجية

### 1.6 عضوية الاتحاد

القرار 88 (C-1948، التعديل الأخير C-1976)

## علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره أنه من المستصوب إعطاء تعليمات محددة للأمين العام في صدد الموقف الذي يجب عليه اتخاذه في حالة ورود مراسلات من دول أو إدارات غير أعضاء في الاتحاد وكذلك في صدد إرسال وثائق الاتحاد التي قد تطلبها مثل هذه الدول أو الإدارات،

يقرر ما يلي

- 1 باستثناء الحالة المحددة أدناه يجوز للأمين العام أن يتراسل مع الأعضاء أو يرسل إليهم وثائق؛
- 2 يصرح للأمين العام بالتراسل مع الدول أو الإدارات غير المذكورة في الفقرة 1 أعلاه بغية تزويدها بمعلومات عن الانضمام لعضوية الاتحاد وتنفيذ الاتفاقية أو اللوائح، أو في حالة طلبات رسمية للانضمام أرسلت وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الاتفاقية؛
- 3 يتخذ الأمين العام الخطوات التالية في صدد أي مراسلة أخرى قد ترد إليه من دولة أو إدارة من غير الأعضاء:
  - أ) إذا تعلقت المراسلة بموضوع من موضوعات السياسة العامة التي ينبغي عادة للمجلس أن ينظر ويبت فيها، أو في حالة الشك في انطباق ذلك، يقتصر الأمين العام على إرسال إشعار باستلام الرسالة مع إبلاغ المرسل أن مراسلته ستحال إلى المجلس؛
  - ب) إذا اتسمت الرسالة بطابع وقائعي واضح وكانت تتصل بخدمات الاتصالات يرسل الأمين العام إشعاراً باستلامها مع إبلاغ المرسل أنه سيتم إرسال نسخة منها إلى أعضاء الاتحاد للعلم وأنه سيتصرف بناء على ذلك في كل حالة؛
- 1.4 في الحالات المشار إليها في الفقرة 3 ب) أعلاه ينشر الأمين العام الرسالة الواردة تحت عنوان "معلومات واردة من مصادر خارج الاتحاد" ويعقبها بملحوظة تفيد أن نشر المعلومات المذكورة لا ينطوي على اعتراف بمركز المرسل قبل الاتحاد؛
- 2.4 غير أنه إذا كان طابع المعلومات الواردة يستدعي إدراجها في وثائق رسمية فلا يتم نشرها بصورة منفصلة ولكن يتم إدماجها في الوثائق الملزمة تحت العنوان المشار إليه في الفقرة 1.4 وبالملاحظة التفسيرية المذكورة فيها؛
- 1.5 يجوز تلبية طلبات الحصول على الوثائق المسموح ببيعها للجمهور مقابل دفع ثمنها؛

- 2.5 يقدم الأمين العام جميع التبليغات والمراسلات والخطابات الدورية التي يوزعها الأمين العام مجاناً على أعضاء الاتحاد إلى أي فرد بصفته الشخصية أو أي منظمة بناء على طلب منها مقابل دفع ثمن يحدده الأمين العام؛
- 6 يصرح للأمين العام، انتظاراً لأن تصبح ألمانيا عضواً مرة أخرى، بالتراسل مع لجنة قيادة الحلفاء في ألمانيا؛ ويصرح له كتدبير عملي بالتراسل مع مناطق الاحتلال في ألمانيا آخذاً بعين الاعتبار الممارسة السارية في الوقت الحاضر.
- المراجع: الوثائق CA3/265 (1948) و CA4/549 (1949) و CA5/803 (1950) و CA9/1606 (1954) و CA31/4965 (1976).

## القرار 177 (C-1950)

### البرقيات المعممة إلى الإدارات

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره أن إبلاغ جميع الإدارات برقيةاً بأية مراسلات تابعة عن إحدى الإدارات يلقي عبئاً ثقيلاً على جميع الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة وهو عبء ليس له ما يبرره إلا في حالات الضرورة الملحة لخدمات الاتحاد،

يوصي

- 1 بأن تمتنع الإدارات الأعضاء في الاتحاد بقدر ما يمكن عن طلب استخدام البرقيات الدورية لتعميم ما ترسله إلى الاتحاد وأن تقصر هذا الطلب على الحالات التي لا غنى عنها وحدها؛
- 2 بأن يمتنع الأمين العام، عندما يتلقى رسالة من أحد أعضاء الاتحاد مشفوعة بطلب إحالتها إلى جميع الأعضاء ببرقية دورية، عن الامتثال لهذا الطلب إلا إذا اعتبر الموضوع عاجلاً ويتسم بأهمية أساسية لخدمات الاتحاد التي قد تتأثر في حالة عدم استعمال البرق؛
- 3 بأن يلجأ في جميع الحالات الأخرى إلى استعمال البريد لإبلاغ الإدارات المعنية بناء على ذلك وتوجيه نظرها إلى هذا القرار. وإذا أصرت الإدارات على إرسال برقية معممة فعندها يمثل الأمين العام لهذا الطلب.

المراجع: الوثيقة CA5/806 (1950).

القرار 216 (C-1951، التعديل الأخير C-1984)<sup>1</sup>

## طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد

إن المجلس،

نظراً لأحكام الأرقام من 2 إلى 6 من اتفاقية نيروبي لعام 1982 المتصلة بطلبات الانضمام لعضوية الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أنه لا يوجد نص في الاتفاقية يقيّد عدد طلبات الانضمام التي يجوز أن يقدمها أي بلد واحد؛

(ب) أن الأمين العام غير مختص بإبداء رأي بشأن مركز أي بلد يقدم طلباً للانضمام أو بشأن مركز حكومته،

يقرر

1 أن يسمح، وفقاً للرقم 11 من اتفاقية نيروبي لعام 1982، للأعضاء الذين قاموا بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بالتصويت على قبول أي عضو جديد (انظر أيضاً الرقم 178 من الاتفاقية)؛

2 يجب أن تُرسل طلبات الانضمام إلى العضوية الواردة إلى الأمين العام، وكذلك نتائج المشاورات التي يرسلها الأمين العام إلى الحكومات مقدمة الطلب، عن طريق القنوات الدبلوماسية ومن خلال وساطة الحكومة السويسرية؛

3 يجوز لأي بلد يتم إعلان إخفاق طلبه للانضمام إلى العضوية أن يقدم طلباً آخر للانضمام في أي وقت؛

4 يتألف إجراء معالجة أي طلب من الخطوات التالية، سواء كان الطلب مقدماً لأول مرة أو بعد محاولة أو محاولات غير ناجحة للانضمام:

(أ) بمجرد تلقي طلب الانضمام يبلغ الأمين العام بريقياً، بأسرع ما يمكن، جميع البلدان المذكورة في الملحق 1 للاتفاقية والبلدان التي انضمت إلى تلك الاتفاقية؛

(ب) تذكر البرقية بالتحديد أن البلدان المطلوب منها الإعراب عن رأيها بشأن طلب الانضمام هي البلدان التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، إلى جانب البلدان التي صدقت على الاتفاقية قبل نهاية فترة التشاور بشرط ألا تكون قد فقدت في ذلك الوقت حقها في التصويت بموجب الرقم 117 من الاتفاقية؛

(ج) يتم تأكيد نص البرقية بخطاب؛

(د) بعد انقضاء فترة أربعة أشهر من تاريخ إرسال البرقية يحدد الأمين العام ما إن كانت الأغلبية المطلوبة قد صوتت لصالح الطلب، أي ثلثا البلدان المشار إليها في الفقرة ب) أعلاه؛

5 تُنشر نتائج التشاور في تبليغ صادر عن الاتحاد يتضمن قائمة بالأعضاء الذين صوتوا لصالح الانضمام والذين صوتوا ضده.

المراجع: الوثائق CA6/917 (1951) و CA9/1606 (1954) و CA11/1832 (1956) و CA22/3713 (1967) و CA30/4857 (1975) و CA36/5703 (1981) و CA39/6197 (1984).

<sup>1</sup> انظر أيضاً المقرر 185.

## القرار 262 (C-1952) التعديل الأخير (C-1984)

### شكاوى أعضاء في الاتحاد ضد أعضاء آخرين

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن الأمين العام مطالب بإبلاغ جميع أعضاء الاتحاد بالشكاوى المقدمة من بعض الأعضاء وتعني عدداً محدوداً من الأعضاء فقط؛

(ب) أن الأمين العام غير مختص بالتدخل في المنازعات الناشئة بين أعضاء الاتحاد؛

(ج) أن هناك إجراءات محددة لتسوية المنازعات:

(أ) المفاوضات المباشرة الودية بين الأعضاء المعنيين؛

(ب) اللجوء إلى أحكام المادة 50 من اتفاقية نيروبي لعام 1982،

يدعو أعضاء الاتحاد إلى الامتناع عن مطالبة الأمين العام بتعريف الأعضاء الآخرين بمنازعاتهم سواء عن طريق النشر في تيليف أو بأي وسيلة أخرى،

يكلف الأمين العام بتوجيه هؤلاء الأعضاء الذين يقدمون شكاوى ضد أعضاء آخرين إلى أحكام هذا القرار وإبلاغهم أنه لا يستطيع بالتالي الامتثال لطلبهم.

المراجع: الوثائق CA7/1212 (1952) و CA31/4965 (1976) و CA39/6197 (1984).

## القرار 1008 (C-1990)

### لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات

إن المجلس،

عملاً بالقرار 64 (PLEN/2) لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

وإذ يضع في اعتباره أن القرار 64 (PLEN/2) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (نيس، 1989) يكلف المجلس بتشكيل لجنة من بين أعضائه تكون مهمتها تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982) وتقديم تقرير إلى المجلس عن هذه الانتهاكات،

وإذ يأخذ في الحسبان

(أ) نتائج مشاورات أعضاء المجلس أثناء دورته الخامسة والأربعين؛

(ب) ضرورة إنشاء لجنة لتقصي الحقائق تتألف من بين أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة التوزيع المتوازن واستعداد أعضاء المجلس للانضمام إلى هذه اللجنة؛

(ج) عدم تمكن المجلس من تشكيل هذه اللجنة أثناء دورته الخامسة والأربعين،

يقرر

1 أن تكون ولاية اللجنة المذكورة أعلاه هي تفصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)<sup>1</sup> التي تحول داخل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى دون استعمال الشعب الفلسطيني والسكان العرب المدنيين لوسائل الاتصالات دون تقييد؛

2 أن يعهد إلى الأمين العام بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق تتألف من خمس إدارات على الأقل من مناطق مختلفة، خلال ثلاثة أشهر، وقبل 31 ديسمبر 1990 في كل الأحوال؛

3 أن يكون للجنة حرية اختيار رئيسها،

يكلف الأمين العام

بتوفير خدمات الأمانة وأي مساعدات أخرى قد تتطلبها اللجنة، في حدود الموارد المتاحة،

يدعو أعضاء الاتحاد

إلى تقديم أي مساعدات أخرى قد تتطلبها تيسير أعمال اللجنة،

يدعو اللجنة

إلى استكمال مهمتها في أسرع وقت ممكن وتقديم تقريرها إلى دورة المجلس السادسة والأربعين.

المراجع: الوثيقتان 7074 و CA45/7076 (1990).

## القرار 1097 (C-1996)

### حق أعضاء الاتحاد في التصويت

إن المجلس،

إذ يلاحظ

(أ) أن الدول الأعضاء الموقعة التي لم تودع وثيقة تصديق أو موافقة على الدستور والاتفاقية أو وثيقة قبولهما، تفقد، عملاً بأحكام الرقم 210 من الدستور (جنيف، 1992) حقها في التصويت، اعتباراً من 1 يوليو 1996 في أي مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو أي دورة من دورات المجلس أو أي اجتماع من اجتماعات قطاعات الاتحاد أو في المشاورات بالمراسلة حتى تقوم بإيداع وثيقة من هذا القبيل؛

(ب) أن الدول الأعضاء غير الموقعة التي لم تودع بعد وثيقة الانضمام إلى الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992)، لم يكن لها الحق في التصويت منذ 1 يوليو عام 1994 وهو تاريخ سريان هذين الصكين،

وإذ يلاحظ كذلك

التوصية 1 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، المتعلقة بإيداع الوثائق المذكورة أعلاه،

<sup>1</sup> يكون نص هذه الإحالة كما يلي: "... من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس، 1989) ..."، بمجرد دخول هذين الصكين حيز التنفيذ.

وإذ يضع في اعتباره

الأهمية القصوى لأن يتمتع أعضاء الاتحاد بجميع حقوقهم وأن يتمكنوا خاصة من ممارسة حقهم في التصويت في المؤتمرات والاجتماعات أو في المشاورات الرسمية للاتحاد،

يقرر

أن يحث جميع الدول الأعضاء في الاتحاد التي لم تودع بعد وثائقها الوحيدة على التعجيل بالإجراءات الوطنية للتصديق أو الموافقة على دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) أو قبولهما (انظر المادة 52 من الدستور) أو الانضمام إليهما (انظر المادة 53 من الدستور) وعلى إيداع وثائقها الوحيدة لدى الأمين العام في أقرب فرصة ممكنة،

يكلف الأمين العام

1 بإطلاع الدول الأعضاء في الاتحاد على هذا القرار وأن يقوم، إذا رأى من المناسب في ضوء عدد الوثائق المودعة، بإرسال رسائل تذكير دورية بمحتواها إلى الأعضاء في الاتحاد التي لم تودع بعد الوثائق الخاصة بها؛

2 لفت نظر الأعضاء المعنيين إلى الرقمين 231 من الدستور و527 من الاتفاقية اللذين ينصان على أنه بعد دخول أي صك معدل للدستور و/أو للاتفاقية حيز التنفيذ، فإن التصديق عليهما أو قبولهما أو الموافقة عليهما أو الانضمام إليهما بموجب المادتين 52 و53 من الدستور، ينطبق على الدستور والاتفاقية بصيغتهما المعدلة.

المراجع: الوثيقتان C96/129 وC96/137.

المقرر 185 (C-1957، التعديل الأخير C-1981)

## تفسير مصطلح "الأغلبية" في صدد المشاورات البرقية

إن المجلس،

وقد نظر في الوثيقة 1940/CA12،

قرر أن تكون الأغلبية المطلوبة عند توجيه استفسار برقي إلى أعضاء الاتحاد هي أغلبية مجموع عدد أعضاء الاتحاد الذين صدقوا على الاتفاقية أو انضموا إليها في وقت حساب نتيجة التشاور بشرط ألا يكون هؤلاء الأعضاء قد فقدوا في هذا الوقت حقهم في التصويت بموجب الأحكام السارية من الاتفاقية.

وتظل أحكام القرار 216 (المعدل) تحكم عملية المشاورات في صدد قبول أعضاء جدد والتي تجري بموجب أحكام المادة 1 من الاتفاقية.

المراجع: الوثائق CA12/2000 (1957) وCA31/4965 (1976) وCA36/5703 (1981).



## 2.6 الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

القرار 101 (C-1948)

### تبادل الوثائق بين الاتحاد والأمم المتحدة

إن المجلس،

وقد نظر في أحكام المادة الخامسة من الاتفاق المعقود بين الاتحاد والأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره ما قاله الأمين العام من أن الأمم المتحدة قد أرسلت إليه كثيراً من وثائق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بدون مقابل،

يقرر أن يصرح للأمين العام بإرسال وثائق ومطبوعات الاتحاد إلى الأمم المتحدة بدون مقابل طالما ظل هذا الترتيب المتبادل قائماً. ومع ذلك يقوم الأمين العام، بوضع ترتيبات ليرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة ما يرغب فقط في تلقيه من وثائق ومنشورات الاتحاد، وذلك لتجنب إرسال وثائق ومنشورات لا تمم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

المراجع: الوثيقة CA3/286 (1948).

القرار 102 (C-1948)

### تبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة

إن المجلس،

وقد نظر في أحكام المادة التاسعة من الاتفاق المعقود بين الاتحاد والأمم المتحدة،

يقرر أن يُعهد إلى الأمين العام بتبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة وأن يأخذ بعين الاعتبار في قيامه بهذه المهمة أحكام الاتفاق وخاصة أحكام المادتين التاسعة والثانية عشرة.

المراجع: الوثيقة CA3/286 (1948).

## القرار 126 (C-1949، التعديل الأخير C-1976)

### العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية

إن المجلس،

يقرر

- 1 أن أي شخص تعتمده سلطة مختصة في الاتحاد لتمثيل الاتحاد في مؤتمر أو اجتماع دولي لمنظمة أخرى يكون مستبعداً بحكم تمثيل الاتحاد من شغل أية ولاية وطنية أو دولية كممثل في المؤتمر أو الاجتماع المعني؛
- 2 أن يطلب من أعضاء الاتحاد تيسير تنفيذ هذا القرار.

المراجع: الوثائق CA4/408 (1949) و CA9/1606 (1954) و CA10/1757 (1955) و CA31/4965 (1976).

## القرار 193 (C-1950، التعديل الأخير C-1984)

### اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد قبل اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة؛

ب) أن مسألة النزاع بين أحكام القسم 11 من المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة أعلاه، من ناحية، وتعريف البرقيات الحكومية والنداءات الهاتفية الحكومية الوارد في الملحق 2 لاتفاقية الاتصالات الدولية، من ناحية أخرى، لا تزال قائمة دون حل،

وإذ يدرك أن هذا النزاع هو موضوع القرار 40 لمؤتمر المندوبين المفوضين، نيروبي، 1982،

يرجو من الأمين العام

1 أن يواصل متابعة التطورات ويبلغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة في صدد الاتحاد والأمين العام للأمم المتحدة بأسماء الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام المادتين السادسة والثامنة من الاتفاقية المذكورة؛

2 أن يعمد، عند عقد أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد في دولة طرف في الاتفاقية في صدد الاتحاد، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتذكير جميع أعضاء الاتحاد بأحكام المادة الخامسة وتزويد ممثلي الأعضاء بوثيقة تعلن حقهم في هذه الامتيازات والحصانات.

يحل هذا القرار محل المقرر 51.

المراجع: الوثائق CA5/807 (1950) و CA36/5703 (1981) و CA39/6197 (1984).

القرار 659 (C-1969)<sup>1</sup>

إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة  
2395 و 2396 و 2426 و 2465 (د-23)

إن المجلس،

وقد فحص

(أ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن الوثيقة 3864/CA24؛

(ب) القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمرفقة بذلك التقرير الذي أحيل إلى الأمين العام للاتحاد لعرضه على الجهاز الملازم في الاتحاد وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تشير إلى القرار 14 الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين، نيروبي، 1982، والقرار 2599<sup>2</sup> الذي اعتمده المجلس في 1966 والقرار 2619<sup>2</sup> الذي اعتمده المجلس في عام 1967،

وإذ لا تغيب عن باله أهداف الاتحاد وواجبات الأمين العام التي نصت عليها اتفاقية الاتصالات الدولية،

يكلف الأمين العام بما يلي:

- 1 أن يتعاون تماماً مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وخاصة:
  - بتقديم المشورة، وإن أمكن بترتيب قيام الأعضاء بتقديم المعدات، عندما يُطلب من ممثلي المفوضية إنشاء دارات اتصالات لحالات الطوارئ؛
  - بتيسير مشاركة اللاجئين الحائزين على منح من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو غيره من المنظمات لحضور دورات في مراكز التدريب على الاتصالات التي يراها الاتحاد؛
  - بمشاركة الاتحاد في مشاريع في ميدان التنمية الريفية تنطوي على إنشاء أو تطوير شبكات اتصالات؛
- 2 أن يبحث مع الأمين العام للأمم المتحدة الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها من جانب مقر الاتحاد في إطار اتفاقية الاتصالات الدولية لتنفيذ قرارات الجمعية العامة 2395 و 2396 و 2426 و 2465 (د-23) الملحق نصوصها بهذا القرار،

يدعو أعضاء الاتحاد إلى

- 1 الاستجابة إلى أبعد مدى ممكن للنداءات الواردة في قرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه؛

<sup>1</sup> انظر القرار 765/CA30 (1975).

<sup>2</sup> قرار مهجور.

2 مساعدة الأمين العام عند طلبه بتقديم المعدات المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛  
يكلف الأمين العام كذلك بأن يحيل نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإلى جميع أعضاء الاتحاد.

الملحقات: 4

## الملحق 1

القرار 2395 (د-23)<sup>3</sup>

### مسألة الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية

## الملحق 2

القرار 2396 (د-23)

### سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بهذه المسألة، وقرار مجلس الأمن 181 (1963) المتخذ في 7 أغسطس 1963، وقراره 182 (1963) المتخذ في 4 ديسمبر 1963، وقراره 190 (1964) المتخذ في 9 يونيو 1964، وقراره 191 (1964) المتخذ في 18 يونيو 1964،  
وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية، وتقرير اللجنة الفرعية للإعلام عن الفصل العنصري المرفق به،  
وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والتوصيات الواردة في إعلان طهران الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في طهران من 22 أبريل إلى 13 مايو 1968،  
وإذ تلاحظ مع القلق أن حكومة إفريقيا الجنوبية تواصل تشديد سياسة الفصل العنصري اللاإنسانية العدوانية التي تتبعها ومدتها إلى خارج حدود إفريقيا الجنوبية، وأن تلك السياسة قد أدت إلى نزاع عنيف وإلى قيام حالة في الجنوب الإفريقي كله تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،  
وإذ تدرك أن سياسة حكومة إفريقيا الجنوبية وأعمالها تشكل عقبة جديّة تعترض قيام سكان الجنوب الإفريقي المضطهدين بممارسة حق تقرير المصير،

<sup>3</sup> انظر القرار 765/CA30 (1975).

واقترعاً منها بضرورة مضاعفة الحملة الدولية ضد الفصل العنصري، على سبيل الاستعجال، للمساعدة على تأمين القضاء على هذه السياسة اللاإنسانية،

وإذ ترى أن القيام بعمل فعال لحل المشكلة القائمة في إفريقيا الجنوبية ضروري لإزالة التهديد الخطير للسلم في الجنوب الإفريقي كله،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم ينظر في مشكلة الفصل العنصري منذ 1964،

- 1 تكرر شجبها لسياسة الفصل العنصري التي تمارسها حكومة إفريقيا الجنوبية، بوصفها جريمة ضد الإنسانية،
- 2 تدين إفريقيا الجنوبية لاحتلالها اللاقانوني لناميبيا ولتدخلها العسكري ومساعدتها لنظام الأقلية العنصري الحاكم في روديسيا الجنوبية خلافاً لقرارات الأمم المتحدة،
- 3 تؤكد من جديد ضرورة القضاء العاجل على سياسة الفصل العنصري لتمكين سكان إفريقيا الجنوبية قاطبة من ممارسة حقهم في تقرير المصير وبلوغ نظام حكم الأغلبية القائم على الاقتراع العام،
- 4 تلقت نظر مجلس الأمن إلى الحالة الخطيرة القائمة في إفريقيا الجنوبية وفي الجنوب الإفريقي بأكمله، وتدعو المجلس إلى استئناف النظر على سبيل الاستعجال في مسألة الفصل العنصري بغية القيام، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتأمين التطبيق التام للجزاءات الإلزامية الشاملة ضد إفريقيا الجنوبية،
- 5 تشجب تصرفات تلك الدول، ولا سيما المتاجرين الرئيسيين مع إفريقيا الجنوبية ونشاطات تلك المصالح الأجنبية المالية وغيرها، التي تشجع جميعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية على التمادي في سياستها العنصرية وذلك بتعاونها السياسي والاقتصادي والعسكري مع تلك الحكومة خلافاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المختصة،
- 6 تؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذي يخوضه شعب إفريقيا الجنوبية في سبيل تأمين جميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق السياسية، والحريات الأساسية لجميع سكان إفريقيا الجنوبية بصرف النظر عن العرق أو اللون أو العقيدة،
- 7 تدعو جميع الدول والمنظمات إلى تقديم قدر أكبر من المساعدات المعنوية والسياسية والمادية إلى حركة تحرير إفريقيا الجنوبية في كفاحها المشروع،
- 8 تعرب عن قلقها الشديد للاضطهاد العاشم الذي يتعرض له معارضو الفصل العنصري بموجب القوانين التحكمية ولمعاملة المناضلين الأحرار الذين وقعوا في الأسر أثناء كفاحهم المشروع من أجل التحرر، وتقوم بما يلي:
  - أ) تدين حكومة إفريقيا الجنوبية لمعاملتها المسجونين السياسيين معاملة قاسية لا إنسانية مهينة؛
  - ب) تدعو مرة أخرى إلى الإفراج عن جميع المسجونين أو المفروضة عليهم أية قيود لمعارضتهم للفصل العنصري، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد مضاعفة الجهود لحل حكومة إفريقيا الجنوبية على الإفراج عن جميع هؤلاء الأشخاص والتوقف عن اضطهاد معارضي الفصل العنصري وعن إساءة معاملتهم؛
  - ج) تعلن أن أولئك المناضلين الأحرار يجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والموقعة في 12 أغسطس/آب 1949؛
  - د) تلتزم من الأمين العام أن يعد وأن ينشر على أو سع نطاق ممكن ما يلي :
    - 1' سجل بأسماء الأشخاص الذين صار إعدامهم أو سجنهم أو إخضاعهم للإقامة الجبرية أو النفي أو الترحيل بسبب معارضتهم للفصل العنصري؛
    - 2' سجل بجميع المعلومات المتوفرة عن الأعمال الوحشية التي ارتكبتها حكومة إفريقيا الجنوبية وموظفوها ضد معارضي الفصل العنصري الملقى بهم في السجون؛

- 9 تمتدح نشاطات الحركات المناهضة للفصل العنصري والمنظمات الأخرى القائمة بتقديم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري وبالدعوة إلى قضيتهم، وتدعو جميع الدول والمنظمات والأفراد إلى التبرع بسخاء دعماً لجهودها،
- 10 تحث حكومات جميع الدول على أن تثبط، في أقاليمها، بالتدابير التشريعية أو غيرها، جميع النشاطات والمنظمات التي تؤيد سياسة الفصل العنصري وكذلك كل دعاية مؤيدة لسياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري،
- 11 تلتمس من جميع الدول تثبيط تدفق المهاجرين إلى إفريقيا الجنوبية، ولا سيما المهرة والتقنيون،
- 12 تلتمس من جميع الدول والمنظمات وقف التبادلات الثقافية والتعليمية والرياضية وغيرها مع النظام العنصري الحاكم ومن المنظمات أو المؤسسات القائمة في إفريقيا الجنوبية والتي تمارس الفصل العنصري،
- 13 تدعو جميع الدول والمنظمات إلى الاحتفال على أو سع نطاق ممكن باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في عام 1969 تعبيراً عن تضامنها مع شعب إفريقيا الجنوبية المضطهد،
- 14 تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية، أن تقوم على سبيل الأولوية، بإجراء الدراسة والإعلام اللازمين عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة الفصل العنصري، وعن آثار التدابير المتخذة عن وسائل تأمين اتخاذ تدابير دولية أفضل،
- 15 تطلب إلى اللجنة الخاصة مضاعفة جهودها لتعزيز الحملة الدولية ضد الفصل العنصري، وتحولها، تحقيقاً لذلك، القيام بما يلي:
- أ) الاجتماع خارج المقر أو إيفاد لجنة فرعية في مهمة للتشاور مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، والدول، والمنظمات غير الحكومية؛
- ب) إجراء المشاورات اللازمة مع الخبراء واتخاذ الترتيب اللازم، بالتشاور مع الأمين العام وفي حدود اعتمادات الميزانية التي ترصد لهذا الغرض، لإجراء دراسات خاصة بشأن مختلف نواحي الفصل العنصري،
- 16 تلتمس من جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى مضاعفة الجهود المبذولة لنشر المعلومات عن شروخ الفصل العنصري في ضوء تقرير اللجنة الخاصة، وتكرر في هذا الصدد دعوتها للدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى القيام عاجلاً بتشجيع إنشاء اللجان القومية، كمقتضى نص الفقرة 9 من قرار الجمعية العامة 2307 (د-22) المتخذ في ديسمبر 1967،
- 17 تلتمس من الأمين العام القيام، في ضوء اقتراحات اللجنة الخاصة بشأن نشر المعلومات عن الفصل العنصري على أوسع نطاق ممكن، بما يلي:
- أ) تمكين الوحدة المعنية بالفصل العنصري، والمنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة 2144 ألف (د-21) المتخذ في 26 أكتوبر 1966، من الاضطلاع بمهامها المزدادة في ضوء الاقتراحات المبينة في النبذة 146 من تقرير اللجنة الخاصة؛
- ب) اتخاذ الخطوات المناسبة الأخرى لمساعدة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى على مضاعفة الجهود المبذولة لنشر المعلومات،
- 18 تلتمس من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك الوسائل المالية المناسبة، لأداء مهمتها على الوجه الفعال،
- 19 تدعو الدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون مع الأمين العام واللجان الخاصة في إنجاز المهام الموكولة إليهما بموجب هذا القرار.

### الملحق 3

القرار 2426 (د-23)<sup>4</sup>

## تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي: "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتخذ في 14 ديسمبر 1960،

وإذ تشير إلى قرارها 2311 (د-22) المتخذ في 14 ديسمبر 1967 وغيره من القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التقارير المختصة المقدمة من الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

وإذ تذكر أن حركات التحرر القومي في عدة أقاليم مستعمرة، وخاصة في إفريقيا، تحتاج، في كفاحها من أجل الحرية والاستقلال إلى المساعدة العاجلة من الوكالات المتخصصة، ولا سيما في ميدان التعليم والصحة والتغذية،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، وخاصة المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، لم تقم حتى الآن بتنفيذ القرار 2311 (د-22) والقرارات المختصة الأخرى،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إبداء التوصيات اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها،

1 تكرر نداءها للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لتمد إلى الأمم المتحدة يد التعاون التام في تحقيق أحكام وأهداف قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وغيره من القرارات المختصة،

<sup>4</sup> انظر القرار 765/CA30 (1975).

- 2 تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولتلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تعاونت مع الأمم المتحدة في تنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة،
- 3 توصي الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحريرها من الحكم الاستعماري، وبأن تعتمد خاصة، في نطاق نشاطاتها المختلفة، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية، وبواسطتها، مع حركات التحرر القومي، إلى وضع البرامج الملموسة اللازمة لمساعدة الشعوب المضطهدة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية،
- 4 تناشد مرة أخرى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية، ولا سيما المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوقف المساعدات المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها عن حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية إلى أن تنبذا سياسة التمييز العنصري والسيطرة العنصرية التي تتبعانها،
- 5 توصي المصرف الدولي للإنشاء والتعمير بسحب القروض والائتمانات التي منحها لحكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية والتي تستخدمها هاتان الحكومتان حالياً في قمع حركات التحرر القومي في المستعمرات البرتغالية وفي ناميبيا، ضد السكان الإفريقيين في جمهورية إفريقيا الجنوبية،
- 6 تلتزم من جميع الدول أن تعمد، بواسطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تكون أعضاء فيها، إلى تيسير تنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة تنفيذاً تاماً وسريعاً،
- 7 تلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمد، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إلى النظر في التدابير المناسبة اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها تنفيذاً للقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة،
- 8 تدعو الأمين العام إلى القيام بما يلي :
  - أ) أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية في وضع التدابير المناسبة اللازمة لتنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة، وإعلام الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين عن ذلك؛
  - ب) أن يحصل من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية على اقتراحات ملموسة بشأن خير الطرق والوسائل الكفيلة بإعمال القرارات المختصة إعمالاً تاماً سريعاً، وأن يحيل تلك الاقتراحات إلى اللجنة الخاصة للنظر فيها،
- 9 تلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة بحث هذه المسألة وإجراء الإعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.



## الملحق 4

القرار 2465 (د-23)<sup>5</sup>

### تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها 1514 (د-15) المتخذ في 14 ديسمبر 1960،

وإذ تشير إلى قرارها 1654 (د-16) المتخذ في 27 نوفمبر 1961، وقرارها 1810 (د-17) المتخذ في 17 ديسمبر 1962، وقرارها 1956 (د-18) المتخذ في 11 ديسمبر 1963، وقرارها 1970 (د-18) المتخذ في 16 ديسمبر 1963، وقرارها 2105 (د-20) المتخذ في 20 ديسمبر 1965، وقرارها 2189 (د-21) المتخذ في 13 ديسمبر 1966، وقرارها 2326 (د-22) المتخذ في 16 ديسمبر 1967،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 2288 (د-22) المتخذ في 7 ديسمبر 1967، وقرارها 2425 (د-23) المتخذ في 18 ديسمبر 1968 بشأن البند ذي العنوان التالي: "نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الإفريقي"،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 2311 (د-22) المتخذ في 14 ديسمبر 1967، وقرارها 2426 (د-23) المتخذ في 18 ديسمبر 1968 بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في طهران من 22 أبريل إلى 13 مايو 1968،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن السيطرة الاستعمارية لا تزال مفروضة على كثير من الأقاليم رغم مرور سنوات ثمانٍ على إقرار الإعلان،

وإذ تأسف لتخلف تلك الدول الاستعمارية، ولا سيما البرتغال وإفريقيا الجنوبية، التي لم تلتزم بالإعلان والقرارات المختصة في مسألة إنهاء الاستعمار، ولا سيما تلك المتصلة بالأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وروديسيا الجنوبية، وناميبيا، وإذ يساورها شديد القلق لموقف تلك الدول الأعضاء التي لم تمد يد التعاون التام في تنفيذ القرارات السالفة الذكر،

وإذ تذكر أن المحافظة على الاستعمار ومظاهره، بما فيها العنصرية والفصل العنصري، وأن المحاولات التي تبذلها بعض الدول الاستعمارية لإخماد حركات التحرر القومي باتخاذ التدابير القمعية ضد الشعوب المستعمرة، إنما هي منافية لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تأسف لموقف بعض الدول التي تقوم، إغفالاً منها للقرارات المختصة المتخذة من مجلس الأمن والجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بمواصلة التعاون مع حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية ومع نظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية، والتي تواصل قمع السكان الإفريقيين،

<sup>5</sup> انظر القرار 765/CA30 (1975).

- وإذ يساورها القلق الشديد لنمو التفاهم في الجنوب الإفريقي بين حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية ونظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية، وهو مصدر نشاطات تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،
- واقتناعاً منها بأن أي تأخير آخر في تنفيذ الإعلان تنفيذاً سريعاً فعالاً هو مصدر منازعات وخلافات دولية تعرقل جدياً التعاون الدولي، وتعرض السلم والأمن العالميين للخطر،
- وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة الإذاعة المستمرة الواسعة النطاق لأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، ولأنباء الحالة القائمة في الأقاليم المستعمرة والكفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحررها،
- وإذ تشير إلى أن سنة 1970 ستوافق الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان،
- 1 تؤكد من جديد قرارها 1514 (د-15) وجميع قراراتها الأخرى المتخذة في مسألة الاستعمار،
  - 2 تحيط علماً مع الارتياح بالأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها لتأمين تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً فعالاً،
  - 3 تقر تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال 1968، الذي يتضمن برنامج الأعمال الذي رسمته اللجنة الخاصة لسنة 1969، وتحث الدول القائمة بالإدارة على تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة المختصة تنفيذاً سريعاً،
  - 4 تكرر إعلانها أن استمرار الحكم الاستعماري يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأن ممارسة الفصل العنصري والتمييز العنصري بكافة أشكاله تشكل جريمة ضد الإنسانية،
  - 5 تؤكد من جديد اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال، وتلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته في الأقاليم المستعمرة حركات التحرر القومي، بفضل كفاحها وبرامجها القومية البناءة، وتحث جميع الدول على توفير المساعدة المادية والمنعوية لها،
  - 6 تحث جميع الدول على الالتزام الدقيق لأحكام قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالأقاليم المستعمرة، وخاصة على تقديم التأييد المعنوي والسياسي والمادي اللازم لشعوب تلك الأقاليم في كفاحها المشروع في سبيل نيل حريتها واستقلالها،
  - 7 تلتزم من جميع الدول وكذلك من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الإمساك عن تقديم أية مساعدة إلى حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية ونظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية إلى أن تنبذ سياسة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري التي تتبعها،
  - 8 تعلن أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الحركات المكافحة في سبيل التحرر القومي والاستقلال معاقب عليها باعتبارها عملاً جرمياً، وأن المرتزقة أنفسهم خارجون على القانون، وتدعو حكومات جميع البلدان إلى سن التشريعات اللازمة التي تعلن أن تدبير المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أقاليمها إنما هو جريمة معاقب عليها والتي تحظر على رعاياها العمل في صفوف المرتزقة،
  - 9 تلتزم من الدول الاستعمارية إزالة قواعدها ومنشآتها العسكرية الموجودة في الأقاليم المستعمرة، والامتناع عن إقامة أية قواعد ومنشآت جديدة وعن استعمال القواعد والمنشآت التي ما زالت قائمة لعرقلة تحرر شعوب الأقاليم المستعمرة في ممارسة حقوقها المشروعة في الحرية والاستقلال،

10 تشجب مرة أخرى السياسة التي تتبعها بعض الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها والتي تتمثل في فرض نظم الحكم والديكتاتور غير التمثيلية، وتوطيد مركز المصالح الاقتصادية الأجنبية، وتضليل الرأي العام العالمي، وتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الأجانب مع تشريد السكان الأصليين وترحيلهم ونقلهم إلى مناطق أخرى، وتطلب إلى تلك الدول الكف عن هذه المناورات،

11 تلتزم من اللجنة الخاصة باستمرار في أداء مهمتها ومواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً تاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها،

12 تلتزم من اللجنة الخاصة بإبداء الاقتراحات الملموسة اللازمة بغية مساعدة مجلس الأمن في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بشأن أية تطورات تحصل في الأقاليم المستعمرة ويكون من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وتوصي المجلس بإيلاء الاهتمام التام لهذه الاقتراحات،

13 تلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مدى التزام الدول الأعضاء للإعلان وغيره من القرارات المختصة المتخذة بشأن مسألة إنهاء الاستعمار، لا سيما القرارات المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وروديسيا الجنوبية، وناميبيا، وإعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والعشرين،

14 تدعو اللجنة الخاصة على إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الطرق، وبالخطوات الواجبة الاتخاذ، لتمكين سكان هذه الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة،

15 تحث الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع اللجنة الخاصة بالسماح للأفرقة الزائرة بزيارة الأقاليم المستعمرة، وفقاً للقرارات التي اتخذتها من قبل الجمعية العامة واللجنة الخاصة،

16 تقرر إنشاء لجنة تسمى "اللجنة التحضيرية للذكرى العاشرة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، تؤلف من أعضاء اللجنة الخاصة وستة أعضاء آخرين يعينهم رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع رئيس اللجنة الخاصة، وتلتزم من تلك اللجنة إعداد برنامج نشاطات خاص بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان بغية إيجاد طرق ووسائل جديدة لتعجيل بلوغ الأهداف المقررة في الإعلان وإجراء الإعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين،

17 تلتزم من الأمين العام أن يعمد، مع مراعاة اقتراحات اللجنة الخاصة، إلى اتخاذ التدابير الملموسة اللازمة، باستعمال جميع الوسائل المتوفرة له، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزة، لتأمين الإذاعة الواسعة المستمرة لأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ولأنباء الحالة القائمة في الأقاليم المستعمرة والكفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحررها،

18 تلتزم من الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون مع الأمين العام في تشجيع النشر الواسع النطاق للمعلومات عن أعمال الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان،

19 تلتزم من الأمين العام توفير جميع التسهيلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المراجع: الوثائق CA24/3977 (1969) و CA27/4402 (1972) و CA31/4965 (1976) و CA36/5703 (1981) و CA39/6197 (1984).

## القرار 708 (C-1972)

### قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

إن المجلس،

إذ يشير إلى

(أ) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار 1514 (د-15) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960 وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(ب) القرار 659 الذي اعتمده المجلس في دورته الرابعة والعشرين،

وقد لاحظ قرارات الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة الملحقة بالوثيقة 4303/CA27<sup>1</sup> المقدمة إلى المجلس وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد،

يدعو الإدارات، وخاصة إدارات البلدان التي يوجد فيها لاجئون من الأقاليم التابعة في إفريقيا، إلى اتخاذ الترتيبات لتدريب عدد من اللاجئين المعتمدين الذين يرغبون في التدريب في مجال الاتصالات في معاهدها المهنية،

يطلب من الأمين العام

1 أن يواصل الاتصال مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومع منظمة الوحدة الإفريقية لتحقيق التعاون في هذا الميدان؛

2 أن يواصل تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تطبيق القرار 659،

يكلف الأمين العام

1 بأن يلفت انتباه أعضاء الاتحاد إلى هذا القرار وإبلاغ نصه إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإلى رؤساء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية؛

2 أن يبلغ المجلس في دورته الثامنة والعشرين وما يليها من دورات بأية إجراءات تتخذ عملاً بهذا القرار.

المراجع: الوثيقة CA27/4402 (1972).

<sup>1</sup> القرارات H-A 2775 (د-26) و 2795 (د-26) و 2796 (د-26) و 2839 (د-26) و 2871 (د-26) و 2872 (د-26) و 2874 (د-26) و 2878 (د-26) و 2879 (د-26).

## القرار 800 (C-1977، التعديل الأخير C-1984)

### الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا المجال

إن المجلس،

وقد درس مذكرة الأمين العام المعنونة "الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا الميدان" (الوثيقة 5073/CA32)،

وإذ يلاحظ

(أ) أن وجود بنية تحتية كافية للاتصالات يتسم بأهمية حيوية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان بغض النظر عن مستوى تنميتها، ونتيجة لذلك تهتم كثير من المنظمات الدولية بالإضافة إلى الاتحاد، بجانب أو أكثر من تنمية الاتصالات؛

(ب) أن المنظمات الدولية لا تدرك جميعها إدراكاً كافياً دور الاتحاد في تنظيم وتقييس الاتصالات أو أنشطته في إعداد التقارير والتوصيات المتصلة بتخطيط وتشغيل بنية وخدمات الاتصالات؛

(ج) الطلب الموجه إلى المدير العام لليونسكو من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها A/RES/31/139 بأن يقدم بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية تقريراً عن التقدم المحرز في تطوير أنظمة الاتصالات الجماهيرية لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (1978)،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن الأمم المتحدة تعترف بالاتحاد الدولي للاتصالات بوصفه الوكالة المتخصصة المسؤولة عن اتخاذ من الإجراءات ما هو ملائم بموجب صكه الأساسي من أجل إنجاز الأهداف المحددة في ذلك الصك؛

(ب) أن المادة 4 من اتفاقية الاتصالات الدولية، نيروبي، 1982 تعلن أن أغراض الاتحاد هي:

- إقامة وتوسيع التعاون الدولي بين جميع أعضاء الاتحاد لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها وكذلك تعزيز وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في ميدان الاتصالات؛

- تشجيع تنمية المرافق التقنية وتشغيلها بأكبر قدر من الكفاءة بغية تحسين كفاءة خدمات الاتصالات وزيادة فائدتها وتعميم استخدامها إلى أقصى حد ممكن بين الجمهور؛

- تنسيق أعمال الدول لبلوغ هذه الغايات؛

(ج) أن أعمال الاتحاد التي تجرى من خلال أجهزته المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاقية الاتصالات الدولية تمتد من وضع القواعد التنظيمية والتوحيد القياسي إلى استكمال الدراسات التقنية التي تؤدي إلى اتفاقات دولية حكومية بشأن تخطيط وتشغيل وصيانة خدمات الاتصالات بجميع أنواعها، بما فيها أنظمة إرسال الاتصالات والتعريفات المطبقة على الاتصالات الجماهيرية؛

د) أن الاتحاد يشارك مشاركة كاملة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كوكالة تنفيذية لمشاريع الاتصالات،

وإن يدرك أن الاتحاد، في سعيه لتنسيق الجهود الوطنية والدولية في تنمية الاتصالات، لا بد وأن يقيم الاتصال مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعالج الاتصالات لكي يظل على علم بأنشطتها ولكي يبلغ هذه المنظمات بما هو قائم من القواعد التنظيمية والمعايير القياسية وكذلك بأنشطته الماضية والحاضرة التي تؤثر على أعمال هذه المنظمات،

يدعو جميع أعضاء الاتحاد

1 إلى تقديم معلومات عن دور ومسؤوليات الاتحاد في مجال الاتصالات إلى وفود البلدان التي تحضر اجتماعات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية حيث تناقش بنود تتعلق بالاتصالات؛

2 إلى تعريف وفود البلدان بهذا القرار،

يكلف الأمين العام بما يلي

1 إبلاغ هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية الأخرى التي تهتم بتنمية الاتصالات؛

2 التعاون التام مع المدير العام لليونسكو في إعداد التقرير الذي طلبته الجمعية العامة بموجب قرارها A/RES/31/139 وإبلاغ المجلس في دورته الثالثة والثلاثين بالتقدم المحرز؛

3 العمل على تنفيذ أهداف الاتحاد بمواصلة المشاركة في أعمال الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في المسائل المتعلقة بالاتصالات؛ وأن يقوم في هذه المحافل بالتأكيد على دور وأنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات.

المراجع: الوثيقتان 5148 (المراجعة) CA32 (1977) و CA39/6197 (1984).

القرار 1027 (C-1992)

## الأموال المخصصة لجائزة العيد المتوي للاتحاد

إن المجلس،

إذ يذكّر بقراره 816 (المعدل)، المعنون "جائزة العيد المتوي للاتحاد الدولي للاتصالات"،

وقد نظر في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة 7238/CA47 والمعنون "الأموال المخصصة لجائزة العيد المتوي"،

وإن يلاحظ أن أعضاء المجلس يجهدون استعمال الأموال المتاحة، التي وردت أصلاً كمساهمات لتشديد النصب التذكاري للعيد المتوي للاتحاد الدولي للاتصالات، في تحسين المكتبة المركزية للاتحاد الدولي للاتصالات وتحديثها،

وإن يضع في اعتباره أن حوسبة المكتبة، في إطار جهود الاتحاد لزيادة كفاءة التفاعل مع المعلومات المتاحة في المقر وتبادلها، ستفضي بالتأكيد إلى تحسن كمي وكيفي في الخدمات المقدمة إلى أعضاء الاتحاد وخاصة أقل البلدان نمواً،

يقرر استعمال الأموال المخصصة لجائزة العيد المتوي في تحديث المكتبة المركزية للاتحاد الدولي للاتصالات، رهناً بموافقة

مانحي هذه الأموال،

يكلف الأمين العام

- 1 بالتماس موافقة الإدارات التي ساهمت في هذه الأموال؛
  - 2 بتنفيذ المشروع وفقاً للمقترح الوارد في الوثيقة 7238/CA47.
- يلغي هذا القرار القرار 816 (المعدل) ويحل محله.
- المراجع: القرار 816 (المعدل) والوثائق 7238 و 7320 و CA47/7321 (1992).

القرار 1353 (C12)

دور الاتحاد في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة  
للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012

إن المجلس،

إذ يدكر

- أ) بالقرار 35 (كيوتو، 1994) بشأن مساهمة الاتصالات في حماية البيئة؛
- ب) بالقرار 135 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية، وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛
- ج) بالقرار 139 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سدّ الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛
- د) بالقرار 182 (غوادالاجارا، 2010) بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛
- هـ) بالقرار 184 (غوادالاجارا، 2010) بشأن تيسير مبادرات الشمول الرقمي من أجل السكان الأصليين،  
وإذ يدكر كذلك
- أ) بنتائج مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ومنها من بين جملة أمور:
  - إعلان ستوكهولم الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم (السويد) في 1972؛
  - إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21 الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو (البرازيل) في 1992؛

- خطة جوهانسبرغ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، اللذان اعتمدا في جوهانسبرغ (جنوب إفريقيا) في 2002؛
- برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الرابع حول البلدان الأقل نمواً، الذي أقر في إسطنبول (تركيا) في 2011،

(ب) إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف اللذان اعتمدا في عام 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذان اعتمدا في تونس في عام 2005 في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة وحددت عدة مبادئ بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشجيع التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال القرار A/RES/66/197، تدعو منظمات الأمم المتحدة للمشاركة بشكل كامل وفعال في مؤتمر ريو+20 وتقديم الأفكار والمقترحات التي تعكس تجاربها ودروسها المستفادة كمساهمة منها في العملية التحضيرية للمؤتمر،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

(أ) مجموعة ندوات الاتحاد التي ركزت على قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيئة وتغير المناخ؛

(ب) نتائج الندوة السابعة التي نظمت في الفترة 29-31 مايو 2012، المتمثلة في "إعلان مونتريال" الموجه إلى المشاركين في مؤتمر ريو+20 بغية تحديد الأولويات الرئيسية والاتفاق عليها وتقديم توجه واضح بشأن كيفية التقدم في البرنامج العالمي للحفاظ على البيئة من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يلاحظ بارتياح

(أ) مشاركة الاتحاد في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012، وأيضاً مشاركته خلال انعقاد المؤتمر نفسه؛

(ب) الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر ريو+20 بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي تعكس تجدد الالتزام السياسي بهدف تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

(ج) أن هذه الوثيقة الختامية تعترف بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهل تدفق المعلومات بين الحكومات والجمهور، وتبرز الحاجة إلى مواصلة العمل لتحسين النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكات النطاق العريض وخدماته، وسد الفجوة الرقمية، وتعترف بإسهام التعاون الدولي في هذا الصدد؛

(د) أن المؤتمر قد طالب بزيادة تعميم الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة كلها، داعياً الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة إلى النظر في التدابير المناسبة التي تسمح بإدراج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في الأنشطة التشغيلية لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم الدعم للبلدان النامية تلبية لطلبها من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

يقرر

الإحاطة علماً بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر ريو+20 بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، والشروع في عملية تهدف إلى إدراج المبادئ الرئيسية التي تتضمنها هذه الوثيقة بشكل أكبر في أنشطة الاتحاد، ما يؤدي إلى إحراز تقدم في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز تكامل الدعام الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،



يكلف الأمين العام بالتعاون مع مديري المكاتب

- 1 بعرض نتائج مؤتمر ريو+20 في الاجتماعات والمؤتمرات القادمة ذات الصلة للاتحاد؛
- 2 بإطلاع الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نتائج مؤتمر ريو+20؛
- 3 بإعداد تقرير يشتمل على تحليل لنتائج مؤتمر ريو+20 ويبرز ما يترتب عليها من آثار بالنسبة للاتحاد؛ بما في ذلك:
  - أ) تحليل شامل لقرارات الاتحاد المتعلقة بنتائج مؤتمر ريو+20 التي قد تدعو الحاجة إلى إعادة النظر فيها في المؤتمرات القادمة؛
  - ب) تحديد الأعمال التي يتعين أن ينفذها الاتحاد، ضمن حدود ميزانيته الحالية، لزيادة تعميم التنمية المستدامة في برامج الاتحاد وأنشطته واستراتيجياته وعمليات اتخاذ القرار فيه، وتحسين البصمة البيئية للاتحاد؛
  - ج) تحديد الأنشطة الجديدة التي يتعين أن ينفذها الاتحاد من أجل دعم البلدان النامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- 4 مراعاة دور الاتحاد في الاستعراض الشامل WSIS+10 لضمان إدراج نتائج مؤتمر ريو+20 في عملية الاستعراض WSIS+10 وتنفيذها؛
- 5 دعوة أعضاء فريق عمل الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS) للمساهمة في زيادة تعميم الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة من خلال التنسيق الفعال بين المسائل السياسية الجوهرية المتعلقة بتنمية مجتمع المعلومات وتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛
- 6 الاضطلاع بدور نشط في أنشطة المتابعة ذات الصلة بمؤتمر ريو+20، وتوفير المدخلات والخبرات إلى جميع المنتديات الخارجية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛
- 7 تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،  
يدعو أعضاء الاتحاد
- 1 إلى مواصلة تعزيز تعميم التنمية المستدامة داخل منظماتهم وضمن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2 المساهمة في الأنشطة التي يتضمنها هذا القرار.

المراجع: الوثيقتان C12/102 و C12/110.

المقرر 43 (C-1951، التعديل الأخير C-1954)

## قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 411 (د-5) بشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة

ينبغي أن يحضر الأمين العام أو نائبه اجتماعات اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية.

المراجع: الوثيقتان CA6/981 (1951) و CA9/1606 (1954).

---

المقرر 45 (C-1951)

## التعاون مع الأمم المتحدة في صدد جداول أعمال اجتماعات الأمم المتحدة

إن المجلس،

دعا الأمين العام إلى أن يطلب من الأمم المتحدة أن تتكرم بالتشاور مع الاتحاد عند صياغة جداول أعمال أجهزة الأمم المتحدة ولجانها حتى يمكن تجميع ومعالجة الموضوعات التي تعني الاتحاد في وقت قصير بقدر الإمكان. وسيوفر هذا الإجراء على ممثلي الاتحاد الانتظار لفترات طويلة وبالتالي تخفيض مصروفات البعثات الرسمية.

المراجع: الوثيقة CA6/970 (1951).

---

7 متفرقات

1.7 المباني والقاعات والمعدات

المقرر 588 (C16)

مباني مقر الاتحاد

إن المجلس،

إذ يذكّر

بالقرار 194 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بخصوص الخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل،

وإذ يذكّر أيضاً بقراره

بإنشاء فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل (CWG-HQP)،

وقد نظر

في التقرير النهائي لفريق العمل هذا وأقر استنتاجاته وتوصياته النهائية (الوثيقة C16/7)،

وقد نظر أيضاً

في الأولوية الملحة التي أولاها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 في بوسان لهذه المسألة،

وإذ يرحب

بالعرض المقدم من البلد المضيف بقرض بدون فوائد بقيمة 150 مليون فرنك سويسري من أجل إنشاء مبنى فارامبيه الجديد وتوصيله بمبنى مونبريان،

يقرر

1 الاستعاضة عن مبنى فارامبيه بمبنى جديد يشمل أيضاً مكاتب ومرافق مبنى البرج ويكتمل مبنى مونبريان الذي سيتم الاحتفاظ به وتحديثه؛

2 إنشاء مجلس استشاري من الدول الأعضاء لإسداء مشورة مستقلة ومحايدة للمجلس ولأمين العام بشأن هذا المشروع؛

3 أن يأذن بميزانية قصوى بمبلغ 140 مليون فرنك سويسري لتغطية التكاليف الإجمالية للمشروع قبل بيع مبنى البرج، مع صندوق إضافي للطوارئ بمبلغ 7 ملايين فرنك سويسري، يستعمل عند الضرورة، من أجل الزيادة غير المتوقعة في التكاليف،

يكلف الأمين العام

1 بأن يطلب قرضاً بدون فوائد بقيمة 150 مليون فرنك سويسري من البلد المضيف، على أن يسدّد على مدى 50 عاماً اعتباراً من الشغل الأول للمبنى الجديد؛

2 بأن يقدر أثر المشروع على الاستدامة طويلة الأجل لميزانية الاتحاد، وتوفير هذه المعلومات للمجلس؛

3 بأن يوفر، طبقاً لأفضل ممارسات الأمم المتحدة، توصيفاً مفصلاً للمتطلبات اللازمة من أجل المبنى الجديد، وأن يرفع تقريراً بها إلى المجلس في دورته لعام 2017؛

- 4 بأن يعمل مع البلد المضيف لخفض تكاليف النقل المؤقت؛
- 5 بأن يسعى باستمرار إلى تحقيق وفورات في التكاليف وتحقيق كفاءات في هذا المشروع، ومن ثم تخفيض صافي التكاليف الإجمالية النهائية؛
- 6 بأن يلتمس من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين رعاية جوانب من هذا المشروع (كالقاعات وقطع الأثاث أو متحف استكشاف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو الديكور)؛
- 7 بأن ينظر في إدخال مفهوم مرونة العمل في المستقبل إضافةً إلى مبدأ العمل في مساحات مفتوحة الذي يُعد أساسياً لتنفيذ المشروع؛
- 8 بأن يقدر مجدداً تكاليف توفير قاعة مؤتمرات رئيسية قابلة للتجزئة إلى أربعة أجزاء وتضم 500 مقعد؛
- 9 بأن يمول تجديد مبنى مونبريان من صندوق المباني الموحد ومن الوفورات والكفاءات المحققة؛
- 10 بأن يتفاوض مع البلد المضيف بشأن معاملة تفضيلية للقروض الحالية على الأصول التي سيتم التخلص منها؛
- 11 بأن يجري دراسة أخرى مستقلة بشأن القيمة السوقية لمبنى البرج، أخذاً في الاعتبار موقع المبنى المرموق والفريد من نوعه وذلك في وقت مناسب قبل الانتهاء من المشروع؛
- 12 بأن يتفاوض مع البلد المضيف بشأن الحقوق التجارية المتجددة لأراضي مبنى البرج، مع العلم بأن من شأن ذلك أن يزيد إلى أقصى حد من قيمة بيع المبنى؛
- 13 بأن يعرض التكاليف النهائية الإجمالية للمشروع باستخدام جميع العائدات المتأتية من بيع مبنى البرج في سداد القروض الحالية على الأصول التي سيتم التخلص منها وفي التكاليف الضرورية المرتبطة بالبيع وفي خفض المبلغ المستحق من القرض إلى أقصى قدر ممكن؛
- 14 بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع، بما في ذلك أي مستجدات بشأن التكاليف الإجمالية المتوقعة للمشروع.

المراجع: الوثيقتان [C16/119](#) و [C16/124](#).

المقرر 619 (دورة المجلس لعام 2019، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2021)

## مباني مقر الاتحاد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يذكّر

بالقرار 212 (دبي، 2018) بشأن مباني مقر الاتحاد في المستقبل على المدى الطويل، والمقرر 588 للمجلس بشأن مباني مقر الاتحاد،

وإذ يذكّر كذلك

بالبنند 5' من الفقرة ج) من "إذ يذكّر" في القرار 212، الذي ينص على تعويض التكاليف النهائية الإجمالية للمشروع باستخدام جميع العائدات المتأتية من بيع مبنى البرج في سداد القروض الحالية على الأصول التي سيتم التخلص منها وفي التكاليف الضرورية المرتبطة بالبيع وفي خفض المبلغ المستحق من القرض إلى أقصى قدر ممكن،

وإذ يلاحظ مع التقدير

الجهود التي بذلتها إدارة الاتحاد وشعبة مشروع المبنى (BPD) لتحقيق الحد الأمثل من التكاليف بهدف خفض التكلفة الإجمالية لمقر الاتحاد الجديد،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة C19-ADD/2،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

شواغل الدول الأعضاء إزاء نقل اجتماعات الاتحاد خارج جنيف أثناء فترة الهدم والمرحلة الأولى من البناء إذ إن الممثلات الوطنية في جنيف لديها الموارد البشرية اللازمة لحضور اجتماعات الاتحاد بينما لا تكون هذه الموارد متوفرة بالضرورة في جميع البلدان، وشواغل مماثلة أعرب عنها موظفو الاتحاد الذين ينبغي ألا يتوقع منهم الانتقال خارج منازلهم بجنيف لفترات طويلة من أجل تغطية العدد المرتفع من الاجتماعات التي حدد الاتحاد موعد عقدها ولكن يُحتمل استضافتها خارج جنيف،

يقرر

1 الموافقة على مواصلة مشروع إقامة مبنى جديد يحل محل مبنى فارامبييه ومبنى البرج، وسيكون هذا المبنى، إلى جانب مبنى مونبريان الحالي، المقر الجديد للاتحاد بجنيف؛

2 الموافقة على التكلفة المباشرة النهائية للمشروع البالغة 170 139 000 فرنك سويسري، على النحو الوارد وصفه في الوثيقة C19-ADD/2، بحيث تغطي هذه التكلفة بالكامل بالتمويل المتاح من القرض المقدم من البلد المضيف البالغ 150 000 000 فرنك سويسري، إضافةً إلى مبلغ 15 140 000 فرنك سويسري المتاح من الرعايات والمنح، ومبلغ 5 000 000 فرنك سويسري المتاح من صندوق المبنى الجديد؛

3 توفير احتياطي مالي إضافي يصل إلى 12 600 000 فرنك سويسري من أجل المخاطر غير المخففة، مما يمثل الحد التراكمي البالغ 8% من التقديرات الحالية للتكاليف المباشرة الوارد وصفها في الوثيقة C19-ADD/2، من خلال إنشاء صندوق لسجل المخاطر بموّل حسبما يقرره المجلس لاحقاً ابتداءً من 2020، وفقاً للوائح المالية والقواعد المالية؛

4 أنه، اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا المقرر، لن يقبل الاتحاد أي رعايات أو منح مستقبلية إلا بعد:

- تقييم إدارة الاتحاد وشعبة مشروع المبنى أمر التغيير المقترح على التصميم لتقدير مبلغ جميع التكاليف غير المباشرة (بما في ذلك رسوم المهندس المعماري، ورسوم استشاري إدارة المباني، ورسوم المقاول العام، وغيرها من الرسوم)، وجميع التكاليف المباشرة الصافية، والأثر على الجدول الزمني للمشروع؛

- موافقة الجهة الراعية المحتملة على دفع جميع تكاليف المشروع الإضافية المباشرة وغير المباشرة كجزء من الرعايات أو المنح التي تقدمها؛

- إقرار شعبة مشروع المبنى بأن الرعايات أو المنح لن تتسبب في مزيد من التأخير للمشروع؛

5 الموافقة على التمويل اللازم لتغطية تكاليف المشروع غير المباشرة بمبلغ أقصاه 2 275 000 فرنك سويسري للفترة 2021-2023 من خلال التدابير المبيّنة في اللوائح المالية والقواعد المالية، وتوصية مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 بإدراج مبلغ 2 315 000 فرنك سويسري في مشروع الخطة المالية للفترة 2024-2027 لصندوق رأس المال؛

6 استخدام جميع العائدات المتأتية من بيع مبنى البرج وفقاً للبند 5' من الفقرة ج) من "إذ يدكّر" في القرار 212،

#### يكلف الأمين العام

1 بتقديم الطلب إلى السلطات السويسرية المعنية من أجل الحصول على الجزء الثاني من القرض البالغ 150 000 000 فرنك سويسري؛

2 بإنشاء صندوق سجل المخاطر المشار إليه في الفقرة 3 من "يقرر" أعلاه، علماً بأن أي أموال متبقية في هذا الحساب عند الانتهاء من البناء ستوضع في حساب الاحتياطي؛

3 بتلبية الاحتياجات من المرافق المؤقتة لعقد المؤتمرات والاجتماعات خلال فترة الهدم والمرحلة الأولى من البناء للمشروع، من خلال وضع قائمة بالاحتياجات تشمل مواعيد المؤتمرات والاجتماعات التي ستعقد في هذه الفترة ورفع تقرير إلى الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG) عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

4 بمواصلة تنفيذ مقررات المجلس بشأن الاحتفاظ بقاعة بوبوف، بما في ذلك تقديم تحليل مالي وقانوني للخيارات المقدمة في الفقرة 13.18.2.2 من المحضر الموجز للجلسة العامة التاسعة والأخيرة لدورة المجلس العادية لعام 2019 (الوثيقة C19/120)؛

5 بالعمل مع البلد المضيف على تنفيذ متطلبات إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن (UNDSS) من أجل الامتثال لمعايير الأمن التشغيلية الدنيا (MOSS) للأمم المتحدة؛

- 6 بمواصلة التعاون مع مجلس الموظفين لتيسير زيادة الشفافية والحوار في عملية النقل والتصميم بأكملها، والحفاظ على معنويات الموظفين ورفاهيتهم وفعاليتهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم لصالح الاتحاد؛
- 7 بإعداد استراتيجية بشأن ظروف عمل الموظفين وخطة لتنفيذها كي ينظر فيها المجلس في دورته لعام 2020، بما في ذلك وضع تدابير لتيسير ترتيبات العمل المرنة تشمل خططاً تسمح للموظفين بالعمل من منازلهم؛
- 8 بموافقة الفريق الاستشاري للدول الأعضاء على أساس ربع سنوي بإحاطات إعلامية تشمل المعلومات المتعلقة بمستجدات سجل المخاطر؛
- 9 بإجراء مراجعات منتظمة لحسابات المشروع؛
- 10 بمواصلة الالتزام بأسمى المعايير من حيث الأخلاقيات والمشتريات في جميع عمليات المناقصات المنظمة في مختلف مراحل المشروع.

المراجع: الوثائق [C19-ADD/5](#) و [C19-ADD/6](#) و [C21/77](#) و [C21/99](#) و [DM-21/1017](#).

## 2.7 مسائل أخرى متفرقة

القرار 1327 (C11)

### دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، التي غالباً ما توصف بالشرعة الدولية لحقوق المرأة. وهذه الاتفاقية التي تتكون من ديباجة و30 مادة، تعرف التمييز ضد المرأة وتضع برنامج عمل وطني من أجل وضع حد لمثل هذا التمييز؛

(ب) القرار 70 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد بشأن "تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

(ج) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، الذي اعتمد في 21 يوليو 2010، وأنشأ هيئة في الأمم المتحدة تعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تعرف باسم "هيئة الأمم المتحدة للمرأة"، تتمثل ولايتها في دعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(د) الهدف 3 من الأهداف الإنمائية للألفية "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" الذي يدعو إلى إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام 2005، وبالنسبة إلى جميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام 2015. وقد تبنت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية؛

(هـ) أن الأمين العام للأمم المتحدة أثناء الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة أعلن أن "تحقيق المساواة للنساء والفتيات ليس حقاً من حقوق الإنسان الأساسية فحسب وإنما ضرورة اجتماعية واقتصادية. فعندما تكون المرأة متعلمة ويتحقق تمكينها، تكون الاقتصادات أكثر ازدهاراً وقوة. وعندما تكون المرأة ممثلة تمثيلاً كاملاً، تكون المجتمعات أكثر سلاماً واستقراراً"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) التقدم الذي أحرزه الاتحاد، لا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات، وكذلك من أجل زيادة الوعي بالروابط القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الاتحاد وفيما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

(ب) النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعني بمسائل المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز هذه المساواة،



وإذ يعترف

(أ) بأن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

(ب) بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) أدوات في سبيل دعم تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجزء لا يتجزأ من عملية إقامة مجتمعات يساهم ويشارك فيها كل من الرجل والمرأة بشكل أساسي؛

(ج) بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، المتمثلة في إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تعرض مفهوم مجتمع المعلومات، وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهود في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

(د) بوجود عدد متزايد من النساء في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللاتي يتمتعن بسلطة صنع القرار بما في ذلك في الوزارات ذات الصلة والهيئات التنظيمية الوطنية ودوائر الصناعة، واللاتي بإمكانهن تعزيز أعمال الاتحاد من أجل تشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات،

وإذ يعترف كذلك

(أ) بالتقدم الذي تم تحقيقه، سواء في الاتحاد أو بين الدول الأعضاء، في زيادة الوعي بأهمية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج عمل الاتحاد وزيادة عدد النساء العاملات من الفئة الفنية في الاتحاد، خاصة على مستوى الإدارة العليا، والعمل في الوقت نفسه على تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء للوصول إلى الوظائف في فئة الخدمات العامة؛

(ب) بالاهتمام الكبير بأعمال الاتحاد في مجال المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ

(أ) أن القرار 70 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مجلس الاتحاد بالنظر في اعتماد موضوع "النساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" للاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات في 2012؛

(ب) الحاجة إلى أن يقوم الاتحاد بدراسة وتحليل آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المرأة والرجل وزيادة فهمها؛

(ج) الدور القيادي الذي ينبغي أن يمارسه الاتحاد لوضع مؤشرات تتصل بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) الحاجة إلى مزيد من العمل لكفالة إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الاتحاد وفي برامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمنشورات ولجان الدراسات والحلقات الدراسية وورش العمل والمؤتمرات في الاتحاد؛

(هـ) الحاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوفير مدخلات لزيادة تطوير السياسة العامة،

بقرار

1 إدراج موضوع "النساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" ضمن المواضيع التي سيتناولها منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2012، والموافقة عليه باعتباره موضوع "اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات لعام 2012"، وفقاً للقرار 68 (المراجع في غوادالاجارا، 2010)؛

2 دعوة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات الاتحاد إلى إنشاء وإعلان يوم دولي "للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" يحتفل به كل سنة يوم الخميس الرابع من شهر أبريل وتدعى فيه شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات التي لديها دوائر تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى تنظيم يوم مفتوح للفتيات من أجل إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن الفرص التعليمية والمهنية المتاحة للفتيات على الصعيد العالمي.

المراجع: الوثيقتان [C11/81](#) و [C11/86](#).

## القرار 1374 (C15)

### التعجيل بتمكين وإشراك الشباب من خلال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) أداة يمكن للشباب من خلالها أن يساهموا في تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية ويشاركوا فيها وينهضوا بها بشكل جوهري؛

(ب) أن الشباب قد نشأوا على التكنولوجيا الرقمية، وهم أفضل مشجعي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) أن أدوات وتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها تيسير إتاحة الفرص للشباب، كما أن الاتحاد يوفر بيئة متفردة يمكن للشباب أن ينهلوا فيها من هذه التكنولوجيات وتطبيقاتها في المجتمع،

وإذ يذكّر

(أ) بالقرار 76 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً؛

(ب) بالقرار 198 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) بأن التزام تونس الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها لعام 2005 يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بتمكين الشباب باعتبارهم من أهم المساهمين في بناء مجتمع شامل للمعلومات لكي يشارك الشباب بنشاط في برامج التنمية المبتكرة التي تقوم على أساس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى توسيع الفرص أمامهم للاندماج في عمليات الاستراتيجيات الإلكترونية؛

(د) بإعلان كوستاريكا لعام 2013 للقمة العالمية للشباب (BYND 2015)، الذي أقرت به رسمياً الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يسلط الضوء على التوظيف وريادة الأعمال والتعليم والإدماج السياسي والأمن السيبراني والصحة والاستدامة البيئية باعتبارها المجالات التي يشعر الشباب أنها الأكثر تأثراً بالنفوذ المتزايد إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) تقرير فريق المهام التابع للجنة النطاق العريض بشأن التنمية المستدامة "وسيلة للتحويل: تسخير النطاق العريض من أجل برنامج التنمية لما بعد 2015"، الذي يسلط الضوء على الدور الذي يمكن أن تقوم به عملية اكتساب المهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بتمكين الشباب من خلال زيادة "نفاذهن إلى الدعم الصحي والتعليمي والمالي والمشاريعي لتحسين حياتهم"،

وإذ يقر

أ) بجميع الأنشطة التي اضطلع بها الاتحاد لتعزيز إشراك الشباب وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما وردت في تقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس في دورته لعام 2015 (الوثيقة C15/91)، بما في ذلك:

- إطلاق الاتحاد في صيف 2014 مبادرة #PP14Youth التي تهدف إلى البناء على التجارب الناجحة لقمة 2015 BYND، التي عُقدت في سان خوسيه، كوستاريكا في سبتمبر 2013؛
  - المسابقة السنوية لكتابة المقالات الأكاديمية "كاليدوسكوب" التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، التي تستهدف العلماء والباحثين والمهندسين من الشباب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
  - مسابقة "المبتكرون الشباب" التي يستضيفها الاتحاد سنوياً أثناء معرض تليكوم العالمي للاتحاد منذ 2011؛
  - تنسيق الاتحاد للحدث السنوي "يوم الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يشجع الشباب على السعي للحصول على وظائف في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
  - التقدم الذي أحرزه الاتحاد، لا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للشباب؛
  - دعم الاتحاد الدولي للاتصالات لمبعوث الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الشباب، وانخراط الاتحاد بنشاط في شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة ومساهمته في الخطة العامة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الشباب؛
  - مبادرة القادة الشباب المعنيين بسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أطلقت في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 والتي توفر للمهنيين من الشباب الفرصة للمشاركة من خلال الوفود الوطنية، في أحداث الاتحاد ومؤتمراته؛
- ب) بأن الملحق 1 بتقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس يتضمن خارطة طريق لأنشطة الشباب في المستقبل بالاتحاد خلال السنوات الأربع المقبلة؛

ج) بأن القرار 198 (بوسان، 2014) يكلف المجلس:

- بالبناء على المبادرات التي نفذت على مدى السنوات الأربع الماضية والإسراع بتمكين الشباب في الاتحاد ككل، وذلك في حدود الموارد الحالية بالميزانية، ضماناً لبناء القدرات وتشجيع الشباب؛
- بالنظر في إشراك الشباب في الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة للاتحاد وفي اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات وفقاً للقرار 68 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين وإطلاق جائزة تقدير خاصة للشباب ذوي الإسهامات البارزة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

## وإذ يؤكد

أهمية العمل الجاري في الاتحاد، خاصة في مكتب تنمية الاتصالات، للمساعدة في تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز السياسات التي تحسن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشباب، لا سيما في البلدان النامية،

## يقرر

1 تشجيع الاتحاد على مواصلة عمله لإشراك الشباب من الجنسين من خلال أنشطة التوعية وبناء القدرات وغيرها من الأنشطة للنهوض بالابتكار وريادة الأعمال وتطوير المهارات، خاصةً من خلال الشراكات مع الهيئات الأكاديمية وتنفيذ الأنشطة المذكورة في الملحق 1 بتقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس (C15/91)، مثلاً، من خلال ضم فصل دراسي في التكنولوجيا أو القانون بحيث يحضر جلسة نقاشية أثناء الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 أو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، أو غيرها من اجتماعات الاتحاد المناسبة، مع تنظيم اجتماع إحاطة من جانب موظفي الاتحاد بعد الجلسة لمناقشة ما حدث والأسباب؛

2 إيلاء أولوية كبيرة لزيادة دمج الشباب في أنشطة الاتحاد ومؤتمراته؛

3 إدماج منظور الشباب وزيادته في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2016-2019 علاوةً على الخطط التشغيلية للمكاتب والأمانة العامة؛

4 أن تدخل جميع الأنشطة المقصودة في هذا القرار في إطار الموارد المالية الحالية للاتحاد،

## يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل الحرص على زيادة إدراج منظور الشباب في برامج عمل الاتحاد وأنشطته، خاصةً في الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتأسيس الاتحاد ومواصلة تقديم تقاريره إلى المجلس بشأن أنشطة الاتحاد في مجال الشباب والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بأن ينظر في أن يدرج ضمن تقاريره السنوية المرفوعة إلى مجلس الاتحاد تحديد موضوع بالنسبة لأنشطة إشراك الشباب للعام التالي لتوجيه التركيز إليه في أنشطة الاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

3 بكفالة تنسيق أنشطة الاتحاد لتنفيذ خارطة طريق الاتحاد للأنشطة في الفترة 2016-2018 للتعجيل بإشراك الشباب في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتفادي الازدواجية والتداخل بين قطاعات الاتحاد الثلاثة في هذه الأنشطة كلما أمكن؛

4 بتعزيز دور الهيئات الأكاديمية، كلما أمكن، ضمن هياكل الاتحاد وزيادة القيمة التي يحصل عليها الشباب من خلال المشاركة في أنشطة الاتحاد؛

5 بجمع المعلومات عن أنجح المبادرات المتعلقة بالشباب، مع التركيز على تحقيق التمكين من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية تكرارها في كل منطقة من مناطق الدول الأعضاء؛

6 بتحديد التدابير التي يمكن أن تساعد البلدان على تضمين أنشطتها المتصلة بصياغة السياسات العامة التزاماً بتعزيز المبادرات التي تشجع على إشراك الشباب في المجالات التي همّهم أشدّ اهتمام، كما هو مبين في إعلان سان خوسيه لعام 2013، والغرض من ذلك هو جمع ملاحظات الشباب وشواغلهم في ظلّ الواقع الذي يعيشه العالم اليوم؛

7 بالنظر في عقد شراكات مع منظمات أخرى ذات صلة لاستكمال المبادرات الحالية وزيادة فعالية الموارد المتاحة إلى أقصى حدّ؛

8 بإنشاء صندوق خاص لزيادة الموارد المالية للاتحاد من أجل تنفيذ التدابير المتصلة بالقرار 198 (بوسان، 2014)، يتضمن مساهمات طوعية تقدمها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة مثل المؤسسات غير الهادفة للربح والهيئات التمويلية وغيرها،

يكلف مديري المكاتب

بمواصلة استكشاف الأساليب والوسائل من أجل توفير فرص إضافية وأكثر فائدة لإشراك المهنيين الشباب في أعمال المكاتب،

يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية

بالنظر في إنشاء فريق مخصص تابع له للنظر في موضوع الشباب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث يوفر منبراً لزيادة مشاركة الشباب في أنشطة الاتحاد،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى تقديم الدعم والمشاركة بنشاط في عمل الاتحاد من أجل تسليط الضوء على أهمية إشراك الشباب في الاتحاد في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساعدة في تحديد كيفية توسيع نطاق هذه المشاركة من خلال، على سبيل المثال، المشاركة الفعالة للشباب في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتأسيس الاتحاد والمشاركة في الأنشطة المحددة في الملحق 1 بتقرير الأمين العام المرفوع إلى المجلس (C15/91)؛

2 إلى مواصلة تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص للنهوض ببرامج التوجيه والتدريب المتخصص والحديث للمبتكرين الشباب على استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يساعد على فهمهم لأعمال الاتحاد ومشاركتهم الفعالة فيها؛

3 إلى استحداث أدوات ومبادئ توجيهية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية التي لها خبرات في مجال تمكين الشباب، من أجل مشاريع وبرامج للشباب متعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساعدة على مشاركة الشباب في أنشطة الاتحاد وزيادتها؛

4 إلى النظر في إيفاد مهنيين للعمل لمدة 12 شهراً أو 24 شهراً كموظفين معارين أو فنيين مبتدئين أو في إطار برامج مماثلة أخرى، من أجل دعم تنفيذ هذا القرار والقرار 198 (بوسان، 2014)،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تبادل أفضل الممارسات بشأن النهج الوطنية للتعجيل بإشراك الشباب في الأنشطة والبرامج المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث يمكن استخدامها كنموذج لأعمال مماثلة في بلدان أخرى أو في الاتحاد؛

2 إلى النظر في اعتماد برنامج خاص بالمندوبين الشباب من أجل ضم مندوبين شباب إلى الوفود الرسمية للبلدان في المؤتمرات الرئيسية للاتحاد، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، من أجل إدكاء الوعي والمعرفة بأنشطة الاتحاد وإثارة الاهتمام بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أوساط الشباب، والإسهام بشكل مباشر في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى تعزيز المبادرات الطوعية والممارسات المهنية في المنظمات والشركات والحكومات لإيجاد نهج عملي ييسر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمنصة لتمكين التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشباب،

### يدعو الهيئات الأكاديمية

- 1 إلى مواصلة توفير الفرص الضرورية للانخراط الفعال مع الشباب وزيادته من خلال توفير النفاذ إلى المعلومات ذات الصلة وتقديم المنح وتكريم الشباب لمشاركتهم في أنشطة الاتحاد؛
  - 2 إشراك المحاضرين والباحثين من الشباب، كلما أمكن، إضافةً إلى الطلاب في أنشطة الاتحاد ذات الصلة وتمكين مشاركتهم الفعالة فيها؛
  - 3 تعزيز التدابير اللازمة للتشجيع على إجراء دراسة بشأن المهن الابتكارية العلمية والتكنولوجية من منظور المساواة بين الجنسين، والتي ستتضمن برامج ودورات دراسية على مستوى المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات.
- المراجع: الوثيقتان [C15/124](#) و [C15/114](#).

## القرار 1379 (C16)، التعديل الأخير (C19)

### فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) المادة 25 من دستور الاتحاد، بشأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (WCIT)؛
- (ب) الرقم 48 من المادة 3 من اتفاقية الاتحاد، بشأن المؤتمرات والجمعيات الأخرى؛
- (ج) القرار 146 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً؛
- (د) القرار 4 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12)، بشأن الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية،

وإذ يذكّر

بأن المجلس قد أنشأ في دورته لعام 2016 فريق خبراء معنياً بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)، وأن الفريق أعد، وفقاً لاختصاصاته، تقريراً نهائياً عن استعراض لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 قُدم لاحقاً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018،

بقرار

- 1 أن يُعقد مجدداً فريق خبراء معني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) تكون المشاركة فيه مفتوحة لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، لإجراء استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية بهدف تحقيق توافق في الآراء بشأن سبل المضي قدماً فيما يتعلق بهذه اللوائح، وتكون له الاختصاصات المحددة في الملحق 1 بهذا القرار؛
- 2 أن يكون للفريق رئيس وستة نواب للرئيس كل منهم من إحدى مناطق الاتحاد، ويعينهم المجلس، مع مراعاة الكفاءات والمؤهلات وتعزيز التوازن بين الجنسين؛

- 3 أن يعدّ الفريق تقريراً مرحلياً عن عمله يقدّم إلى المجلس في دوراته السنوية؛
- 4 أن يعدّ الفريق تقريراً نهائياً يقدّم إلى المجلس في دورته لعام 2022 من أجل تقديم التقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 مشفوعاً بتعليقات المجلس؛
- 5 أن تطبّق على الفريق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته والنظام الداخلي للمجلس فيما يتعلق بأفرقة العمل التابعة للمجلس؛
- 6 أن تتاح، إلى أقصى حد ممكن، الترجمة الشفوية بلغات الاتحاد الرسمية الست والمشاركة عن بُعد والبث الشبكي والعرض النصي والنسخ اللفظي؛
- 7 أن تتاح للجمهور جميع الوثائق الصادرة عن اجتماعات الفريق، وفقاً لسياسة النفاذ إلى وثائق الاتحاد، وكذلك جميع الوثائق المقدّمة رهنأ بقرار يتخذه مقدم الوثيقة؛
- 8 أن يعقد الفريق اجتماعاً حضورياً في إطار مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس في الأعوام 2019 و2020 و2021 وأن يعقد اجتماعاً حضورياً نهائياً قبل دورة المجلس لعام 2022،

يكلف الأمين العام

باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار،

يكلف مديري المكاتب

- 1 بالمساهمة، كل في مجال اختصاصه، وبمشورة من الفريق الاستشاري ذي الصلة، في عمل الفريق، علماً بأن معظم الأعمال المتعلقة بلوائح الاتصالات الدولية تجري في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛
  - 2 بتقديم نتائج عملهم إلى الفريق؛
  - 3 بالنظر في تقديم منح، حسب الموارد المتاحة، إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة، من أجل توسيع المشاركة في عمل الفريق،
- يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات
- إلى المشاركة والمساهمة في عمل فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية بغية استعراض لوائح الاتصالات الدولية.

## الملحق

### اختصاصات فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)

- 1 إجراء استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية، بناءً على المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمدخلات المقدمة من مديري المكاتب، إذا استدعى الأمر.
  - 2 إجراء استعراض لكل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية، بالتركيز على نسختها لعام 2012 مع مراعاة الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية.
  - 3 ينبغي أن يشمل الاستعراض أموراً منها:
    - أ) مدى انطباق أحكام لوائح الاتصالات الدولية فيما يتعلق بتعزيز إتاحة خدمات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطويرها؛
    - ب) مرونة، أو عدم مرونة، أحكام لوائح الاتصالات الدولية لاستيعاب الاتجاهات الجديدة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية؛
  - 4 يعرض الفريق تقريراً مرحلياً يعبر عن جميع الآراء بشأن استعراض لوائح الاتصالات الدولية على المجلس في دورته لعام 2020 وعام 2021 وتقريراً نهائياً على المجلس في دورته لعام 2022 لبحثه وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 مشفوعاً بتعليقات المجلس.
- المراجع: الوثائق [C16/119](#) و [C16/125](#) و [C19/139](#) و [C19/117](#).

## القرار 1386 (C17)

### لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)

إن المجلس،

إذ يذكّر بما يلي

- أ) القرار 154 (المراجع في بوسان، 2014) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة؛
- ب) القرار 1372 الصادر عن المجلس والمعدّل في دورته لعام 2016 الذي نوّه بما أنجزته لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية (CCV) ولجنة تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات (SCV) من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتفاق عليها باللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها؛
- ج) قرارات المجلس التي تقتضي تحقيق مركزية وظائف التحرير للغات في الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات) وتدعو القطاعات إلى توفير النصوص النهائية باللغة الإنكليزية فقط (بما في ذلك المصطلحات والتعاريف)؛



- د) القرار ITU-R 36-4 الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد بشأن تنسيق المفردات؛
- هـ) القرار 67 (المراجع في الحمامات، 2016) الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد،  
وإذ يضع في اعتباره
- أ) تقرير فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني باللغات (CWG-LANG) الذي عُرض على المجلس في دورته لعام 2017 واعتمده [\(الوثيقة C17/12\)](#)؛
- ب) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات قررت في القرار 67 (المراجع في الحمامات، 2016) أنه ينبغي للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) أن ينظرا في جدوى إنشاء كيان عمل مشترك داخل الاتحاد للتعامل مع قضايا المفردات واستخدام اللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها على قدم المساواة ورفع تقارير إلى الجمعية الخاصة بكلٍ منهما؛
- ج) أن جميع الأفرقة الاستشارية أعربت في اجتماعاتها المنعقدة في عام 2017 عن تأييدها لإنشاء "لجنة مشتركة لتنسيق المفردات في الاتحاد"،  
وإذ يضع في اعتباره كذلك
- أ) أن المجلس قرر في القرار 1372 (المعدّل في 2016) مواصلة أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)، من أجل مراقبة التقدم المحرز ورفع تقرير إلى المجلس بشأن تنفيذ القرار 154 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ب) أن من المهم لعمل الاتحاد، لا سيما عمل قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)، التعاون مع المنظمات المهتمة الأخرى بشأن المصطلحات والتعاريف والرموز البيانية في الوثائق، والرموز الحرفية، وغير ذلك من وسائل التعبير ووحدات القياس، وغيرها، بغية تقييس هذه العناصر وغير ذلك؛
- ج) صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن التعاريف عندما يتعلق الأمر بأكثر من لجنة من لجان الدراسات، لا سيما في قطاعات مختلفة؛
- د) أن الاتحاد يتعاون مع اللجنة الكهنتقنية الدولية (IEC) من أجل وضع مفردات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متفق عليها دولياً واستكمالها ومن أجل توفير رموز بيانية متفق عليها دولياً للرسوم البيانية ولإستخدامها في المعدات وقواعد معتمدة لإعداد الوثائق ولتسمية البنود؛
- هـ) أن الاتحاد يتعاون مع اللجنة الكهنتقنية الدولية (اللجنة التقنية رقم 25) من أجل توفير رموز حرفية ووحدات متفق عليها دولياً وغير ذلك؛
- و) أن ثمة حاجة مستمرة لنشر المصطلحات والتعاريف الملائمة لعمل الاتحاد؛
- ز) أنه يمكن تجنب الأعمال التي لا داعي لها أو الازدواجية بفضل التنسيق الفعّال لجميع الأعمال التي تقوم بها لجان الدراسات في الاتحاد بشأن المفردات والمواضيع ذات الصلة واعتماد هذه الأعمال؛
- ح) أنه لا بد من أن يكون الهدف طويل الأجل لأعمال المصطلحات إعداد مفردات شاملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باللغات الرسمية للاتحاد،  
وإذ يقر

بما أنجزته لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية (CCV) ولجنة تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات (SCV) من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتفاق عليها باللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها،

## يقرر

- 1 أن تتألف اللجنة المشتركة لتنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) من لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R CCV) العاملة وفقاً للقرارات ITU-R 34-4 و ITU-R 35-4 و ITU-R 36-4، ولجنة تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T SCV) العاملة وفقاً للقرار 67 (المراجع في الحمايات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)، وممثلين عن قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد (ITU-D)، وأن تعمل بتعاون وثيق مع الأمانة، ريثما يُتخذ قرار في جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 (RA-19) والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 (WTSA-20)؛
- 2 أن تواصل لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات عملها، في حدود اختصاصاتها، بشأن المصطلحات التقنية والتشغيلية وتعريفها باللغة الإنكليزية فقط؛
- 3 أن يستند عمل تقييس المفردات داخل الاتحاد إلى المقترحات التي تقدمها لجان الدراسات بالإنكليزية، مع مناقشة واعتماد الترجمة إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى كما ترد من الأمانة العامة، وأن تتولى المسؤولية عن هذا العمل لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) المكونة من خبراء ملمين بمختلف اللغات الرسمية وأفراد تعينهم الإدارات المهتمة بالأمر ومشاركين آخرين في عمل الاتحاد يعملون بتعاون وثيق مع الأمانة العامة للاتحاد (دائرة المؤتمرات والمنشورات) والمحررين في مكاتب الاتحاد؛
- 4 أنه ينبغي، حيثما تقوم أكثر من لجنة من لجان الدراسات في الاتحاد بتعريف نفس المصطلح و/أو المفهوم، بذل الجهود لاختيار مصطلح واحد وتعريف واحد يكونان مقبولين لجميع لجان الدراسات المعنية؛
- 5 أنه يجب على لجان الدراسات، عند اختيار المصطلحات وإعداد التعاريف، أن تأخذ في حسابها الاستخدام الراسخ للمصطلحات والتعاريف القائمة في الاتحاد، خاصة تلك التي ترد في قاعدة بيانات الاتحاد للمصطلحات والتعاريف المتاحة في الموقع الإلكتروني؛
- 6 أن تستمر لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية في استعراض وتنقيح التوصيات القائمة في السلسلة V؛ حسب الاقتضاء. وينبغي لها أن تعتمد توصيات جديدة ومنقحة وأن تقدمها لإقرارها وفقاً للقرار ITU-R 1، من خلال مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛
- 7 أن المكتب المعني ينبغي له جمع كل المصطلحات والتعاريف الجديدة التي تقترحها لجان الدراسات في الاتحاد، بالتشاور مع لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)، وإدراجها ضمن قاعدة بيانات الاتحاد للمصطلحات والتعاريف المتاحة في الموقع الإلكتروني؛
- 8 أنه ينبغي للجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) بالتعاون الوثيق مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)؛
- 9 أن تعين جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات رئيساً وستة نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم إحدى اللغات الرسمية للاتحاد من كل قطاع؛ وإذا عيّن رئيسان من كلا القطاعين يقومان معاً بتولي الرئاسة المشتركة للجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد؛
- 10 أنه ينبغي أن يعين المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات نائبين للرئيس ليمثلا قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد في لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد،

يكلف الأمين العام، بالتنسيق الوثيق مع مديري المكاتب وبالتشاور مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات، بما يلي

- 1 تقديم كل ما يلزم من معلومات ومساعدة للجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)؛
- 2 رصد جودة الترجمة والتكاليف المرتبطة بها.

المراجع: الوثيقتان [C17/127](#) و [C17/128](#).

## القرار 1408 (C22)

### تقديم المساعدة والدعم إلى أوكرانيا لإعادة بناء قطاع اتصالاتها

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ والأهداف والغايات النبيلة المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في إعلان المبادئ المعتمد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم تحقيق التنمية المستدامة؛

ج) بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإذ يذكّر كذلك

أ) بالقرار [A/RES/ES-11/1](#) للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ 2 مارس 2022 بشأن العدوان على أوكرانيا، الذي يشجب بأشد العبارات العدوان الذي شنّه الاتحاد الروسي على أوكرانيا انتهاكاً للمادة 2 (4) من الميثاق ويحث المنظمات الدولية على دعم وقف تصعيد الحالة الراهنة؛

ب) بالقرار 34 لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2018، بشأن مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها،

وإذ يؤكد من جديد

سيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدة وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، التي تمتد إلى مياها الإقليمية،

وإذ يعيد تأكيد التزام الاتحاد

"بتشجيع اعتماد تدابير لضمان سلامة الأرواح من خلال تعاون خدمات الاتصالات"،

وإذ يعرب عن استيائه في هذا الصدد

من التدمير واسع النطاق للبنية التحتية الحيوية، وتعطل خدمات الاتصالات، وانقطاع الخدمة الهاتفية المتنقلة في جميع أنحاء أوكرانيا منذ بداية الحرب،

يقرر تكليف مديري المكاتب الثلاثة

1 برصد الاحتياجات الخاصة لأوكرانيا في مجال الاتصالات وتقديم تقارير منتظمة بهذا الشأن، وإعداد مقترحات بشأن المساعدة التقنية الفعالة؛

2 بإجراء تقييم لأثر الحرب في أوكرانيا على برامج الاتحاد وأنشطته في المنطقة، وتقديم تقرير بهذا الشأن؛

3 بضمان تعبئة الموارد المالية والبشرية الكافية، بما يشمل تعيبتها في إطار الميزانية الداخلية وصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتنفيذ الإجراءات المقترحة،

يكلف الأمين العام

بأن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً لما ورد تحت "يقرر" أعلاه، لضمان أكبر قدر ممكن من الفعالية في الإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح أوكرانيا، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 ودورة المجلس لعام 2023، والاجتماعات والمؤتمرات المقبلة حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تقديم مساهمات إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2021 ومؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 لدعم جهود الاتحاد لإعادة بناء البنية التحتية للاتصالات في أوكرانيا وتقديم الدعم اللازم وبناء القدرات التقنية.

المراجع: الوثائق [C22/81](#) و [C22/84](#) و [C22/86](#) و [C22/89](#) و [C22/95](#).

المقرر 500 (C-2000)

## استعمال مصطلح "Chairman" (الرئيس)

إن المجلس،

إذ يحيط علماً

(أ) بالوثيقة C2000/50،

(ب) وبالقرار 70 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)،

يقرر

أن يعتبر مصطلح "Chairman" (الرئيس) محايداً للجنسين وأن يكون هو المصطلح المستخدم في جميع الوثائق الصادرة عن الاتحاد باللغة الإنكليزية.

المراجع: الوثيقتان [C2000/77](#) و [C2000/98](#).

المقرر 576 (C13)

## النظر في الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء

إن المجلس،

إذ يقرر

(أ) بالمادة 1 من دستور الاتحاد التي تحدد أهداف الاتحاد؛

(ب) بأنه في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في برلين في 2012 تحت رعاية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("UNIDROIT") اعتمد المندوبون المفوضون البروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص أصول الفضاء ("البروتوكول المتعلق بالفضاء")؛

ج) بأن البروتوكول المتعلق بالفضاء لن يدخل حيز النفاذ قبل أن يصبح عدد الأطراف فيه عشر دول على الأقل؛

د) بأن المؤتمر الدبلوماسي قد اعتمد أيضاً القرار 1 بشأن إنشاء لجنة تحضيرية تعمل بسلطة كاملة بصفتها سلطة إشرافية مؤقتة لإنشاء السجل الدولي للأصول الفضائية، تحت إشراف الجمعية العامة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، وذلك ريثما يدخل البروتوكول حيز النفاذ، والقرار 2 الذي يدعو هيئات الإدارة في الاتحاد إلى النظر في مسألة أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء عند أو بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، وإلى إبلاغ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بما يترتب على ذلك،

وإذ يعتبر

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد سينظر في مسألة إمكانية أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية أم لا؛

ب) على الرغم من الفقرة أ)، أن المجلس في دورته لعام 2012 قد خول الأمين العام المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية بصفة مراقب للحصول على معلومات لمساعدة مؤتمر المندوبين المفوضين في مداولاته؛

ج) أن مجلس الاتحاد في دوراته للأعوام 2011 و2012 و2013 قد طلب توضيحاً من الأمين العام للاتحاد بشأن الآثار المترتبة على تولي الاتحاد دور السلطة الإشرافية، بما في ذلك تأثيره على حقوق الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وأن الأمين العام قد رفع إلى المجلس تقريراً بالنتائج التي توصل إليها،

يقرر

تحويل الأمين العام مواصلة إبداء اهتمامه بأن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية، عند أو بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، وتحويل الأمين العام أو من يمثله مواصلة المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية بصفة مراقب،

يكلف الأمين العام

1 بتقديم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2014 وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن النتائج التي توصلت إليها اللجنة التحضيرية والآثار المالية والقانونية والتقنية المترتبة على تولي الاتحاد دور السلطة الإشرافية، مع مراعاة التطورات في اللجنة التحضيرية حتى ذلك الوقت والتوضيحات التي طلبها المجلس والمشار إليها في الفقرة ج) من "وإذ يعتبر"؛

2 بتقديم تقرير عن الآثار المالية المترتبة على مشاركته في اجتماعات اللجنة التحضيرية وكذلك عن الآثار المالية المترتبة على تولي الاتحاد مهمة السلطة الإشرافية عند أو بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ؛

3 بتحديد الآليات التي يمكن بواسطتها للدول الأعضاء في الاتحاد ولأعضاء القطاعات استعراض دور الاتحاد كسلطة إشرافية أو إبداء تعليقات بشأنه.

المراجع: الوثيقتان [C13/107](#) و [C13/121](#).



## التذييل ألف

### قائمة مسلسل بقرارات مجلس الاتحاد

يرد مقابل العنوان رقم القسم الذي يتضمن النص ذا الصلة.

وفي الحالات التي لم تعد فيها النصوص سارية المفعول، يُستعاض عن هذا الرقم بالسنة التي قرر فيها المجلس حذف هذه النصوص من المجلد.

#### الدورة الثانية (فبراير 1948)

1948	النظام الداخلي للمجلس.....	القرار 1
2.3	مشاركة أعضاء المجلس في الدورات.....	القرار 2
1964	حق أعضاء المجلس في حضور اجتماعات الأجهزة الدائمة.....	القرار 3
1948	مشروع جدول أعمال دورة سبتمبر 1948.....	القرار 4
1975	فئات مساهمات مجموعات الأقاليم.....	القرار 5أ
1949	صلاحية المجلس المؤقت للترددات في الخروج بمقدار طفيف عن قرارات أتلانتيك سيتي.....	القرار 5ب
1948	البرقية الأولى إلى لجنة البلدان الثمانية في بروكسل.....	القرار 6
1948	البرقية الثانية إلى لجنة البلدان الثمانية في بروكسل.....	القرار 7
1948	المؤتمر الإداري للبرق والهاتف (باريس، 1949).....	القرار 8
1948	مؤتمر الراديو للطيران، 1948.....	القرار 9
1948	دعوة المنظمة الدولية للملاحة البحرية إلى مؤتمر الراديو للطيران.....	القرار 10
1949	توصية مقدمة من المجلس المؤقت للترددات في الوثيقة رقم 66 (المجلس المؤقت).....	القرار 11
1948	مشاركة المنظمة العالمية للراديو في مؤتمر اللجنة الاستشارية الدولية للراديو في ستوكهولم.....	القرار 12
1948	ميزانية 1948.....	القرار 13
1948	إقرار ميزانية 1948.....	القرار 14
1952	أعضاء الاتحاد الذين تأخرت مساهماتهم.....	القرار 15
1948	المشاركة في مصروفات مؤتمرات أتلانتيك سيتي.....	القرار 16
1948	مشاركة بعض البلدان في مساهمات 1947.....	القرار 17
1952	ديون ألمانيا واليابان.....	القرار 18
1949	مصروفات الموظفين المعارين للمؤتمرات.....	القرار 19
1949	إعارة موظفين دائمين للمؤتمرات الإقليمية.....	القرار 20
1948	مصروفات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق في بروكسل واللجنة الاستشارية الدولية للراديو في ستوكهولم.....	القرار 21
1949	مصروفات اجتماع لجان الدراسات التابعة للجان الاستشارية الدولية.....	القرار 22
1948	تمثيل الاتحاد في المنظمات الدولية الأخرى.....	القرار 23
1948	مصروفات ناشئة عن استعمال اللغات الرسمية.....	القرار 24
1948	الموظفون المطلوبون لخدمة اللغات.....	القرار 25
1948	وثائق الخدمة بخمس أو ثلاث لغات رسمية.....	القرار 26
1948	نشر وثائق أتلانتيك سيتي.....	القرار 27
1949	توزيع الوثائق مجاناً.....	القرار 28
1948	نشر وثائق الخدمة في عام 1948.....	القرار 29
1948	تعيين موظفين في عام 1948.....	القرار 30
1948	تعيين موظفين مؤقتين.....	القرار 31
1949	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد.....	القرار 32
1948	نقل الأمانة العامة من برن إلى جنيف.....	القرار 33
1948	نقل أمانة اللجنة الاستشارية الدولية للترددات من باريس إلى جنيف.....	القرار 34

1952	جواز مرور الأمم المتحدة	35
1948	المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة.....	36
1948	التعامل مع البرقيات الحكومية اعتباراً من أول يناير 1949.....	37
1948	التعامل مع المحادثات الهاتفية الحكومية اعتباراً من أول يناير 1949.....	38
1948	برقية إلى موسكو في 20 يناير 1948.....	39
1948	برقية إلى موسكو في 11 فبراير 1948.....	40
1948	بيانات صحفية.....	41
<b>الدورة الثالثة (سبتمبر - أكتوبر 1948)</b>		
1948	ميزانية الاتحاد لسنة 1948.....	42
1948	ميزانية الاتحاد لسنة 1949.....	43
1948	تنقيح ميزانية الاتحاد لسنة 1949.....	44
1948	اللوائح المالية للاتحاد.....	45
1949	مراقبة النفقات.....	46
1951	تنظيم الخدمات المالية في الأمانة العامة.....	47
1964	لجنة التنسيق.....	48
1952	توحيد جميع مصروفات الاتحاد في ميزانية واحدة وإنشاء صندوق رأسمال عامل.....	49
1951	سلف من الحكومة السويسرية.....	50
1950	تدقيق حسابات الاتحاد.....	51
1952	تسوية المتأخرات في نهاية 1946.....	52
1948	اعتمادات لمصروفات نقل أمتعة أعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو.....	53
1949	الميزانية الموحدة.....	54
1948	أحكام تتعلق بالبدلات اليومية.....	55
1949	عقود طويلة الأجل للموظفين المؤقتين.....	56
1948	عقد مؤتمر إداري خاص لشمال شرق الأطلسي.....	57
1948	اجتماع الجزء الثاني من مؤتمر الراديو للطيران.....	58
1948	عقد مؤتمر راديو إداري للإقليم 1.....	59
1948	عقد مؤتمر راديو إداري للإقليم 2.....	60
1948	عقد مؤتمر راديو إداري للإقليم 3.....	61
1952	أعمال الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية الدولية للراديو، ستوكهولم، 1948.....	62
1948	اقتسام مصروفات الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية الدولية للراديو.....	63
1949	توزيع تكاليف لجان الدراسات التابعة للجنة الدولية الاستشارية للراديو.....	64
1948	نشر وثائق الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية الدولية للراديو.....	65
1951	إعداد معجم خاص للمصطلحات والرموز والمختصرات المتعلقة بتكنولوجيا الراديو.....	66
1952	معجم المفردات والرموز التقنية والتصنيف العشري العالمي.....	67
1948	واجبات نائب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو.....	68
1948	تطبيق أحكام المادة 7 من اتفاقية أتلانتيك سيتي على أعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو.....	69
1964	اللغات المستعملة في اللجنة الدولية لترددات الراديو.....	70
1948	تعيين الحدود المفروضة على النطاقين 9 و11 ميغاسيكل/ثانية.....	71
1949	طبع قائمة متطلبات الدارات الصادرة عن المجلس المؤقت لترددات.....	72
1948	إرسال محاضر الجلسة العامة الثانية عشرة للمجلس المؤقت لترددات إلى الإدارات.....	73
1948	أعمال المجلس المؤقت لترددات.....	74
1948	تعيين المدير المقبل للجنة الاستشارية الدولية للبرق.....	75



1948	البلدان التي ينبغي أن تُدعى للمشاركة في مؤتمر باريس للبرق والهاتف، 1949	القرار 76
1948	عقد لجنة تنقيح لوائح البرق	القرار 77
1948	تطبيق الأحكام الجديدة للاتفاقية في صدد البرقيات الحكومية	القرار 78
1948	تطبيق الأحكام الجديدة للاتفاقية في صدد المكالمات الهاتفية الحكومية	القرار 79
1948	أسعار البرقيات الحكومية وتوحيد أسعار البرقيات	القرار 80
1948	المزايا البرقية والهاتفية المجانية للأمانة العامة	القرار 81
1948	استئجار دارات اتصالات وإمكانية إنشاء شركات متخصصة للاتصالات الدولية	القرار 82
1948	تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتها	القرار 83
1952	استعمال لغات عمل شفوية إضافية في المؤتمرات والاجتماعات	القرار 84
1948	اقتسام تكاليف المؤتمرات والاجتماعات عند استخدام لغات شفوية إضافية	القرار 85
1949	شروط تقديم الإخطارات والمنشورات الدولية اعتباراً من أول يناير 1949	القرار 86
1949	إرسال نسخة من جميع الوثائق التي تنشرها الأمانة العامة إلى جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين آلياً اعتباراً من 1 يناير 1949	القرار 87
1949	علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد	القرار 88
1948	تطبيق أحكام المادة 1 من اتفاقية أتلانتيك سيتي	القرار 89
1950	تطبيق أحكام الفقرة 2 ج) من المادة 1 من اتفاقية أتلانتيك سيتي	القرار 90
1964	الترشيحات لوظيفتي الأمين العام ومساعد الأمين العام للاتحاد	القرار 91
1949	خطة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 92
1951	نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 93
1948	نظام المعاشات التقاعدية للموظفين السابقين في اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف	القرار 94
1948	معدات شبكة الترجمة الفورية	القرار 95
1954	مشاركة الأمم المتحدة في دورات المجلس	القرار 96
1949	تمثيل الاتحاد في اجتماعات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية	القرار 97
1949	تمثيل الاتحاد في مؤتمرات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	القرار 98
1948	تمثيل الاتحاد في الدورة العادية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة	القرار 99
1948	لوائح الأمم المتحدة لعقد المؤتمرات	القرار 100
1948	تبادل الوثائق بين الاتحاد والأمم المتحدة	القرار 101
1948	تبادل الإحصاءات مع الأمم المتحدة	القرار 102
1949	إرسال الميزانية والتقارير السنوي عن أعمال الاتحاد إلى الأمم المتحدة	القرار 103
1948	تطبيق المادة الرابعة من اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة	القرار 104
1948	إصدار جوازات مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد	القرار 105
1949	المزايا والحصانات لممثلي أعضاء الاتحاد في الاجتماعات التي يعقدها الاتحاد	القرار 106
1964	خدمات الاتصالات في الأمم المتحدة	القرار 107
1948	قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحرية المعلومات	القرار 108
1948	مشاركة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	القرار 109
1948	مشاركة منظمة الطيران المدني الدولي في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	القرار 110
1964	الاعتراف بمنظمة الطيران المدني الدولي بوصفها الوكالة المتخصصة لخدمات الراديو للطيران	القرار 111
1948	تمثيل القيادة العليا للقوات المتحالفة في طوكيو في مؤتمرات الاتحاد والعلاقات بين الأمانة العامة والقيادات العليا	القرار 112

1964	..... تعاون الأتحاد في مجال السلامة في البحر وفي الجو.....	القرار 113
1949	..... تنسيق خدمات الطيران والخدمات البحرية في مجال الاتصالات.....	القرار 114
1948	..... العلاقات مع المنظمة الدولية للأرصاد الجوية.....	القرار 115
1948	..... ترتيب ممكن مع اليونسكو.....	القرار 116
1948	..... تبادل مزايا الإرسال المجاني بين الأتحاد واتحاد البريد العالمي.....	القرار 117
1950	..... الشروط المالية لمشاركة بعض المنظمات الدولية في اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية.....	القرار 118

**الدورة الرابعة (أغسطس - سبتمبر 1949)**

1949	..... تطبيق أحكام المادة 1 من اتفاقية أتلانتيك سيتي.....	القرار 119
1952	..... انضمام اليابان إلى اتفاقية أتلانتيك سيتي.....	القرار 120
1950	..... الانضمامات إلى اتفاقية أتلانتيك سيتي.....	القرار 121
1949	..... ظروف الخدمة في اللجنة الاستشارية الدولية للبرق.....	القرار 122
1964	..... توجيهات لإعداد التقرير السنوي المقدم من الأمين العام.....	القرار 123
1949	..... التعديل الأول للقرار رقم 88.....	القرار 124
1949	..... التعديل الثاني للقرار رقم 88.....	القرار 125
2.6	..... العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية.....	القرار 126
1949	..... تعديل القرار رقم 83.....	القرار 127
1949	..... ميزانيتنا الأتحاد لسنتي 1949 و 1950.....	القرار 128
1949	..... تقرير عن الإدارة المالية للأتحاد لسنة 1948.....	القرار 129
1949	..... لجنة مراقبة الميزانية للمجلس المؤقت للترددات.....	القرار 130
1952	..... نصيب وكالات التشغيل الخاصة في مصروفات المؤتمرات الإدارية.....	القرار 131
1952	..... توزيع النفقات الاستثنائية للجان الاستشارية الدولية.....	القرار 132
1952	..... توزيع تكاليف لجان الدراسات التابعة للجنة الاستشارية الدولية للراديو.....	القرار 133
1949	..... توجيهات لالتماس تحقيق وفورات.....	القرار 134
1949	..... توزيع مصروفات الاجتماع السادس للجمعية العامة للجنة الاستشارية الدولية للبرق، بروكسل، 1948.....	القرار 135
1952	..... جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الأتحادية: تسوية المتأخرات.....	القرار 136
1949	..... تسوية حسابات جمهوريات إستونيا ولاتفيا ولتوانيا السوفياتية الاشتراكية عن عام 1947.....	القرار 137
1949	..... نشر وثائق اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف.....	القرار 138
1949	..... لغات المجلس المؤقت للترددات.....	القرار 139
1950	..... لغات الدورة السادسة للمجلس.....	القرار 140
1949	..... إنشاءات الترجمة الفورية.....	القرار 141
1949	..... تطبيق المادة الرابعة من اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة.....	القرار 142
1949	..... الاختلافات بين مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحرية المعلومات واتفاقية أتلانتيك سيتي.....	القرار 143
1950	..... مشاركة الوكالات المتخصصة في مؤتمرات واجتماعات الأتحاد.....	القرار 144
1950	..... الشروط المالية لمشاركة بعض المنظمات الدولية في اجتماعات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو.....	القرار 145
1950	..... الشروط المالية لمشاركة بعض المنظمات الدولية في مؤتمرات واجتماعات الأتحاد.....	القرار 146
1964	..... الاتفاق مع اليونسكو.....	القرار 147
1999	..... تنسيق دراسات الاتصالات التي تقوم بها المنظمات الدولية.....	القرار 148
1952	..... التعاون الدولي في مجال الاتصالات.....	القرار 149
1949	..... تخصيص إشارات النداء المتاحة.....	القرار 150

1964	.....	تخصيص إشارات النداء المتاحة	القرار 151
1952	.....	مزايا الإرسال المجاني للوفود والممثلين في المؤتمرات والاجتماعات	القرار 152
1951	.....	معجم مفردات الاتصالات	القرار 153
1952	.....	المجلس المؤقت للترددات	القرار 154
1949	.....	اجتماع لجنة بلدان الإقليم 1 خارج أوروبا	القرار 155
1951	.....	المؤتمر الإداري للراديو للإقليم 2، واشنطن، 1949	القرار 156
1949	.....	اجتماع مؤتمر الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) في فلورنسا	القرار 157
1949	.....	تنفيذ خطة الإذاعة على الموجات الديكامترية	القرار 158
1949	.....	المعاش التقاعدي للدكتور ف. فون إرنست الأمين العام للأتحاد	القرار 159
1952	.....	المعاش التقاعدي للدكتور فان دير بول مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو والسيد ل.و. هيز نائب المدير	القرار 160
1952	.....	المعاش التقاعدي لموظفي اللجنة الاستشارية الدولية للترددات	القرار 161
1949	.....	بدل زيادة غلاء المعيشة للموظفين الذين تقاعدوا قبل نهاية 1948	القرار 162
1954	.....	تشغيل الأشخاص عديمي الجنسية	القرار 163
1949	.....	إجازة الوطن لأعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 164
1949	.....	معلومات الأرصاد الجوية عن توزيع العواصف الرعدية في العالم	القرار 165
1949	.....	متطلبات الترددات لإذاعة الموجة الديكامترية لدولة إسرائيل	القرار 166
1949	.....	البراءات	القرار 167

**الدورة الخامسة (سبتمبر - أكتوبر 1950)**

1952	.....	قيام المجلس بإعداد اقتراحات لتعديل الاتفاقية واللوائح العامة	القرار 168
1952	.....	تطبيق المادة 1 من الاتفاقية	القرار 169
1952	.....	عقد مؤتمر أو اجتماع للأتحاد بدعوة من إحدى الحكومات	القرار 170
1999	.....	توزيع وثائق العمل الصادرة عن اللجان الاستشارية الدولية	القرار 171
1954	.....	سير أعمال اللجنة الاستشارية الدولية للبرق	القرار 172
1954	.....	نشر وثائق اللجان الاستشارية الدولية	القرار 173
1952	.....	قيام اللجنة الاستشارية الدولية بدراسة مسألة جديدة (رقم 44)	القرار 174
1951	.....	إعداد معجم مفردات الاتصالات الدولية	القرار 175
1951	.....	تنظيم الأمانة العامة	القرار 176
1.6	.....	البرقيات المعممة إلى الإدارات	القرار 177
1952	.....	إجراء عقد المؤتمرات الاستثنائية وتغيير مواعيد أو أماكن المؤتمرات	القرار 178
1952	.....	النظام الداخلي للمؤتمرات الإدارية	القرار 179
1950	.....	ميزانينا الأتحاد لسنتي 1950 و 1951	القرار 180
1950	.....	الميزانية التكميلية للمواد المطبوعة	القرار 181
1950	.....	تدقيق حسابات الأتحاد عن الفترة من أول يناير 1949 إلى 31 يوليو 1950	القرار 182
1950	.....	إنشاء لجنة المراقبة المالية	القرار 183
1950	.....	الشروط المالية لمشاركة بعض المنظمات الدولية في اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية	القرار 184
	.....	مساهمة الرابطة البحرية الدولية للراديو في مصروفات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو في ستوكهولم ومؤتمرات كوبنهاغن في 1948	القرار 185
1952	.....	مشاركة الأتحاد الدولي للراديو في مصروفات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو، ستوكهولم، 1948	القرار 186
1950	.....	إعفاء أتحاد الإذاعات الأوروبية من أي نصيب في مصروفات مؤتمر الإذاعة على الموجات الديكامترية، فلورنسا/رابالو	القرار 187
1950	.....	حصة في تحمل مصروفات مؤتمر فلورنسا/رابالو	القرار 188
1952	.....	طلب إثيوبيا تخصيص فئة مساهمة أقل لها	القرار 189

1954	..... نشر وثائق اللجنة الاستشارية الدولية بلغات غير الفرنسية.	القرار 190
1999	..... توزيع وثائق الخدمة، إلخ.	القرار 191
1951	..... تقرير الاتحاد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	القرار 192
2.6	..... اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة.	القرار 193
1999	..... تمثيل الاتحاد في مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة، إلخ.	القرار 194
1952	..... المساعدة إلى السكان المدنيين في كوريا.	القرار 195
1999	..... العلاقات بين الاتحاد والوكالات المتخصصة الأخرى التي لديها اهتمام موضوعي بخدمات الاتصالات.	القرار 196
1952	..... التصويت والتمثيل بالنيابة في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد.	القرار 197
1952	..... شكل أو راق اعتماد الوفود في المؤتمر الإداري.	القرار 198
1952	..... عقد المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو في جنيف في 16 أغسطس 1951.	القرار 199
1952	..... التحضير للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو.	القرار 200
1951	..... تخصيص الترددات أثناء الفترة الانتقالية.	القرار 201
1952	..... التبليغ عن الترددات فوق 27 500 كيلوسيكل/ثانية.	القرار 202
1952	..... المساهمات في مصروفات المجلس المؤقت للترددات.	القرار 203
1952	..... المساهمات في مصروفات لجنة الخطة التقنية للإذاعة على الموجات الديكامتريّة.	القرار 204
1954	..... تنفيذ خطة الإذاعة على الموجات الديكامتريّة.	القرار 205
1951	..... توصية إلى بلدان الإقليم 2 في صدد تسويق قوائمها الوطنية للترددات تحت 4000 كيلوسيكل/ثانية.	القرار 206
1964	..... الموافقة السابقة من البلدان المستقبلية للإذاعات الأجنبية.	القرار 207
1952	..... دراسة خطة التأمينات لموظفي الاتحاد.	القرار 208
1952	..... خطة التأمين الصحي لموظفي الاتحاد.	القرار 209
1964	..... شروط الخدمة للموظفين المعيّنين محلياً.	القرار 210
1950	..... النظام الأساسي للموظفين.	القرار 211
1954	..... البراءات.	القرار 212
1952	..... معدات الترجمة الفورية.	القرار 213
1951	..... إمكانية إنشاء مبنى للاتحاد في جنيف.	القرار 214
1952	..... اقتسام المصروفات الناشئة عن التخلي عن لاهاي كمقر للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو.	القرار 215

**الدورة السادسة (أبريل - مايو 1951)**

1.6	..... طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد.	القرار 216
1952	..... تجميع الوثائق المتصلة بالمجلس.	القرار 217
1951	..... ميزانينا للاتحاد لسنتي 1951 و 1952.	القرار 218
1951	..... تقرير الإدارة المالية لسنة 1950.	القرار 219
1951	..... تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول أغسطس إلى 31 ديسمبر 1950.	القرار 220
1984	..... الميزانية التكميلية لخدمة المنشورات.	القرار 221
1967	..... الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد.	القرار 222
1954	..... عضوية لجنة المراقبة المالية.	القرار 223
1951	..... تقرير لجنة المراقبة المالية.	القرار 224
1952	..... المساعدة التقنية.	القرار 225
1952	..... البرقيات الدولية المتعلقة بالأوبئة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.	القرار 226

1952	..... الحاداثات الهاتفية الدولية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الأوبئة	القرار 227
1952	..... الأعمال التحضيرية للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	القرار 228
1951	..... التحضيرات للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	القرار 229
1952	..... تقرير عن إدارة صندوق التأمينات لموظفي الأتحاد، 1950	القرار 230
1952	..... المقارنة بين النظام الأساسي لموظفي الأتحاد والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة	القرار 231
1964	..... التعيين المؤقت للموظفين المعارين من الإدارات	القرار 232
1951	..... شروط استعمال السيارات الخاصة	القرار 233
1964	..... بدلات التمثيل والترفيه	القرار 234
1951	..... إجازة أداء الخدمة العسكرية	القرار 235
<b>الدورة السابعة (أبريل - يونيو 1952)</b>		
1952	..... دورة المجلس أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين في بوينس آيرس	القرار 236
1952	..... الميزانية المنقحة لسنة 1952	القرار 237
1952	..... ميزانية الأتحاد لسنة 1953	القرار 238
1981	..... تقارير الإدارة المالية	القرار 239
1952	..... تدقيق حسابات الأتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1951	القرار 240
1952	..... الفائدة التي يتعين دفعها إلى الأتحاد السويسري عن السلف المقدمة إلى الأتحاد	القرار 241
1952	..... استعمال الأصول الرأسمالية في حساب الاحتياطي لتغطية النفقات التي سيتم تكبدها في عام 1952 نتيجة القرارات التي يتخذها المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو	القرار 242
1970	..... تقرير الأتحاد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار 243
1964	..... مشاركة الأتحاد في برنامج الأمم المتحدة الموسع للمساعدة التقنية	القرار 244
1954	..... الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة اتصالات خدمة الطيران	القرار 245
1999	..... الدراسات ذات الأهمية التكميلية في قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية	القرار 246
1952	..... مسألة جديدة بشأن تبادل شبكات الاتصالات لتدرسها اللجان الاستشارية الدولية الثلاث	القرار 247
1954	..... معجم مفردات الاتصالات الدولية	القرار 248
1952	..... دراسة مسألة جديدة في اللجنة الاستشارية الدولية للبرق	القرار 249
1991	..... الأسعار المطبقة على الاختبارات والقياسات التي يقوم بها معمل اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	القرار 250
1964	..... تنظيم الأمانة العامة	القرار 251
1999	..... تقديم معلومات إلى الأمانة العامة	القرار 252
1952	..... عقد المؤتمر الإداري العادي للراديو	القرار 253
1952	..... شروط استئجار معدات الترجمة الفورية	القرار 254
1952	..... إقامة مبنى للأتحاد في جنيف	القرار 255
1964	..... تدويل موظفي الأتحاد	القرار 256
1964	..... نظام التأمين لأعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 257
1952	..... الموظفون العاملون تحت إشراف اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 258
1964	..... شروط استعمال السيارات الخاصة	القرار 259
1.2	..... إجازة تأدية الخدمة العسكرية	القرار 260
1.2	..... أوضاع أسر موظفي الأتحاد الخاضعين للتجنيد	القرار 261
1.6	..... شكاوى أعضاء في الأتحاد ضد أعضاء آخرين	القرار 262

**الدورة الثامنة (مايو - يونيو 1953)**

1954	النظام الداخلي للمجلس	القرار 263
1981	المعاش التقاعدي للأمين العام السيد مولانبيه	القرار 264
1954	تعيين الدكتور م.أ. أندرادا أميناً عاماً للاتحاد	القرار 265
1964	مدة خدمة الأمين العام	القرار 266
1953	عقد الدورة العادية للمؤتمر الإداري للبرق والهاتف	القرار 267
1954	انضمام الاتحاد إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	القرار 268
1954	الحسابات المعلقة	القرار 269
1953	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1952	القرار 270
1953	تقرير الإدارة المالية لسنة 1952	القرار 271
1954	الميزانيات المنقحة لسنة 1953 وميزانيات سنة 1954	القرار 272
1954	تحديد حصة المساهمة في النفقات العادية لسنة 1954	القرار 273
1954	الرصيد المنقول إلى سنة 1955 وتحويله إلى الحساب المؤقت بعد إغلاق حسابات 1953	القرار 274
1953	ميزانية سنة 1955	القرار 275
1954	بدلات غلاء المعيشة	القرار 276
1953	استدعاء أعضاء اللجنة الدولية لترددات الراديو	القرار 277
1964	تعيين موظفي الاتحاد	القرار 278
1954	إعادة تصنيف بعض الوظائف	القرار 279
1954	التغييرات التي يتعين إدخالها في النظام الأساسي للموظفين	القرار 280
1954	أولاً تغييرات يتعين إدخالها في لوائح نظام صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 281
1954	ثانياً تغييرات يتعين إدخالها في لوائح نظام صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 282
1975	معجم مفردات الاتصالات الدولية	القرار 283
1954	الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة اتصالات الطيران	القرار 284
1964	بدء استعمال نطاق الترددات المخصصة بموجب لوائح الراديو الصادرة في أتلانتيك سيتي لمحطات البرق الراديوية على السفن	القرار 285
1964	قيام اللجنة الدولية بتسجيل الترددات بإعداد مشاريع خطط لخدمات الإذاعة على الموجات الديكامترية	القرار 286
1953	مباني الاتحاد	القرار 287
1964	شروط استئجار معدات الترجمة الفورية	القرار 288
1953	تغييرات في بعض القرارات	القرار 289

**الدورة التاسعة (مايو 1954)**

1954	عقد الدورة العادية للمؤتمر الإداري للبرق والهاتف	القرار 290
1954	إمكانية إدماج اللجنة الدولية الاستشارية للهاتف واللجنة الاستشارية الدولية للترددات	القرار 291
1964	لجنة برنامج التبديل العام التابعة للجنة الدولية الاستشارية للترددات	القرار 292
1964	استدعاء أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 293
1964	قيام اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بإعداد مشروع خطط الإذاعة على الموجات الديكامترية	القرار 294
1954	نشر وثائق اللجنة الدولية لتسجيل الترددات واللجنة الدولية الاستشارية للراديو	القرار 295
1964	استعمال شبكة اتصالات الأمم المتحدة للحركة البرقية للوكالات المتخصصة	القرار 296
1954	حرية المعلومات	القرار 297
1964	المساعدة التقنية	القرار 298
1954	الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة اتصالات الطيران	القرار 299

1954	الانضمام إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.....	القرار 300
1954	تعديلات يتعين إدخالها في اللوائح المالية للاتحاد.....	القرار 301
1954	شكل عرض الميزانية؛ حساب الفائدة المصرفية؛ حساب الاحتياطي.....	القرار 302
1954	الحسابات موضع الاستفسار.....	القرار 303
1954	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1953.....	القرار 304
1954	تقرير الإدارة المالية لسنة 1953.....	القرار 305
1954	طلب الرابطة الدولية البحرية للراديو إعفاءها من الفائدة على المدفوعات المتأخرة.....	القرار 306
1954	الميزانيات المنقحة لسنة 1954 وميزانيات سنة 1955.....	القرار 307
1954	تمديد مدة خدمة السيد ه. تاونسهند مساعد الأمين العام.....	القرار 308
1954	إمكانية تنقيح الجدول الأساسي لمرتبات موظفي الاتحاد.....	القرار 309
1954	تعديل المادة 30 من النظام الأساسي للموظفين.....	القرار 310
1954	الحد الأقصى لعمر المرشحين للوظائف الدائمة في الفئات من 1 إلى 3.....	القرار 311
1954	بدلات غلاء المعيشة.....	القرار 312
1954	إعادة تصنيف وظيفتين في الأمانة العامة.....	القرار 313
1954	المبنى الجديد للاتحاد.....	القرار 314
1954	تعديلات في بعض القرارات.....	القرار 315

**الدورة العاشرة (أبريل - مايو 1955)**

1955	عقد المؤتمر الإداري للبرق والهاتف.....	القرار 316
1967	النفقات العامة للمجلس.....	القرار 317
1964	إدماج اللجنة الاستشارية الدولية للبرق واللجنة الاستشارية الدولية للهاتف.....	القرار 318
1964	إجراءات توحيد اللجنة الدولية الاستشارية للبرق واللجنة الاستشارية الدولية للهاتف.....	القرار 319
1964	التوحيد المركزي للخدمات المشتركة.....	القرار 320
1955	حرية المعلومات.....	القرار 321
1964	المساعدة التقنية.....	القرار 322
1955	الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة الاتصالات للطيران.....	القرار 323
1964	الشكل الجديد لعرض ميزانية الاتحاد.....	القرار 324
1964	توحيد بنود الميزانية المتصلة بالأثاث وأجهزة ولوازم المكاتب.....	القرار 325
1993	التوحيد المركزي لبنود الميزانية فيما يتصل بنفقات السفر.....	القرار 326
	ميزانية سنة 1956؛ والنفقات التقديرية في سنة 1956 للجنة الاستشارية الدولية للبرق المدججة مؤخراً؛ والميزانية الاستثنائية المنقحة للجنة الاستشارية الدولية للهاتف لسنة 1955.....	القرار 327
1955	تقرير الإدارة المالية لسنة 1954.....	القرار 328
1955	الحسابات موضع الاستفسارات.....	القرار 329
1955	المساهمات المتأخرة.....	القرار 330
1955	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1954.....	القرار 331
1981	النفقات المتكبدة فيما يتصل بتمثيل إحدى اللجان الاستشارية الدولية في اجتماع لجنة استشارية دولية أخرى.....	القرار 332
1955	إمكانية تنقيح جدول المرتبات الأساسي لموظفي الاتحاد.....	القرار 333
1955	المركز المالي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 334
1955	صندوق المعاشات التقاعدية؛ رسوم الانضمام.....	القرار 335
	تنفيذ جدول تخصيص الترددات بين 3950 كيلوسيكال/ثانية و27500 كيلوسيكال/ثانية الصادر عن أتلانتيك سيتي.....	القرار 336
1964	براءات.....	القرار 337

الدورة الحادية عشرة (أبريل - مايو 1956)

1964	إقامة مبنى للاتحاد	القرار 338
1964	إجراءات انتخاب مديري اللجان الاستشارية الدولية	القرار 339
1956	ميزانيات 1957؛ والميزانية المنقحة الاستثنائية للجنة الاستشارية الدولية للراديو لسنة 1956	القرار 340
1956	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1955	القرار 341
1956	الحسابات موضع الاستفسارات	القرار 342
1956	الحسابات المتأخرة	القرار 343
1956	تدقيق حسابات الاتحاد للسنة المالية من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1955	القرار 344
1964	العلاقات مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأوسط	القرار 345
1964	المساعدة التقنية	القرار 346
1964	تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكل/ثانية و 27500 كيلوسيكل/ثانية	القرار 347
1964	إعداد مشاريع خطط لخدمات الإذاعة على الموجات الديكامتريّة	القرار 348
1956	إمكانية تنقيح جدول المرتبات الأساسية لموظفي الاتحاد	القرار 349
1964	الوضع الإكتواري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد واعتماد أسس إكتواريّة جديدة	القرار 350
1975	حقوق المعاشات التقاعدية لمدير اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف وبعض موظفي اللجنة	القرار 351
1956	البراءات	القرار 352
1964	أنظمة بطاقات الحضور والانصراف الآلية	القرار 353

الدورة الثانية عشرة (أبريل - مايو 1957)

1964	عقد الدورة العادية للمؤتمر الإداري للبرق والهاتف	القرار 354
1957	الميزانية العادية المنقحة لسنة 1957	القرار 355
1964	ميزانية الاتحاد لسنة 1958 الميزانية الاستثنائية المنقحة للجنة الاستشارية الدولية للراديو لسنة 1957	القرار 356
1957	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1956	القرار 357
1964	الحسابات موضع الاستفسارات	القرار 358
1957	تدقيق حسابات الاتحاد للفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1956	القرار 359
1964	الالتزام بالنفقات غير المتوقعة التي لا يمكن تجنبها والناشئة عن حالات استثنائية وعن تطبيق اللوائح الإدارية للاتحاد	القرار 360
1964	تعديلات في اللوائح المالية للاتحاد طبعة 1955	القرار 361
1964	الحركة التي يتعين توجيهها على شبكة الاتصالات الثابتة للطيران	القرار 362
2002	التعاون العلمي والتقني في مسائل الاتصالات	القرار 363
1964	تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكل/ثانية و 27500 كيلوسيكل/ثانية	القرار 364
1964	إعداد مشاريع خطط الخدمة الإذاعية على الموجات الديكامتريّة	القرار 365
1964	مرتبات موظفي الاتحاد	القرار 366
1964	توسيع مزايا صندوق التأمينات الصحية على موظفي منظمة العمل الدولية/الاتحاد الدولي للاتصالات لتشمل أسر الموظفين	القرار 367
1964	سحب الجنسية التشيكوسلوفاكية من أحد أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 368
1957	مناشدة من السيدة برونيّت	القرار 369
1964	إقامة مبنى للاتحاد	القرار 370
1975	البراءات	القرار 371



**الدورة الثالثة عشرة (أبريل - مايو 1958)**

1964	مدة المؤتمر الإداري القادم للراديو.....	القرار 372
1964	تقرير الإدارة المالية لسنة 1957 .....	القرار 373
1964	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1957 .....	القرار 374
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1958 (المنقحة).....	القرار 375
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1959 .....	القرار 376
1964	حدود النفقات العادية لسنة 1959 .....	القرار 377
1964	الحسابات المتأخرة.....	القرار 378
1964	الحسابات موضع الاستفسارات.....	القرار 379
1964	تدابير الاقتصاد شغل الوظائف الدائمة .....	القرار 380
1964	تدابير الاقتصاد إعادة التفاوض بشأن خدمات الاتحاد .....	القرار 381
1966	الوثائق اللازمة لغرض إقامة شبكات وطنية ودولية.....	القرار 382
1964	توسيع خطة التنمية العامة لتشمل شبكة الاتصالات الدولية .....	القرار 383
1964	مشاركة الاتحاد في تحسين الاتصالات في آسيا والشرق الأقصى .....	القرار 384
1964	المساعدة التقنية - تقييد التكاليف الإدارية والتشغيلية في الحساب المدين .....	القرار 385
1964	تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكل/ثانية و27500 كيلوسيكل/ثانية .....	القرار 386
1964	إعداد مشاريع خطط خدمات الإذاعة على الموجات الديكامترية .....	القرار 387
1964	تغيير درجات الموظفين وتعديل النظام الأساسي للموظفين.....	القرار 388
1964	تعديل المادتين 68 و69 من النظام الأساسي للموظفين.....	القرار 389
1964	البدلات والمزايا الممنوحة لموظفي الاتحاد.....	القرار 390
1964	تعديل لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد .....	القرار 391
1964	إمكانية انضمام موظفي الاتحاد إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .....	القرار 392
1964	نشر قرارات ومقررات المجلس .....	القرار 393
1964	نشر الطبعة السادسة من سجل لوائح الراديو .....	القرار 394

**الدورة الرابعة عشرة (مايو - يونيو 1959)**

1964	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1958 .....	القرار 395
1964	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1958 .....	القرار 396
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1959 (المنقحة).....	القرار 397
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1960 .....	القرار 398
1964	حدود النفقات العادية لسنة 1959 (الميزانية المنقحة).....	القرار 399
1964	الحسابات المتأخرة.....	القرار 400
1964	الحسابات موضع الاستفسارات.....	القرار 401
1999	المشاركة في أعمال اللجان الاستشارية الدولية.....	القرار 402
1964	مشاركة اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف في أنشطة اللجنة الدولية المشتركة.....	القرار 403
1964	تطورات الاتصالات في آسيا والشرق الأقصى .....	القرار 404
1975	الجهود الخاصة للإدارات في مجالات المساعدة التقنية .....	القرار 405
1964	تنفيذ جدول أتلانتيك سيتي لتخصيصات الترددات بين 3950 كيلوسيكل/ثانية و27500 كيلوسيكل/ثانية .....	القرار 406
1964	إعداد مشاريع خطط الخدمات الإذاعية على الموجات الديكامترية .....	القرار 407
1964	تعديلات النظام الأساسي للموظفين.....	القرار 408
1964	أنشطة الإعلام المتعلقة بالاتحاد وأنشطته .....	القرار 409

الدورة الخامسة عشرة (مايو - يوليو 1960)

1964	.....	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1959	القرار 410
1964	.....	تدقيق حسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1959	القرار 411
1964	.....	ميزانيات الاتحاد لسنة 1960 (المنقحة)	القرار 412
1964	.....	ميزانيات الاتحاد لسنة 1961	القرار 413
1966	.....	مساهمات الأعضاء والأعضاء المنتسبين في مصروفات الاتحاد	القرار 414
1966	.....	مساهمات وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، إلخ، في تكاليف مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته	القرار 415
1964	.....	القواعد التي تحكم تمثيل البلدان في الجمعية العامة الثانية للجنة الاستشارية للبرق والهاتف في حالة البلدان التي لم تشترك حتى الآن في تحمل المصروفات الاستثنائية للجنة	القرار 416
1964	.....	الحسابات المتأخرة ولكنها ليست موضع استفسارات	القرار 417
1964	.....	الحسابات المتأخرة ولكنها ليست موضع استفسارات (جمهورية سان مارينو)	القرار 418
1964	.....	المساهمات موضع الاستفسارات	القرار 419
1964	.....	المساهمات المعلقة بسبب أحداث الحرب العالمية الثانية	القرار 420
1964	.....	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد	القرار 421
1964	.....	اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة)	القرار 422
1964	.....	فحص الخبراء لأساليب عمل أمانات الاتحاد	القرار 423
1964	.....	استخدام الحواسيب الإلكترونية	القرار 424
1964	.....	نظام بطاقات الحضور والانصراف الآلية المستعمل في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 425
1964	.....	تمويل تنمية الاتصالات	القرار 426
1966	.....	أنشطة الاتحاد في تقديم المساعدة التقنية	القرار 427
1966	.....	تعاون الاتحاد في الصندوق الخاص للأمم المتحدة	القرار 428
1964	.....	إعداد قواعد لطلب معدات للمشاركة التي يوافق عليها الصندوق الخاص للأمم المتحدة	القرار 429
1967	.....	حملة التخلص من الجوع	القرار 430
1964	.....	مؤتمر الإذاعات الأوروبية، 1961	القرار 431
1964	.....	تدابير تخفيض الاختناق في النطاقات بين 4 و 27,5 ميغاسيكل/ثانية	القرار 432
1964	.....	توفيق شروط الخدمة في الاتحاد مع شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار 433
1964	.....	النظام الأساسي والإداري للموظفين	القرار 434
1964	.....	النظام الأساسي للموظفين المنتخبين	القرار 435
1964	.....	جدول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة	القرار 436
1964	.....	معايير تحديد الدرجات	القرار 437
1964	.....	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 438
1964	.....	لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 439
3.2	.....	استثمارات أموال صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 440
1966	.....	الحسابات الإكتوارية للمبالغ التي يحتفظ بها صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 441
1964	.....	نظام التأمين لأعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 442
1964	.....	القواعد المنطبقة على الموظفين المعينين للمؤتمرات وغيرها من الفترات القصيرة	القرار 443
1964	.....	تمديد ولاية نائب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	القرار 444
1964	.....	أنشطة الإعلام في الاتحاد	القرار 445

**الدورة السادسة عشرة (أبريل - مايو 1961)**

1964	استخدام الحواسيب الإلكترونية	القرار 446
1964	تدابير تخفيف الاختناق في النطاقات بين 4 و 27,5 ميغاسيكل/ثانية	القرار 447
1993	لجنة الخطة العالمية	القرار 448
1993	اجتماع لجان دراسات اللجان الاستشارية الدولية	القرار 449
1964	المساعدة التقنية العينية للبلدان الجديدة والنامية في ظل الاتحاد	القرار 450
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1961 (المنقحة)	القرار 451
1964	ميزانيات الاتحاد لسنة 1962	القرار 452
1964	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1960	القرار 453
1964	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد (1 يناير إلى 31 ديسمبر 1960)	القرار 454
1964	الحسابات المتأخرة	القرار 455
1964	اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة)	القرار 456
1964	شكل تقرير الإدارة المالية	القرار 457
1964	منحة التعليم	القرار 458
1964	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 459
1964	لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 460
1964	التغييرات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من أول أبريل 1961	القرار 461
1964	تخصيص بدل لموظفي الاتحاد المتقاعدين	القرار 462
3.2	الأسس الإكتوارية لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 463
1974	سعر الفائدة لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 464
1964	تنظيم أمانات الاتحاد	القرار 465
1964	التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد	القرار 466
1966	استيعاب موظفي الاتحاد في النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار 467
1964	فئة تسوية بدل مقر العمل المنطبقة على جنيف	القرار 468
1964	النظام الأساسي والإداري للموظفين	القرار 469
1969	تعديل بدلات النظام الموحد بما في ذلك تسوية مقر العمل، في صدد جنيف	القرار 470
1964	جداول مرتبات فئة الخدمات العامة	القرار 471
1968	معايير تحديد الدرجات	القرار 472
1964	إنشاء وظائف	القرار 473
1968	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	القرار 474
1981	القواعد المنطبقة على الموظفين المعيّنين للمؤتمرات وغيرها من الفترات القصيرة	القرار 475

**الدورة السابعة عشرة (مايو - يونيو 1962)**

1966	مرتبات الموظفين المنتخبين	القرار 476
1964	جداول المرتبات الأساسية، إلخ، لموظفي الفئة الفنية وفئة كبار المستشارين	القرار 477
1964	فئة تسوية مقر العمل المنطبقة على جنيف	القرار 478
1964	منحة التعليم	القرار 479
1964	شروط خدمة فئة الخدمات العامة	القرار 480
1964	إنشاء وظائف	القرار 481
1964	تحديد رتبة رئيس قسم المجلة	القرار 482
1993	الخبراء الملحقين من الإدارات بمقر الاتحاد	القرار 483
1964	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 484
1967	نظام التأمين لأعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 485

1964	.....	تقرير الإدارة المالية لسنة 1961	القرار 486
1964	.....	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1961	القرار 487
1964	.....	الحسابات المتأخرة	القرار 488
1964	.....	الاعتمادات الإضافية لسنة 1962	القرار 489
1964	.....	ميزانية الاتحاد لسنة 1963	القرار 490
1999	.....	تمويل تنمية الاتصالات	القرار 491
1964	.....	استخدام حاسوب إلكتروني	القرار 492
1964	.....	تنظيم أمانات الاتحاد	القرار 493
1964	.....	إمكانية تنقيح هيكل مؤتمرات الراديو ولوائح الراديو	القرار 494
1964	.....	قيام المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو بتخصيص بطاقات ترددات لأغراض الاتصالات الراديوية الفضائية	القرار 495
1964	.....	الاتصالات واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار 496
1967	.....	مؤتمرات الإذاعات الإفريقية	القرار 497
1970	.....	خطط تنمية الاتصالات في مختلف مناطق العالم	القرار 498
1964	.....	المساعدة التقنية للبلدان الجديدة أو النامية	القرار 499
1964	.....	تقديم المساعدة التقنية العينية إلى البلدان الجديدة أو النامية	القرار 500
1964	.....	الاحتفال بالعيد المفوي للاتحاد	القرار 501

**الدورة الثامنة عشرة (أبريل - مايو 1963)**

1966	.....	بدل الإعاشة اليومي لأعضاء المجلس الإداري	القرار 502
1966	.....	النظام الأساسي المؤقت للمسؤولين المنتخبين	القرار 503
1964	.....	فئة تسوية مقر العمل المنطبقة على جنيف	القرار 504
1969	.....	تعديلات جداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة	القرار 505
1966	.....	زيادة بدل غلاء المعيشة لموظفي الاتحاد المتقاعدين	القرار 506
1966	.....	التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد	القرار 507
1964	.....	التعيين المحلي	القرار 508
1964	.....	اختيار موظفين غير فنيين يرتب خ ع5 وخ ع6 وخ ع7 من خارج القنوات العادية لتدبير الموظفين	القرار 509
1966	.....	إنشاء وظائف	القرار 510
1964	.....	تغيير درجات الوظائف	القرار 511
1964	.....	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 512
1964	.....	عضوية مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 513
1964	.....	تعديل المادة 1.18 من اللوائح المالية	القرار 514
1964	.....	تقرير الإدارة المالية لسنة 1962	القرار 515
1964	.....	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1962	القرار 516
1964	.....	الحسابات المتأخرة	القرار 517
1964	.....	الاعتمادات الإضافية لسنة 1963	القرار 518
1964	.....	ميزانيات الاتحاد	القرار 519
1964	.....	استخدام حاسوب إلكتروني في الاتحاد	القرار 520
1964	.....	توسيع مباني مقر الاتحاد	القرار 521
1967	.....	إمكانية تنقيح هيكل مؤتمرات الراديو ولوائح الراديو	القرار 522
1967	.....	هيكل مؤتمرات الراديو ولوائح الراديو	القرار 523
1964	.....	قيام المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو بتخصيص نطاقات الترددات لأغراض الاتصالات الراديوية الفضائية	القرار 524
1964	.....	قيام المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو بإعداد خطة تعيين منقحة لخدمة الاتصالات المتنقلة للطيران	القرار 525

(التذييل ألف - قائمة مسلسل بقرارات مجلس الاتحاد)

1967	المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF).....	القرار 526
1967	المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF).....	القرار 527
1994	المساعدة التقنية للبلدان النامية/الحلقات الدراسية للجنة الدولية لتسجيل الترددات.....	القرار 528
1975	المساعدة التقنية المقدمة من الاتحاد من خلال الخبراء الإقليميين.....	القرار 529
1970	دراسة استقصائية عن الاتصالات الإفريقية.....	القرار 530
1967	الاحتفال بالعيد المئوي للاتحاد.....	القرار 531

**الدورة التاسعة عشرة (أبريل - مايو 1964)**

1966	حدود النفقات الخاصة بالموظفين.....	القرار 532
1969	فئة تسوية مقر العمل المنطبقة على جنيف.....	القرار 533
1964	تغيير درجات الوظائف.....	القرار 534
1966	إنشاء واستمرار الوظائف.....	القرار 535
1968	الإعلان عن الوظائف الشاغرة.....	القرار 536
1964	تعديلات في النظام الأساسي للموظفين.....	القرار 537
1964	تسمية مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو بالنيابة.....	القرار 538
1967	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 539
1966	تقرير الإدارة المالية للاتحاد عن سنة 1963.....	القرار 540
1964	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1963.....	القرار 541
1964	الحسابات المتأخرة.....	القرار 542
1966	الاعتمادات الإضافية لسنة 1964 وتنقيح ميزانية المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF)، 1964.....	القرار 543
1966	ميزانيات الاتحاد لسنة 1965.....	القرار 544
1977	شروط استئجار معدات الترجمة الفورية.....	القرار 545
1975	شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد.....	القرار 546
1967	المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF).....	القرار 547
1964	موعد الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو لإعداد خطة تعيين منقحة للخدمات الراديوية المتنقلة للطيران.....	القرار 548
1967	إمكانية تنقيح هيكل لوائح الراديو.....	القرار 549
1981	استعراض التقدم المحرز في الاتصالات الراديوية الفضائية.....	القرار 550
1986	توصيات فريق الخبراء لدراسة تدابير لتخفيض الاحتناك في النطاقات بين 4 و 27,5 ميغاهرتز.....	القرار 551
1966	استعمال حاسوب إلكتروني في الاتحاد.....	القرار 552

**الدورة العشرون (أبريل - مايو 1965)**

1966	الاعتمادات الإضافية لسنة 1965.....	القرار 553
1967	ميزانيات الاتحاد لسنة 1966.....	القرار 554
1966	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1964.....	القرار 555
1966	تقرير الإدارة المالية للاتحاد عن سنة 1964.....	القرار 556
1966	الحسابات المتأخرة.....	القرار 557
1966	بدل الإعالة المدفوع لموظفي فئة الخدمات العامة في صدد الأطفال - تعديل المادة 12.3 من النظام الأساسي للموظفين.....	القرار 558
3.2	بدلات غلاء المعيشة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 559
1966	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد.....	القرار 560
1966	الأجر الخاضع لاقطاعات المعاشات التقاعدية.....	القرار 561
1966	خطة تقييم الموظفين.....	القرار 562

1966	الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو لإعداد خطة تعيين منقحة للخدمات الراديوية المتنقلة للطيران	القرار 563
1967	إمكانية ظهور الحاجة إلى عقد مؤتمر إداري استثنائي للراديو لمعالجة المسائل المتصلة بالخدمة المتنقلة البحرية ...	القرار 564
1967	المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF).....	القرار 565
1966	الشفرة الدولية للإشارات .....	القرار 566
1966	تقييم برامج التعاون التقني .....	القرار 567
1966	المساعدة التقنية العينية .....	القرار 568
1976	نشر قرارات ومقررات المجلس .....	القرار 569
1975	خطة لإعداد دليل بشأن التقنيات الموصى بها لتحسين استخدام طيف الراديو على الموجات الديكامترية (HF) وتقليل الاختناق فيه .....	القرار 570
1966	شراء مبنى للمقر .....	القرار 571
1966	توسيع مبنى مقر الاتحاد .....	القرار 572
<b>الدورة الحادية والعشرون (مايو - يونيو 1966)</b>		
1967	تعديل جداول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها .....	القرار 573
1985	الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد .....	القرار 574
1967	ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1966 - الاعتمادات الإضافية .....	القرار 575
1968	ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1976 .....	القرار 576
1967	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1965 .....	القرار 577
1967	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1965 .....	القرار 578
1975	الحسابات المتأخرة .....	القرار 579
1984	التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد .....	القرار 580
1968	معايير تحديد الدرجات .....	القرار 581
1984	المبادئ التي تحكم إنشاء وتحويل الوظائف .....	القرار 582
1970	إنشاء الوظائف .....	القرار 583
1972	تحويل وظائف محددة المدة إلى وظائف دائمة .....	القرار 584
1968	تحديد درجة وظيفية رئيس دائرة التعاون التقني .....	القرار 585
1967	تعديلات في النظامين الأساسي والإداري للموظفين .....	القرار 586
1967	النظامان الأساسي والإداري المؤقتان للموظفين المنتخبين في الاتحاد .....	القرار 587
1967	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد .....	القرار 588
3.2	بدلات غلاء المعيشة الممنوحة للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد .....	القرار 589
1968	المؤتمر الإداري العالمي للراديو لمعالجة المسائل المتصلة بالخدمة المتنقلة البحرية .....	القرار 590
1970	المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية .....	القرار 591
1975	إعداد كتيب بشأن التقنية الموصى بها لتحسين استخدام طيف الراديو على الموجات الديكامترية (HF) وتخفيض الازدحام فيه .....	القرار 592
1993	استعمال الحواسيب الإلكترونية في حل مشاكل الاتصالات .....	القرار 593
1967	الحاسوب الإلكتروني .....	القرار 594
1975	تحسين التعاون التقني .....	القرار 595
1969	تدابير خاصة لتشجيع المشاركة في الحلقات الدراسية على أو سع نطاق جغرافي ممكن .....	القرار 596
1975	تطبيق علم وتكنولوجيا الاتصالات لصالح البلدان النامية .....	القرار 597
1975	تطبيق علم وتكنولوجيا الاتصالات لصالح البلدان النامية .....	القرار 598

1980	..... الحالة في صدد روديسيا	القرار 599
1971	..... المركز القانوني للاتحاد الدولي للاتصالات في سويسرا	القرار 600
1969	..... إعداد مشروع ميثاق تأسيسي	القرار 601

**الدورة الثانية والعشرون (مايو 1967)**

1969	..... تنسيق أنشطة الميزانية والأنشطة المالية في منظمات الأمم المتحدة	القرار 602
1968	..... الاعتمادات الإضافية لسنة 1967	القرار 603
1969	..... ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1968	القرار 604
1968	..... التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1966	القرار 605
1968	..... اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة)	القرار 606
1968	..... تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1966	القرار 607
1968	..... معايير تحديد الدرجات	القرار 608
1968	..... الحالة الناشئة عن وفاة الدكتور م.ب. ثروت	القرار 609
1973	..... إنشاء واستمرار الوظائف	القرار 610
1970	..... إنشاء وظائف في الرتب خ 1ع إلى خ 5ع	القرار 611
1968	..... عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 612
1992	..... الخدمة المتنقلة للطيران	القرار 613
1970	..... تخطيط الترددات لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF)	القرار 614
1970	..... المؤتمر الإداري الإقليمي لأمريكا اللاتينية	القرار 615
1969	..... تنسيق أعمال الأمانة المتخصصة للجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 616
1968	..... تشغيل الحاسوب	القرار 617
1968	..... تنظيم التعاون التقني	القرار 618
1984	..... مسألة إقليم إفريقيا الجنوبية الغربية	القرار 619
1968	..... إيواء المقر	القرار 620

**الدورة الثالثة والعشرون (مايو 1968)**

1969	..... الاعتمادات الإضافية لسنة 1968	القرار 621
1970	..... ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1969	القرار 622
1969	..... التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد للفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1967	القرار 623
1969	..... تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1967	القرار 624
1979	..... معايير تحديد الدرجات ووصف الوظائف	القرار 625
1.2	..... الإعلان عن الوظائف الشاغرة	القرار 626
1969	..... تحديد درجات الوظائف	القرار 627
1970	..... إلغاء وإنشاء الوظائف	القرار 628
1969	..... استمرار الوظائف محددة المدة	القرار 629
1971	..... اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	القرار 630
1969	..... عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 631
1969	..... المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات الفضائية	القرار 632
1970	..... موعد ومكان اجتماع الجمعية العمومية الثانية عشرة للجنة الاستشارية الدولية للراديو	القرار 633
1969	..... تنظيم الأمانة العامة	القرار 634
1969	..... تخطيط الترددات لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF)	القرار 635

1993	..... أنشطة الاتحاد في الاتصالات الفضائية.	القرار 636
2002	..... دور الاتحاد في الاتصالات الفضائية	القرار 637
1973	..... توسيع مبنى المقر	القرار 638

**الدورة الرابعة والعشرون (مايو 1969)**

1970	..... تنسيق أنشطة الميزانية والأنشطة المالية في منظمات الأمم المتحدة	القرار 639
1970	..... الاعتمادات الإضافية لسنة 1969	القرار 640
1971	..... ميزانيات الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1970	القرار 641
1970	..... التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1968	القرار 642
1970	..... تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1968	القرار 643
1971	..... المبالغ المستحقة على شركة الهاتف الكويتية	القرار 644
1970	..... تحديد درجات الوظائف	القرار 645
1970	..... إنشاء الوظائف	القرار 646
1.2	..... تغييرات في شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار 647
1970	..... المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 648
1970	..... جداول المرتبات وتسوية مقر العمل للموظفين في الفئة الفنية وفئة كبار المستشارين	القرار 649
1970	..... تعديلات النظامين الأساسي والإداري للموظفين	القرار 650
1970	..... عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 651
1970	..... تخطيط الترددات لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF)	القرار 652
1972	..... المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات الفضائية	القرار 653
1970	..... المتطلبات من الحاسوب الإلكتروني	القرار 654
1970	..... تنظيم الأمانة المتخصصة للجنة الاستشارية الدولية للراديو	القرار 655
1972	..... فريق خبراء لدراسة تنظيم اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف وأساليب عملها	القرار 656
1975	..... الوظائف المحملة على صناديق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	القرار 657
1999	..... توزيع منشورات الاتحاد عن طريق الوكالات المتخصصة	القرار 658
2.6	..... إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 2395 و 2396 و 2426 و 2465 (د - 23)	القرار 659
1970	..... اليوم العالمي للاتصالات	القرار 660
1970	..... مشروع الدستور واللوائح العامة	القرار 661

**الدورة الخامسة والعشرون (مايو - يونيو 1970)**

1971	..... التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1969	القرار 662
1971	..... تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1969	القرار 663
1971	..... اللوائح المالية للاتحاد	القرار 664
1972	..... المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات الفضائية	القرار 665
1971	..... وظائف في الدرجات من خ 1ع إلى خ 7ع	القرار 666
1974	..... إمكانية تعيين مترجمين/مترجمين فوريين	القرار 667
1971	..... تعديلات في لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 668
1971	..... عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 669
1973	..... إنشاء وتحديد درجات وإلغاء الوظائف	القرار 670
1975	..... تخطيط الترددات للإذاعات الإقليمية على الموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF)	القرار 671
1971	..... الاعتمادات الإضافية لسنة 1970	القرار 672



1973	اليوم العالمي للاتصالات	القرار 673
2002	مكتبة الأفلام في الاتحاد	القرار 674
1974	إحصاءات الاتصالات	القرار 675
1982	مركز روديسيا الجنوبية تجاه الاتحاد	القرار 676
1972	ميزانية الاتحاد لسنة 1971	القرار 677
1974	برنامج المؤتمرات القادمة	القرار 678
1993	الحاسوب	القرار 679
<b>الدورة السادسة والعشرون (مايو 1971)</b>		
1972	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1970	القرار 680
1972	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1970	القرار 681
1975	إنشاء واستمرار الوظائف والأمور المتعلقة بالوظائف	القرار 682
1972	تعديلات في النظامين الأساسي والإداري للموظفين	القرار 683
1975	وظائف في الرتب من خ 1ع إلى خ 7ع	القرار 684
1.2	إجراءات التعيين الدولي	القرار 685
1974	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 686
2.3	تكاليف السفر وبدلات المعيشة لممثلي أعضاء المجلس	القرار 687
1972	الاعتمادات الإضافية لسنة 1971	القرار 688
1973	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1972	القرار 689
1972	المركز القانوني	القرار 690
1973	توسيع مبنى مقر الاتحاد	القرار 691
1972	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 692
<b>الدورة السابعة والعشرون (مايو - يونيو 1972)</b>		
1973	تمثيل الصين	القرار 693
1973	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1971	القرار 694
1973	إنشاء الوظائف والأمور المتعلقة بها وإلغاء الوظائف	القرار 695
1975	التوصية رقم 5 للمؤتمر الأوروبي للإذاعة على الموجات المترية/الديسمترية (VHF/UHF) (ستوكهولم، 1961) ...	القرار 696
1973	إنشاء الوظائف	القرار 697
1975	إنشاء الوظائف والأمور المتعلقة بها في حالة الوظائف المحملة على ميزانية التعاون التقني	القرار 698
1973	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1971	القرار 699
1973	اللوائح المالية للاتحاد	القرار 700
1973	إنشاء الوظائف	القرار 701
1973	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 702
1973	الاعتمادات الإضافية لسنة 1972	القرار 703
1974	المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات المتنقلة البحرية	القرار 704
1973	المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف	القرار 705
1974	مؤتمر المندوبين المفوضين لسنة 1973	القرار 706
1974	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1973	القرار 707
2.6	قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة	القرار 708
1973	مسابقة: "الشباب في العصر الإلكتروني"	القرار 709
1973	توسيع مبنى مقر الاتحاد	القرار 710

**الدورة الثامنة والعشرون (مايو - يونيو 1973)**

1977	.....	لجنة الخدمة المدنية الدولية	القرار 711
1974	.....	تغيير درجات وظائف	القرار 712
1975	.....	إنشاء تغيير درجات وظائف محملة على ميزانية التعاون التقني	القرار 713
1974	.....	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الأتحاد	القرار 714
1974	.....	تقرير الإدارة المالية للأتحاد لسنة 1972	القرار 715
1974	.....	التدقيق الخارجي لحسابات الأتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1972	القرار 716
1975	.....	اللوائح المالية للأتحاد	القرار 717
1974	.....	الاعتمادات الإضافية لسنة 1973	القرار 718
1975	.....	المؤتمر الإداري الإقليمي لإذاعات الموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF)	القرار 719
1974	.....	ميزانية سنة 1974	القرار 720
1974	.....	تنقيح النظام الداخلي للمجلس	القرار 721

**الدورة التاسعة والعشرون (يونيو - يوليو 1974)**

1975	.....	تقرير الإدارة المالية للأتحاد لسنة 1973	القرار 722
1975	.....	التدقيق الخارجي لحسابات الأتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1973	القرار 723
1975	.....	النظامان الأساسي والإداري للموظفين المنتخبين	القرار 724
1975	.....	تعديل النظامين الأساسي والإداري للموظفين	القرار 725
1976	.....	مرتبات الموظفين المنتخبين	القرار 726
1975	.....	تحويل وظائف غير دائمة إلى وظائف دائمة	القرار 727
1975	.....	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الأتحاد	القرار 728
1984	.....	تمويل صندوق الإغاثة	القرار 729
1975	.....	تعديل مواد لوائح صندوق التأمينات لموظفي الأتحاد	القرار 730
1999	.....	سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات لموظفي الأتحاد	القرار 731
1977	.....	الفائدة المصرفية الخاصة على حساب المتأخرات	القرار 732
1978	.....	تحويل وظائف غير دائمة إلى وظائف دائمة وإنشاء وظائف جديدة محملة على الميزانية التكميلية للمنشورات	القرار 733
1980	.....	وظائف في دائرة التعاون التقني - استمرار وظائف المدة محددة وتحويل وظائف محددة المدة إلى وظائف دائمة	القرار 734
1976	.....	إنشاء الوظائف	القرار 735
1980	.....	إنشاء وظائف في دائرة التعاون التقني تحمل على ميزانية التعاون التقني	القرار 736
1976	.....	استعراض التنظيم والأساليب وتحديد الدرجات	القرار 737
1976	.....	ميزانية الأتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1975	القرار 738
1975	.....	اللوائح المالية للأتحاد	القرار 739
1975	.....	الميزانية النهائية للأتحاد لسنة 1974	القرار 740
1.3	.....	الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الأتحاد الدولي للاتصالات	القرار 741
1992	.....	الإجراءات غير القانونية التي اتخذها إسرائيل	القرار 742
1976	.....	مؤتمر الإذاعة (الدورة الثانية)	القرار 743

**الدورة الثلاثون (يونيو 1975)**

1976	.....	تقرير الإدارة المالية للأتحاد لسنة 1974	القرار 744
1976	.....	تعديلات في النظام الأساسي للموظفين	القرار 745
1976	.....	تعديلات في النظام الأساسي للموظفين	القرار 746
4.2	.....	لجنة الخدمة المدنية الدولية	القرار 747

1978	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل وبدلات الإعالة للموظفين المنتخبين.....	القرار 748
1976	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد للفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1974.....	القرار 749
1977	المساهمات المتأخرة في أعمال اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف .....	القرار 750
1976	توسيع مبنى مقر الاتحاد .....	القرار 751
1981	آثار تقلبات سعر الصرف على ظروف الخدمة .....	القرار 752
1994	الوظائف في الدرجات من خ 1ع إلى خ 7ع .....	القرار 753
1977	شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد .....	القرار 754
1976	اللوائح المالية للاتحاد (المنقحة).....	القرار 755
1976	المبالغ المستحقة على شركة الكبلات البحرية الأمريكية .....	القرار 756
1976	الاعتمادات الإضافية لسنة 1975 .....	القرار 757
1976	تعديلات النظام الأساسي للموظفين .....	القرار 758
1980	إنشاء وإلغاء وتمديد وتغيير درجات وظائف .....	القرار 759
1977	ميزانية الاتحاد لسنة 1976 .....	القرار 760
	قيام اللجنة الاستشارية الدولية للراديو بالتحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بوضع خطة للخدمة	القرار 761
1977	الإذاعية الساتلية في النطاق 12 جيغاهرتز .....	
	المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد 12,111,7 جيغاهرتز (في	القرار 762
1977	الإقليمين 2 و3) و12,511,7 جيغاهرتز (في الإقليم 1) .....	
1978	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمة المتنقلة للطيران .....	القرار 763
1978	التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمة الراديوية المتنقلة للطيران (1977) .....	القرار 764
1983	القرار رقم 30 لمؤتمر المندوبين المفوضين (مالقة طورمولينوس) 1973 .....	القرار 765
1976	التحضير للمؤتمر العالمي للراديو (1979) .....	القرار 766
1980	التوصية رقم 5 لمؤتمر الإذاعات الأوروبية على الموجات المترية/الديسمترية (VHF/UHF) (ستوكهولم 1961) .....	القرار 767
1976	إنشاء فريق خبراء من الإدارات لدراسة إمكانية إعادة ترتيب لوائح الراديو ولوائح الراديو الإضافية .....	القرار 768
1976	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد .....	القرار 769
<b>الدورة الحادية والثلاثون (يونيو 1976)</b>		
1977	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1975 .....	القرار 770
1977	تعديل المادة 9.3 من النظام الأساسي للموظفين .....	القرار 771
1977	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1975 .....	القرار 772
1977	إلغاء وظائف .....	القرار 773
1980	إعادة تنظيم الأمانة المتخصصة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف .....	القرار 774
1977	التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو (1979).....	القرار 775
1980	التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو (1979).....	القرار 776
1977	التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 12 جيغاهرتز .....	القرار 777
1977	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد .....	القرار 778
1993	تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية .....	القرار 779

1978	..... ميزانية الاتحاد لسنة 1977	القرار 780
1977	..... النظام الداخلي لمجلس الإدارة	القرار 781
1977	..... التنقيح العام لمجلد القرارات والمقررات	القرار 782
1977	..... المؤتمر الإداري العالمي للراديو، 1979	القرار 783
<b>الدورة الثانية والثلاثون (مايو - يونيو 1977)</b>		
1978	..... تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1976	القرار 784
1978	..... التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1976	القرار 785
1978	..... المبالغ المستحقة على شركة أنتل، برازيليا	القرار 786
1978	..... المبالغ المستحقة على شركة أنظمة نافسات المتحدة، صولت لايك سيتي	القرار 787
1979	..... مرتبات وبدلات الموظفين المنتخبين	القرار 788
1978	..... إعادة تنظيم الأمانة المتخصصة للجنة الدولية لتسجيل الترددات والتغيرات المترتبة على ذلك في دائرة الحاسوب	القرار 789
1978	..... عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 790
1978	..... تحديد درجات ووظائف	القرار 791
2.2	..... التعديلات المقترحة في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين	القرار 792
1979	..... تنظيم دائرة شؤون الموظفين	القرار 793
1978	..... تنظيم دائرة اللغات	القرار 794
1984	..... التوزيع الجغرافي بين موظفي الاتحاد	القرار 795
1983	..... شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد	القرار 796
1978	..... تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 797
1978	..... الصندوق التشغيلي تحت تصرف مجلس الإدارة	القرار 798
1979	..... ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1978	القرار 799
2.6	..... الاتصالات عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور الاتحاد في هذا المجال	القرار 800
1980	..... المؤتمر الإداري العالمي للراديو، 1979	القرار 801
1978	..... المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمة الراديوية المتنقلة للطيران	القرار 802
1981	..... الخبرة المتخصصة لتنمية الاتصالات على الصعيد الإقليمي	القرار 803
1979	..... التحضير للمؤتمر الإداري العالمي للراديو، (1979)	القرار 804
<b>الدورة الثالثة والثلاثون (مايو - يونيو 1978)</b>		
1979	..... تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1977	القرار 805
1979	..... تصنيف الوظائف	القرار 806
1979	..... التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1977	القرار 807
1981	..... تنشيط صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 808
1979	..... إعادة تصنيف وظيفة	القرار 809
1979	..... تحويل وظائف مترجمين إلى وظائف مترجمين/مراجعين	القرار 810
1993	..... تقلبات سعر الصرف	القرار 811
1979	..... دائرة العلاقات الخارجية	القرار 812
1979	..... عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 813
1979	..... المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمات المتنقلة	القرار 814
1980	..... ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1979	القرار 815
1992	..... جائزة الذكرى المئوية للاتحاد	القرار 816
1979	..... أساليب عمل مجلس الإدارة	القرار 817

1984	الأجر المستخدم لحساب المعاش التقاعدي وتعديل المعاشات التقاعدية.....	القرار 818
1979	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد.....	القرار 819
1984	السنة العالمية للاتصالات.....	القرار 820
<b>الدورة الرابعة والثلاثون (يونيو 1979)</b>		
1980	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1978.....	القرار 821
1980	الاعتمادات الإضافية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو لسنة 1979.....	القرار 822
1981	التعديلات المقترحة في النظامين الأساسي والإداري للموظفين.....	القرار 823
1983	وظائف في دائرة التعاون التقني - استمرار وظائف في دائرة التعاون التقني.....	القرار 824
1981	تعديل المادة 1.2 من النظام الأساسي للموظفين.....	القرار 825
1981	إنشاء وتغيير درجات ووظائف.....	القرار 826
1980	المبالغ المستحقة على شركة إلكترونسكا إندوستريا، بلغراد.....	القرار 827
1980	المبالغ المستحقة على شركة CCA للإلكترونيات، الولايات المتحدة الأمريكية.....	القرار 828
1980	المبالغ المستحقة على شركة سيما للإلكترونيات - لشبونة.....	القرار 829
1980	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد.....	القرار 830
1984	تمويل صندوق المساعدة في إطار صندوق التأمينات لموظفي الأتحاد.....	القرار 831
1980	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الأتحاد.....	القرار 832
1980	تنقيح النظام الداخلي لمجلس الإدارة.....	القرار 833
1980	التدقيق الخارجي لحسابات الأتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1978.....	القرار 834
1982	المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 2).....	القرار 835
1982	التحضير للمؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 2).....	القرار 836
1982	تمديد استعمال الحاسوب في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات.....	القرار 837
1981	ميزانية الأتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1980.....	القرار 838
1983	اختصاصات فريق العمل المعني بمستقبل أنشطة التعاون التقني للاتحاد.....	القرار 839
<b>الدورة الخامسة والثلاثون (مايو 1980)</b>		
1981	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1979.....	القرار 840
1981	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد.....	القرار 841
1983	إعادة تنشيط صندوق التأمينات لموظفي الأتحاد.....	القرار 842
1981	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الأتحاد.....	القرار 843
1981	التدقيق الخارجي لحسابات الأتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1979.....	القرار 844
1981	الاعتمادات الإضافية لسنة 1980.....	القرار 845
1983	إنشاء ووظائف.....	القرار 846
1999	وثائق اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية - مراقبة حجم الوثائق واحترام الحدود الزمنية لوصول الوثائق إلى مقر الأتحاد لمعالجتها.....	القرار 847
1982	المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 2).....	القرار 848
1982	ميزانية الأتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1981.....	القرار 849
1992	التوصية رقم 5 للمؤتمر الأوروبي للإذاعة على الموجات المتريية والديسيمترية (VHF/UHF) (ستوكهولم، 1961).....	القرار 850
1996	إعداد وثائق مجلس الإدارة.....	القرار 851
1983	المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة الصوتية FM في النطاق VHF (الإقليم 1 وبعض البلدان المعنية في الإقليم 3).....	القرار 852
1983	المؤتمر الإداري العالمي للراديو للاتصالات المتنقلة.....	القرار 853

**الدورة السادسة والثلاثون (يونيو 1981)**

1982	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1980	القرار 854
1982	تعديلات في الفقرات 1 و3 و4 من المادة الثانية من النظام الأساسي للموظفين المنتخبين والفقرات 1 و11 و12 من المادة 3 من النظام الأساسي للموظفين المعيّنين	القرار 855
1982	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومنح التعليم ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 856
1984	تكاليف دعم أنشطة التعاون التقني	القرار 857
1982	الحساب الرأسمالي للمنشورات	القرار 858
1982	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1980	القرار 859
1982	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 860
1983	إنشاء وتغيير درجات الوظائف	القرار 861
1983	مؤتمر المندوبين المفوضين	القرار 862
1984	التعيين والتوزيع الجغرافي بين الموظفين	القرار 863
1982	المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة على الموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 2)، الدورة الثانية، ريودي جانيرو (البرازيل)	القرار 864
1984	المؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2	القرار 865
1983	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1982	القرار 866

**الدورة السابعة والثلاثون (أبريل - مايو 1982)**

1983	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1981	القرار 867
1983	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1981	القرار 868
1983	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 869
1984	إنشاء وظائف محددة المدة	القرار 870
1983	إنشاء وتغيير درجات الوظائف	القرار 871
1984	السنة العالمية للاتصالات 1983	القرار 872
1983	الميزانية المؤقتة للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1983	القرار 873

**الدورة الثامنة والثلاثون (نبروي، نوفمبر 1982)**

1985	المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية المخصصة للخدمة الإذاعية	القرار 874
------	---	------------

**الدورة الثامنة والثلاثون (جنيف، مايو 1983)**

1984	إلغاء وظائف	القرار 875
1984	الحساب الخاص للفائدة المصرفية	القرار 876
1991	شروط استئجار غرف ومكاتب في مبنى الاتحاد	القرار 877
1984	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1982	القرار 878
1984	تعديل الفقرة 3 من المادة الثامنة من النظام الأساسي (الموظفون المنتخبون) والفقرة 7.4 والفقرة 4.9 (الموظفون المعيّنون)	القرار 879
1984	إعانات لاستئجار المساكن	القرار 880
1984	تعديل الفقرة 2 من المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي (الموظفون المنتخبون) والفقرة 2 من المادة 12 من النظام الأساسي (الموظفون المعيّنون)	القرار 881
1984	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 882
1984	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1982	القرار 883

1984	.....	مساهمة من غواتيمالا لسنة 1976	القرار 884
1984	.....	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 885
1987	.....	حصص المساهمة في نفقات الاتحاد	القرار 886
1991	.....	تمديد استعمال الحاسوب في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات - فريق الخبراء الطوعي من الإدارات	القرار 887
1984	.....	الميزانية النهائية للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1983	القرار 888
		استمرار وظائف في الفريق المؤقت لإدارة الأنظمة وإنشاء وظيفة واحدة في دائرة الحاسوب واستمرار وإنشاء وظائف في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	القرار 889
1990	.....	تسوية حالة الموظفين المعينين لعقود قصيرة أو محدودة المدة في وظائف لا تظهر في جدول ملاك الموظفين	القرار 890
1984	.....	تنقيح النظام الداخلي لمجلس الإدارة	القرار 891
		التعاون التقني - قائمة الوظائف التي يتعين إنشاؤها/نقلها تطبيقاً للقرار رقم 18 لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982)	القرار 892
1990	.....	أساليب عمل المؤتمرات والاجتماعات	القرار 893
2006	.....	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1984	القرار 894
1985	.....	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني باستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستخدمه	القرار 895
1986	.....	المؤتمر الإداري العالمي للإذاعة الصوتية FM في النطاق VHF (الإقليم 1 وبعض البلدان المعنية في الإقليم 3)	القرار 896
1985	.....	المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو للخدمات المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في بعض أجزاء نطاق الموجات الهكثومترية في الإقليم 1	القرار 897
1985	.....	المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو لتخطيط الترددات للمنارات الراديوية البحرية في المنطقة البحرية الأوروبية	القرار 898
1985	.....	تقييد حجم الوثائق وتكاليف الاجتماعات	القرار 899
1993	.....	اللجنة الدولية المستقلة لتنمية الاتصالات في كل أنحاء العالم	القرار 900
1988	.....		
<b>الدورة التاسعة والثلاثون (أبريل 1984)</b>			
1985	.....	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1983	القرار 901
1985	.....	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 902
1985	.....	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1983	القرار 903
1985	.....	تعديل الفقرة 11.3 من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المعينين	القرار 904
1985	.....	الاعتمادات الإضافية لسنة 1984	القرار 905
1985	.....	إعانات استئجار المساكن/بدل غير المقيمين	القرار 906
1985	.....	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 907
1986	.....	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1985	القرار 908
1986	.....	إعادة توزيع الوظائف	القرار 909
		الأعمال التي تجري بين الدورات نتيجة قرارات الدورة الأولى للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالإذاعة على الموجات الديكامتريّة، يناير - فبراير 1984	القرار 910
		العلاقات بين اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية التابع للاتحاد البريدي العالمي	القرار 911
1985	.....	الدورة الثانية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بتخطيط نطاقات الموجات الديكامتريّة المخصصة للخدمة الإذاعية (2)	القرار 912
1987	.....	الدورة الأولى للمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بوضع خطة الخدمة الإذاعية في النطاق 17051605 كيلوهرتز في الإقليم 2	القرار 913
1987	.....	الدورة الأولى للمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو لاستعراض وتنقيح أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات المترية/الديكامتريّة (VHF/UHF)	القرار 914
1987	.....		

1990	استمرار وإنشاء وتحديد درجات الوظائف	القرار 915
1988	تكاليف الدعم للتعاون التقني	القرار 916
1985	نظام المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القرار 917
<b>الدورة الأربعون (يوليو 1985)</b>		
1986	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1984	القرار 918
1986	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1984	القرار 919
1993	علاوة الخدمة الطويلة	القرار 920
1986	تعديل الفقرة 12 من المادة 3 من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المعيّنين	القرار 921
1986	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل والافتقاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 922
1994	الوظائف في الدرجات من ف1 إلى ف5	القرار 923
1990	اللجنة الدولية المستقلة لتنمية الاتصالات في كل أنحاء العالم	القرار 924
	الشروط المالية لمشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته	القرار 925
2.1		
1986	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 926
	الاعتمادات الإضافية لسنة 1985 المصروفات المتصلة بالأعمال الإضافية للجنة الاستشارية الدولية للراديو المتصلة بالمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بالإذاعة الصوتية FM في النطاق VHF (الدورة الثانية)، جنيف، 1984	القرار 927
1986	الاعتمادات الإضافية لسنة 1985 للمؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء الاتحاد في منطقة الإذاعة الأوروبية والمؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء الاتحاد في منطقة الإذاعة الإفريقية	القرار 928
1986		
1992	مركز تنمية الاتصالات	القرار 929
1988	استعراض وحدة التفتيش المشتركة للإدارة العامة لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية وتشغيلها	القرار 930
1987	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1986	القرار 931
1995	نظام المعاشات التقاعدية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القرار 932
1988	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمات المتنقلة	القرار 933
1990	استمرار وإنشاء وتحديد درجات بعض الوظائف	القرار 934
1986	مجلس التعيينات والترقيات	القرار 935
1990	فريق الخبراء للمساعدة في تنفيذ القرار رقم 62 لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي ("الصك الأساسي للاتحاد")	القرار 936
1991	شروط الخدمة في النظام الموحد	القرار 937
	حل الصعاب التي ظلت قائمة بعد المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بتخطيط لخدمات المتنقلة البحرية	القرار 938
1992	خدمات الملاحة الراديوية للطيران على الموجات الهيكتومترية (MF) (الإقليم 1)	
<b>الدورة الحادية والأربعون (يونيو 1986)</b>		
1987	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1985	القرار 939
1987	المبلغ المستحق على الشركة المحدودة للاتصالات الخارجية في غرب إفريقيا	القرار 940
1987	المبلغ المستحق على شركة ريكسون، سيلفر سبرنغ، الولايات المتحدة	القرار 941
1987	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1985	القرار 942
	فريق الخبراء للمساعدة في تنفيذ القرار رقم 68 لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (القيام في ضوء الظروف المتغيرة باستعراض مستقبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في الأجل الطويل)	القرار 943
1990		
1993	اعتماد خاص للحسابات المدينة	القرار 944



1987	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1986	القرار 945
1987	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 946
1987	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 947
1987	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 948
1988	جداول مرتبات فئة الخدمات العامة وجداول مدفوعات نهاية الخدمة	القرار 949
1987	تعديل الفقرة 3 من المادة الثانية من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المنتخبين والفقرة 11 من المادة 3 من النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المعينين	القرار 950
1990	حصص المساهمة في تحمل مصروفات الاتحاد	القرار 951
1988	الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المعني بوضع خطة للخدمة الإذاعية في النطاق 1705-1605 kHz في الإقليم 2	القرار 952
1990	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني باستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستخدمه (الدورة الثانية جنيف، 1988)	القرار 953
1990	تجميع القرارات المتصلة بالاحتياجات من الموظفين	القرار 954
1988	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1987	القرار 955
1995	خطة المعاشات التقاعدية في الصندوق المشترك في المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقرير عن المقررات التي يمكن أن تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين	القرار 956
<b>الدورة الثانية والأربعون (يونيو 1987)</b>		
1988	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1986	القرار 957
1988	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1986	القرار 958
1991	حصص المساهمة في نفقات الاتحاد	القرار 959
1991	اعتماد خاص للحسابات المدينة	القرار 960
1988	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1987 الاعتمادات الإضافية للمؤتمر الإداري الإقليمي المعني بالوثائق الختامية لمؤتمر الإذاعة الإفريقية	القرار 961
1991	تجميع القرارات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين	القرار 962
1991	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة دراسة التدابير المطلوبة لتعديل المعاشات التقاعدية ...	القرار 963
1988	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 964
1988	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل للموظفين المنتخبين	القرار 965
1990	المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف	القرار 966
1990	المؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء الاتحاد في منطقة الإذاعة الأوروبية لإلغاء الاتفاق الإقليمي لمنطقة الإذاعة الأوروبية (جنيف، 1963)	القرار 967
1990	الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الإذاعة التلفزيونية على الموجات VHF/UHF في منطقة الإذاعة الإفريقية والبلدان المجاورة	القرار 968
1990	فئة المساهمة نيكاراغوا	القرار 969
1990	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1988	القرار 970
1991	شروط الخدمة	القرار 971

**الدورة الثالثة والأربعون (يونيو 1988)**

1990	.....	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1987	القرار 972
1990	.....	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1987	القرار 973
		المرتببات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 974
1990	.....	صندوق استقرار الموظفين وإعادة تم إلى الوطن	القرار 975
1990	.....	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 976
1995	.....	شروط خدمة موظفي الاتحاد في جنيف	القرار 977
1995	.....	المعاشات التقاعدية	القرار 978
1991	.....	تجميع المقررات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين	القرار 979
1990	.....	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1989	القرار 980

**الدورة الرابعة والأربعون (يناير - فبراير ويونيو 1989)**

1990	.....	التدقيق الخارجي لحسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 87	القرار 981
1992	.....	تجميع المقررات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين	القرار 982
1990	.....	الميزانية المؤقتة للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1990	القرار 983
1992	.....	قرار بشأن المتطلبات من الموظفين فيما يتعلق بنظام إدارة الترددات	القرار 984
1993	.....	المعاشات التقاعدية	القرار 985
1990	.....	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1988	القرار 986
1990	.....	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1988	القرار 987

**الدورة الخامسة والأربعون (الجلسة الافتتاحية، نيس، 30 يونيو 1989)**

1991	.....	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1990	القرار 988
1991	.....	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 989

**الدورة الخامسة والأربعون (الدورة الاستثنائية - نوفمبر 1989)**

1992	.....	اللجنة رفيعة المستوى لاستعراض هيكل الاتحاد وسير أعماله	القرار 990
1992	.....	مكتب تنمية الاتصالات قائمة الوظائف التي يتعين إنشاؤها تطبيقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين، نيس، 1989	القرار 991

**الدورة العادية الخامسة والأربعون (يونيو 1990)**

1991	.....	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1989	القرار 992
1993	.....	ححصص المساهمة في مصروفات الاتحاد	القرار 993
1991	.....	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1989	القرار 994
1992	.....	المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتناول تخصيصات الترددات في بعض أجزاء الطيف (1992)	القرار 995
1992	.....	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 996
		خطة المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة دراسة التدابير التي يتعين اتخاذها لتعديل المعاشات التقاعدية	القرار 997
1994	.....	المرتببات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 998
1996	.....	تجميع المقررات الخاصة بالمتطلبات من الموظفين	القرار 999

(التذييل ألف - قائمة مسلسلة بقرارات مجلس الأتحاد)

1992	.....	ميزانية الأتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1991	القرار 1000
1992	.....	تنقيح اللوائح المالية للأتحاد	القرار 1001
1991	.....	الحساب الخاص للفائدة المصرفية	القرار 1002
1995	.....	اعتماد خاص للحسابات المدينة	القرار 1003
1.2	.....	الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة في صدد أنشطة الأتحاد	القرار 1004
1996	.....	تنقيح النظام الداخلي لمجلس الإدارة	القرار 1005
1993	.....	إيداع الصكوك اللازمة لسريان دستور واتفاقية نيس	القرار 1006
1995	.....	ححص مساهمة جمهورية الأرجنتين في تحمل مصروفات الأتحاد والمسائل المتصلة	القرار 1007
1.6	.....	لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات	القرار 1008
1995	.....	إنشاء فريق خبراء طوعي لدراسة تخصيص وتحسين استخدام طيف الترددات الراديوية وتبسيط لوائح الراديو	القرار 1009

**الدورة السادسة والأربعون (مايو - يونيو 1991)**

1993	.....	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الأتحاد	القرار 1010
1993	.....	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 1011
1992	.....	تقرير الإدارة المالية للأتحاد لسنة 1990	القرار 1012
1992	.....	التدقيق الخارجي لحسابات الأتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1990	القرار 1013
1993	.....	إدماج دائرة التعاون التقني في مكتب تنمية الاتصالات	القرار 1014
1995	.....	خطة تأمين حماية القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية	القرار 1015
1994	.....	القرارات المتعلقة بالمتطلبات من الموظفين	القرار 1016
	.....	منح المنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بتشغيل أنظمة ساتلية مركزاً مشابهاً لمركز منظمات الاتصالات الإقليمية على أساس مؤقت	القرار 1017
1992	.....	الاعتمادات الإضافية في ميزانية الأتحاد لسنة 1991	القرار 1018
1993	.....	ميزانية الأتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1992	القرار 1019
1993	.....	مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي	القرار 1020
1993	.....	صياغة مشاريع النصوص لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي والمسائل المتصلة	القرار 1021

**الدورة السابعة والأربعون (يونيو - يوليو وديسمبر 1992)**

1994	.....	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المنطبقة على الموظفين المنتخبين	القرار 1022
1994	.....	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الأتحاد	القرار 1023
1995	.....	مواد بشأن بدل الوظيفة الخاص لإدراجها في النظام الأساسي للموظفين	القرار 1024
1993	.....	تقرير الإدارة المالية للأتحاد لسنة 1991	القرار 1025
1993	.....	التدقيق الخارجي لحسابات الأتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1991	القرار 1026
2.6	.....	الأموال المخصصة لجائزة العيد المئوي للأتحاد	القرار 1027
2002	.....	شروط خدمة الموظفين في فئة الخدمات العامة	القرار 1028
2002	.....	شروط خدمة الموظفين في الفئتين الفنية والعليا	القرار 1029
1993	.....	ححص المساهمة في مصروفات الأتحاد	القرار 1030
1994	.....	ميزانية الأتحاد لسنة 1993	القرار 1031
1994	.....	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، 1993	القرار 1032

**دورة 1993 (يونيو - يوليو 1993)**

1994	.....	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	1033	القرار
1994	.....	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	1034	القرار
1994	.....	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	1035	القرار
1994	.....	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	1036	القرار
1994	.....	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	1037	القرار
1995	.....	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	1038	القرار
1995	.....	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المطبقة على الموظفين المنتخبين.....	1039	القرار
1996	.....	متطلبات مكتب تنمية الاتصالات من الموظفين	1040	القرار
1995	.....	تنقيح اللوائح المالية.....	1041	القرار
1994	.....	تقرير الإدارة المالية للاتحاد لسنة 1992	1042	القرار
1994	.....	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1992	1043	القرار
1999	.....	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	1044	القرار
1998	.....	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	1045	القرار
1997	.....	الوظائف في الدرجات من خ 1ع إلى ف 5	1046	القرار
1994	.....	التدقيق الخارجي لحسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم 1991	1047	القرار
1994	.....	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 1994	1048	القرار
1996	.....	قرار بشأن المتطلبات من الموظفين	1049	القرار
1995	.....	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1994	1050	القرار
1995	.....	الأعمال المقبلة لفريق الخبراء الطوعي لدراسة تخصيص وتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية وتبسيط لوائح الراديو والبرنامج المرتبط بذلك للاجتماعات الإعلامية.....	1051	القرار

**دورة 1994 (مايو 1994 وكيوتو، 18 سبتمبر 1994)**

1997	.....	المرتبات ومعدلات تسوية مقر العمل ومعدلات الاقتطاعات الإلزامية المطبقة على الموظفين المنتخبين.....	1052	القرار
1999	.....	متطلبات مكتب الاتصالات الراديوية من الموظفين	1053	القرار
1995	.....	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1993	1054	القرار
1995	.....	استئناف حكومة جنوب إفريقيا التمتع بحقوقها الكاملة في الاتحاد	1055	القرار
1996	.....	عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	1056	القرار
1998	.....	تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	1057	القرار
1995	.....	تقرير الإدارة المالية لسنة 1993	1058	القرار
1995	.....	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد (إريتريا).....	1059	القرار
1995	.....	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد (جمهورية البوسنة والهرسك)	1060	القرار
1995	.....	حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة).....	1061	القرار
1996	.....	تعديلات في النظام الأساسي لموظفي الاتحاد	1062	القرار
1996	.....	تكييف الهواء في مبنى فارميه	1063	القرار
1995	.....	الاعتمادات الإضافية في ميزانية الاتحاد لسنة 1994	1064	القرار
1996	.....	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، 1995	1065	القرار
1996	.....	جمعية الاتصالات الراديوية، 1995	1066	القرار
1994	.....	الميزانية المؤقتة للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1995	1067	القرار
1995	.....	مكتب الأمين العام	1068	القرار
-	.....	(لم يُستعمل)	1069	القرار

دورة 1995 (الجلسة الافتتاحية، كيوتو، 14 أكتوبر 1994)

1996	..... ميزانية الاتحاد لسنة 1995	القرار 1070
<b>دورة 1995 (يونيو 1995)</b>		
1998	..... ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 1996-1997	القرار 1071
1996	..... تقرير الإدارة المالية لسنة 1994	القرار 1072
1996	..... التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من أول يناير إلى 31 ديسمبر 1994	القرار 1073
1996	..... الحسابات الخاصة للفائدة المصرفية	القرار 1074
1998	..... شروط الخدمة	القرار 1075
2002	..... النظام الأساسي المنطبق على الموظفين المنتخبين	القرار 1076
2002	..... ترشيح أو انتخاب موظف معين في الاتحاد لمنصب انتخابي	القرار 1077
2003	..... تعديلات النظام الأساسي لصندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1078
1997	..... عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 1079
2002	..... عقود التعيين المشروطة القابلة للتجديد	القرار 1080
2014	..... مؤسسة وورلدتل	القرار 1081
1997	..... المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (1996)	القرار 1082
1998	..... المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات	القرار 1083
1997	..... المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات في المنطقة الإفريقية لعام 1996	القرار 1084
1997	..... المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات في المنطقة العربية لعام 1996	القرار 1085
<b>دورة 1996 (يونيو 1996)</b>		
1998	..... المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، 1997	القرار 1086
1998	..... جمعية الاتصالات الراديوية، 1997	القرار 1087
1998	..... الاعتمادات الإضافية في ميزانية الفترة 1996-1997	القرار 1088
1998	..... تقرير الإدارة المالية لسنة 1995	القرار 1089
1998	..... التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد عن الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1995	القرار 1090
1999	..... حصة المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	القرار 1091
1999	..... الأماكن في مقر الاتحاد سلف تمويل بناء مبنى مونبريان	القرار 1092
1998	..... عضوية لجنة التأمينات لموظفي الاتحاد	القرار 1093
2002	..... الاحتياجات من الموظفين	القرار 1094
1999	..... الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية	القرار 1095
2004	..... هيكل الوظائف في مكتب تنمية الاتصالات	القرار 1096
1.6	..... حق أعضاء الاتحاد في التصويت	القرار 1097
1998	..... المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (1998)	القرار 1098
2002	..... إجراءات النداءات البديلة المستعملة على شبكات الاتصالات الدولية	القرار 1099
<b>دورة 1997 (يونيو 1997)</b>		
2001	..... ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 1998 - 1999	القرار 1100
1998	..... تقرير إدارة صندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد لسنة 1996	القرار 1101
1999	..... تنقيح اللوائح المالية للاتحاد	القرار 1102
1999	..... حسابات المعرض العالمي السابع للاتصالات والأنشطة المتصلة (تليكوم 1995)	القرار 1103
1999	..... حصص المساهمة في تحمل نفقات الاتحاد	القرار 1104
2000	..... شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1105
2.2	..... تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية	القرار 1106

2.2	..... تصنيف الوظائف	القرار 1107
2.2	..... تنظيم الوظائف	القرار 1108
2001	..... عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1109
4	..... دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية	القرار 1110
2.1	..... فوائض تليكوم	القرار 1111
1999	..... توصيات فريق الاتحاد - 2000	القرار 1112
2002	..... استرداد تكاليف أعمال مكتب الاتصالات الراديوية في معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية	القرار 1113
4.5	..... الحضور الإقليمي	القرار 1114
1.5	..... التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات	القرار 1115
<b>دورة 1998 (مايو 1998)</b>		
4	..... تنفيذ ترتيبات مذكرة التفاهم لتشغيل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية	القرار 1116
2002	..... مواصلة النظر في خيارات الدخل بما في ذلك استعمال اسم الاتحاد (ITU) ومختصره وعلمه وشعاره	القرار 1117
2001	..... تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 1997/1996	القرار 1118
2001	..... التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد الدولي للاتصالات عن الفترة من 1 يناير 1996 إلى 31 ديسمبر 1997	القرار 1119
2001	..... التدقيق الخارجي لحسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الأمريكتين 96	القرار 1120
2003	..... الاعتمادات الإضافية المخصصة لقطاع الاتصالات الراديوية	القرار 1121
2006	..... حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد ملاوي	القرار 1122
2006	..... حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد إريتريا	القرار 1123
2006	..... حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد هايتي	القرار 1124
2002	..... عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1125
2002	..... تعديلات النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1126
2000	..... شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1127
2004	..... سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1128
2002	..... مراجعة خطتي التذييلين 30 و30A	القرار 1129
2001	..... جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC2000)	القرار 1130
<b>دورة 1999 (يونيو 1999)</b>		
2004	..... أحكام عامة تتعلق بمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته	القرار 1131
2002	..... فريق العمل المعني بإجراء إصلاحات في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1132
2002	..... ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2001/2000	القرار 1133
2001	..... تقرير الإدارة المالية لعام 1998	القرار 1134
2001	..... حسابات الأنشطة المتصلة بمعرض تليكوم آسيا 97	القرار 1135
2001	..... حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم التفاعلي 97	القرار 1136
2002	..... نقل بعض اعتمادات الميزانية لصالح قطاع تنمية الاتصالات	القرار 1137
2002	..... الفائدة المصرفية عن المبالغ المتأخرة عملاً بالقرار 93	القرار 1138
2002	..... احتياطي منحتي استقرار الموظفين وإعادة تم إلى الوطن	القرار 1139
2005	..... مباني مقر الاتحاد - إنشاء كافيتريا مركزية	القرار 1140
1.3	..... تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس	القرار 1141
1.2	..... أمراض المهنة	القرار 1142
4.5	..... تعزيز الحضور الإقليمي	القرار 1143
2002	..... تعديلات النظام الأساسي للموظفين المعيّنين في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1144
2001	..... شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1145

2003	.....	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1146
2002	.....	استمرار شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف في المستقبل	القرار 1147
2.5	.....	وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو	القرار 1148
2015	.....	إدخال نظام تأمين للعلاج طويل الأجل في الاتحاد	القرار 1149
<b>دورة 2000 (يوليو 2000)</b>			
2002	.....	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم إفريقيا 98	القرار 1150
2002	.....	تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 1998-1999 والسنة المالية 1999	القرار 1151
2002	.....	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد الدولي للاتصالات في فترة السنتين 1998-1999 والسنة المالية 1999	القرار 1152
2003	.....	تعديل اللوائح المالية للاتحاد	القرار 1153
2006	.....	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	القرار 1154
	3.5	تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف	القرار 1155
2004	.....	جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (2003)	القرار 1156
2006	.....	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد جمهورية سيشيل	القرار 1157
2006	.....	القمة العالمية لمجتمع المعلومات	القرار 1158
2003	.....	عملية الإصلاح في الاتحاد	القرار 1159
2003	.....	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المعيّنين في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1160
2002	.....	شروط الخدمة للموظفين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1161
2004	.....	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1162
<b>دورة 2001 (يوليو 2001)</b>			
2003	.....	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء	القرار 1163
2006	.....	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد - جمهورية ليبيريا	القرار 1164
2006	.....	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد - الجمهورية الدومينيكية	القرار 1165
2002	.....	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم + 99 تليكوم التفاعلي 99	القرار 1166
2003	.....	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2000	القرار 1167
	3.5	تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجل لعناوين النظام الطرقي لأسلوب النقل اللاتزامني	القرار 1168
2003	.....	اعتمادات إضافية لتنفيذ مشاريع التعاون التقني	القرار 1169
2003	.....	اعتمادات إضافية لقطاع الاتصالات الراديوية	القرار 1170
2003	.....	مراجعة اللوائح المالية	القرار 1171
2005	.....	صندوق صيانة المباني	القرار 1172
2006	.....	الصندوق الرأسمالي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	القرار 1173
2005	.....	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2002-2003	القرار 1174
2002	.....	تعديلات النظام الأساسي المطبق على الموظفين المعيّنين في الاتحاد	القرار 1175
2003	.....	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1176
2004	.....	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 1177
2002	.....	تعديلات النظام الأساسي المطبق على الموظفين المعيّنين	القرار 1178
2006	.....	أنشطة الاتحاد التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات	القرار 1179
		مشاورات الدول الأعضاء حول التخطيط للإذاعة الراديوية الأرضية في نطاق الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF)	القرار 1180
2004	.....		
2007	.....	توصيات بشأن الإصلاح في الاتحاد	القرار 1181

2006	إنهاء الأعمال المتأخرة في مكتب الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية...	القرار 1182
4.5	الحضور الإقليمي للاتحاد.....	القرار 1183
2002	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002 (WTDC-02).....	القرار 1184
	المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاق الإذاعة الأوروبية، ستوكهولم 1961 في نطاق التردد	القرار 1185
2004	230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز.....	
2003	فريق خبراء للتخصيص لمؤتمر المندوبين المفوضين (2002) فيما يتعلق بالإصلاح في الاتحاد.....	القرار 1186
2.2	منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارستها في الاتحاد الدولي للاتصالات.....	القرار 1187
<b>دورة 2002 - (أبريل - مايو 2002)</b>		
2003	تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 2001-2000 والسنة المالية 2001.....	القرار 1188
2003	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الأمريكيتين 2000.....	القرار 1189
2003	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم آسيا 2000.....	القرار 1190
2003	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الشرق الأوسط والدول العربية 2001.....	القرار 1191
2003	شروط خدمة الموظفين في الاتحاد.....	القرار 1192
2003	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات.....	القرار 1193
2004	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات.....	القرار 1194
2010	الإدارة الفعالة للموارد البشرية في الاتحاد الدولي للاتصالات.....	القرار 1195
2006	الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الاتحاد استعداداً للقمة العالمية لمجتمع المعلومات.....	القرار 1196
2003	وضع مشروع الخطة المالية للفترة 2004-2007.....	القرار 1197
<b>دورة 2002 - الاجتماع الأخير (سبتمبر 2002)</b>		
2006	اللوائح المالية للاتحاد.....	القرار 1198
2003	تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 2001-2000 والسنة المالية 2001.....	القرار 1199
2003	التدقيق الخارجي لحسابات الاتحاد في فترة السنتين 2001-2000 والسنة المالية 2001.....	القرار 1200
<b>الدورة الاستثنائية، 2002 - (أكتوبر 2002)</b>		
2014	حصص مساهمة جمهورية الأرجنتين في نفقات الاتحاد وتسديد المبالغ المستحقة عليها في فترة عشر سنوات...	القرار 1201
<b>دورة 2003 (مايو 2003)</b>		
2006	شروط خدمة الموظفين المعيّنين في الاتحاد.....	القرار 1202
2006	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد.....	القرار 1203
2004	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين.....	القرار 1204
2006	تشكيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد.....	القرار 1205
2005	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد.....	القرار 1206
2006	أنشطة الاتحاد التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات.....	القرار 1207
2007	تنظيم أفرقة العمل التابعة للمجلس.....	القرار 1208
2006	فوائض إيرادات تليكوم.....	القرار 1209
2007	تنفيذ توصيات فريق المتخصصين (المقرر 7، مراكش 2002).....	القرار 1210



**الدورة الإضافية، 2003 (أكتوبر 2003)**

3.2	.....	سعر الفائدة القانوني لصندوق التأمينات الاجتماعية لموظفي الاتحاد	القرار 1211
2007	.....	الاستعانة بخبير استشاري خارجي لوضع خطة لتنفيذ توصيات فريق المتخصصين	القرار 1212
2007	.....	مشروع ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2004-2005	القرار 1213
2006	.....	أنشطة الاتحاد التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات	القرار 1214
2007	.....	تعديل في ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2004-2005	القرار 1215

**دورة 2004 (يونيو 2004)**

2007	.....	مواصلة تنفيذ توصيات معينة لفريق المتخصصين	القرار 1216
2006	.....	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة لفترة 2004-2007	القرار 1217
2006	.....	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية لفترة 2004-2007	القرار 1218
2006	.....	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات لفترة 2004-2007	القرار 1219
2006	.....	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات لفترة 2004-2007	القرار 1220
2006	.....	تشكيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 1221
2006	.....	أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات	القرار 1222
2007	.....	استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست في الاتحاد	القرار 1223
2007	.....	المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 3، في نطاقي التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز	القرار 1224
2007	.....	المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 في نطاقي التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز	القرار 1225
2007	.....	المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتنقيح اتفاق جنيف 1989 في نطاقي التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز	القرار 1226
2008	.....	جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07)	القرار 1227
2006	.....	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 (WTDC-06)	القرار 1228
2006	.....	تعديلات بتعين إدخالها في اللوائح المالية للاتحاد	القرار 1229
2007	.....	تنقيح اعتمادات الفترة 2004-2005 المخصصة للأنشطة المتصلة بالمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في بعض أجزاء الإقليمين 1 و 3 في نطاقي التردد 230-174 MHz و 862-470 MHz	القرار 1230
2005	.....	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2002	القرار 1231
2005	.....	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم إفريقيا 2001	القرار 1232
2005	.....	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم آسيا 2002	القرار 1233
2005	.....	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الأمريكتين 2003	القرار 1234
2006	.....	صندوق رأس المال المخصص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	القرار 1235
2007	.....	تنقيح ميزانية فترة السنتين 2004-2005 - نقل اعتمادات قطاع تقييس الاتصالات	القرار 1236
2007	.....	تنقيح ميزانية فترة السنتين 2004-2005 - الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة	القرار 1237

**دورة 2005 (يوليو 2005)**

2.7	.....	استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست في الاتحاد	القرار 1238
2006	.....	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية لفترة 2005-2008	القرار 1239
2006	.....	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات لفترة 2005-2008	القرار 1240

2006	..... الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2005-2008	القرار 1241
2006	..... الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2005-2008	القرار 1242
2010	..... مواصلة تنفيذ توصيات المجلس (القرار 1216)	القرار 1243
2008	..... دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مرحلة تونس من القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي التنفيذ والمتابعة	القرار 1244
2008	..... شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1245
2006	..... عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1246
2012	..... حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	القرار 1247
2008	..... تعديلات على اللوائح المالية للاتحاد وقواعد مالية جديدة مقترحة	القرار 1248
2007	..... تقرير الإدارة المالية عن الفترة المالية للسنتين 2002-2003	القرار 1249
2008	..... ميزانية فترة السنتين للاتحاد الدولي للاتصالات، 2006-2007	القرار 1250
2007	..... تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2004	القرار 1251
2007	..... حسابات الأنشطة المتصلة بمعرض تليكوم العالمي للاتحاد لعام 2003	القرار 1252

**دورة 2006 (19-28 أبريل 2006 و 4 نوفمبر 2006)**

2011	..... الفريق الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية	القرار 1253
2007	..... عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 1254
2009	..... تعديلات مقترحة على اللوائح المالية	القرار 1255
2008	..... الحذف من قائمة أعضاء قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1256
2009	..... جدول الفوترة لتحمل نفقات المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية والأنشطة المتصلة بها	القرار 1257
2010	..... مواصلة تنفيذ توصيات المجلس (القراران 1216 و 1243)	القرار 1258
	رقم غير مسند	القرار 1259
2007	..... استمرار أنشطة فريق العمل المعني بوضع مشروع الخطة الاستراتيجية ومشروع الخطة المالية، 2008-2011	القرار 1260
2007	..... الخطة التشغيلية لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2006-2009	القرار 1261
2007	..... الخطة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2006-2009	القرار 1262
2007	..... الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2006-2009	القرار 1263
2007	..... الخطة التشغيلية للأمانة العامة للفترة 2006-2009	القرار 1264
2007	..... تقرير الإدارة المالية عن فترة السنتين 2004-2005	القرار 1265
2007	..... حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم آسيا للاتحاد لعام 2004	القرار 1266
2007	..... حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم إفريقيا للاتحاد لعام 2004	القرار 1267

**الدورة الاستثنائية، 2006 (24 نوفمبر 2006)**

2011	..... الفريق الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية	القرار 1253
------	--	-------------

**دورة 2007 (4-14 سبتمبر 2007)**

2008	..... الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2008-2011	القرار 1268
2008	..... الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2008-2011	القرار 1269
2008	..... الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2008-2011	القرار 1270
2008	..... الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2008-2011	القرار 1271
2009	..... الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 (WISA-08)	القرار 1272
2011	..... إنشاء فريق للمجلس معني بالإدارة والميزانية (MBG)	القرار 1273
2012	..... حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	القرار 1274
2012	..... حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	القرار 1275

1276	القرار	1276	تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2006.....
1277	القرار	1277	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد للأمريكتين لعام 2005.....
1278	القرار	1278	تنقيح ميزانية الفترة 2006-2007 - نقل اعتمادات.....
1279	القرار	1279	تنقيح ميزانية الفترة 2006-2007 - نقل اعتمادات.....
1280	القرار	1280	مشروع ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2008-2009.....
1281	القرار	1281	مبادرة توصيل العالم.....
1282	القرار	1282	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.....
1283	القرار	1283	الترتيبات التعاقدية الجديدة.....
1284	القرار	1284	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد.....
1285	القرار	1285	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد.....
1286	القرار	1286	صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....
<b>دورة 2008 (12-21 نوفمبر 2008)</b>			
1282	القرار	1282	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.....
1287	القرار	1287	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2009-2012.....
1288	القرار	1288	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييم الاتصالات للفترة 2009-2012.....
1289	القرار	1289	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2009-2012.....
1290	القرار	1290	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2009-2012.....
1291	القرار	1291	مكان انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 (WRC-11) وموعد انعقاده وجدول أعماله.....
1292	القرار	1292	المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....
1293	القرار	1293	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد.....
1294	القرار	1294	عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد.....
1295	القرار	1295	تقرير الإدارة المالية عن فترة السنتين 2006-2007.....
1296	القرار	1296	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد لعام 2006.....
1297	القرار	1297	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد للأمريكتين لعام 2007.....
1298	القرار	1298	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد لأوروبا لعام 2007.....
1299	القرار	1299	وضع خطة استراتيجية للموارد البشرية.....
<b>دورة 2009 (20-30 أكتوبر 2009)</b>			
1300	القرار	1300	تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للاتحاد الدولي للاتصالات للفترة 2012-2015.....
1301	القرار	1301	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2010-2013.....
1302	القرار	1302	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييم الاتصالات للفترة 2010-2013.....
1303	القرار	1303	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2010-2013.....
1304	القرار	1304	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2010-2013.....
1305	القرار	1305	دور الفريق المكرس في تحديد قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت.....
1306	القرار	1306	دور الاتحاد بشأن قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بتهيئة بيئة أكثر أمناً للأطفال على شبكة الإنترنت...
1307	القرار	1307	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ.....

1308	القرار	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2010-2011	2012
1309	القرار	تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2008	2011
1310	القرار	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	2011
1311	القرار	ممثلو المجلس في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	2010
1312	القرار	الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية	2013
<b>دورة 2010 (13-22 أبريل و 2 أكتوبر 2010)</b>			
1313	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد لإفريقيا 2008	2011
1314	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم الاتحاد لآسيا 2008	2011
1315	القرار	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد	2011
1316	القرار	استمرار عمل فريق العمل التابع للمجلس المعني بإعداد مشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2012-2015	2011
1317	القرار	موعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 وجدول أعماله	2013
1318	القرار	دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين السلامة على الطرق	2016
1319	القرار	تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين 2008-2009	2011
1320	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2011-2014	2011
1321	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2011-2014	2011
1322	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2011-2014	2011
1323	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2011-2014	2011
1324	القرار	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد - جمهورية الصومال الديمقراطية	2016
1325	القرار	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد - جزر مارشال	2016
<b>الدورة الاستثنائية، 2011 (22 أكتوبر 2010)</b>			
1326	القرار	أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	2015
<b>دورة 2011 (11-21 أكتوبر 2011)</b>			
1327	القرار	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات	2.7
1328	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2012-2015	2013
1329	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2012-2015	2013
1330	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2012-2015	2013
1331	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2012-2015	2013
1332	القرار	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بمراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030	2.3
1333	القرار	المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها	2.3
1334	القرار	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	2.3
1335	القرار	موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 (WTSA-12) والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12) ومكان انعقادها	2013
1336	القرار	فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت	2.3
1337	القرار	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2012-2013	2015
1338	القرار	صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF)	2.1
1339	القرار	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	2016
1340	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد 2009	2012
1341	القرار	تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2010	2015
1342	القرار	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	2012

**دورة 2012 (4-13 يوليو 2012)**

1343	القرار	مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) وجدول أعماله.....
2016		
1344	القرار	نسق العملية التشاورية المفتوحة لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت (CWG-INTERNET) .....
2019		
1345	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2013-2016 .....
2014		
1346	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2013-2016 .....
2014		
1347	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2013-2016 .....
2014		
1348	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2013-2016 .....
2014		
1349	القرار	المرونة في تنفيذ ميزانية الاتحاد لفترة السنتين 2012-2013 .....
2015		
1350	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2011 .....
2015		
1351	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد 2011 .....
2015		
1352	القرار	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد .....
2015		
1353	القرار	دور الاتحاد في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) لعام 2012 .....
2.6		

**دورة 2013 (11-21 يونيو 2013)**

1354	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2014-2017 .....
2015		
1355	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2014-2017 .....
2015		
1356	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2014-2017 .....
2015		
1357	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2014-2017 .....
2015		
1358	القرار	تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2016-2019 .....
2015		
1359	القرار	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2014-2015 .....
2016		
1360	القرار	دراسة المنهجيات الحالية لمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين إليها والهيئات الأكاديمية .....
2016		
1361	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2012 .....
2015		
1362	القرار	حسابات الأنشطة المتصلة بتليكوم العالمي للاتحاد 2012 .....
2015		

**دورة 2014 (6-15 مايو و 18 أكتوبر 2014)**

1363	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2015-2018 .....
2016		
1364	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تقييس الاتصالات للفترة 2015-2018 .....
2016		
1365	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2015-2018 .....
2016		
1366	القرار	الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للأمانة العامة للفترة 2015-2018 .....
2016		
1367	القرار	الذكرى الخمسون بعد المائة للاتحاد الدولي للاتصالات .....
2016		
1368	القرار	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد .....
2015		
1369	القرار	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين .....
1.2		
1370	القرار	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2013 .....
2015		

**الدورة الاستثنائية، 2015 (7 نوفمبر 2014)**

1371	القرار	أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد .....
2019		

**دورة 2015 (12-22 مايو 2015)**

2.3	فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG).....	القرار 1372
	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية	القرار 1373
2017	الاتصالات والأمانة العامة للفترة 2016-2019.....	
2.7	التعجيل بتمكين وإشراك الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT).....	القرار 1374
2019	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2016-2017.....	القرار 1375
2019	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2014.....	القرار 1376
2016	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد.....	القرار 1377

**دورة 2016 (25 مايو - 2 يونيو 2016)**

	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات	القرار 1378
2018	والأمانة العامة للفترة 2017-2020.....	
2.7	فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR).....	القرار 1379
2021	مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) وجدول أعماله.....	القرار 1380
2019	حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد.....	القرار 1381
2019	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2015.....	القرار 1382
2017	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد.....	القرار 1383

**دورة 2017 (15-25 مايو 2017)**

2019	تشكيل فريق العمل التابع للمجلس المعني بإعداد الخطتين الاستراتيجية والمالية للفترة 2020-2023.....	القرار 1384
	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات	القرار 1385
2019	والأمانة العامة للفترة 2018-2021.....	
2.7	لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT).....	القرار 1386
2021	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2018-2019.....	القرار 1387
2018	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد.....	القرار 1388
2019	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2016.....	القرار 1389

**دورة 2018 (17-27 أبريل و 27 أكتوبر 2018)**

	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات	القرار 1390
2021	والأمانة العامة للفترة 2019-2022.....	
	الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات	القرار 1391
2019	والأمانة العامة للفترة 2019-2022.....	
1.2	النظام الأساسي للموظفين المطبق على المسؤولين المنتخبين.....	القرار 1392
2019	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2017.....	القرار 1393

**الدورة الاستثنائية، 2019 (16 نوفمبر 2018)**

3.2	أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد.....	القرار 1394
-----	---	-------------

**دورة 2019 (10-20 يونيو 2019)**

2021	خطط الاتحاد التشغيلية السنوية الرباعية المتجددة للفترة 2020-2023.....	القرار 1395
2022	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2020-2021.....	القرار 1396
2.1	تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2018.....	القرار 1397
2021	شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد.....	القرار 1398

**2020 (بالمراسلة، استناداً إلى المشاورتين الافتراضيتين لأعضاء المجلس)  
(12-9 يونيو و20-16 نوفمبر 2020)**

4.3	..... جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)	القرار 1399
2.1	..... تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019	القرار 1400
2021	..... شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1401
2.1	..... حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد	القرار 1402

**2021 (بالمراسلة، استناداً إلى المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس)  
(18-8 يونيو 2021)**

4	..... الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة للاتحاد للفترة 2022-2025	القرار 1403
2.3	..... تشكيل فريق عمل تابع للمجلس من أجل إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2024-2027	القرار 1404
1.1	..... ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2022-2023	القرار 1405
2022	..... شروط خدمة المسؤولين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1406

**دورة 2022 (21-30 مارس و24 سبتمبر 2022)**

4	..... الخطة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2023	القرار 1407
2.7	..... تقديم المساعدة والدعم إلى أوكرانيا لإعادة بناء قطاع اتصالاتها	القرار 1408
2.1	..... تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2020	القرار 1409
1.2	..... شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد	القرار 1410
2.1	..... تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2021	القرار 1411

**الدورة الاستثنائية، 2023 (14 أكتوبر 2022)**

1.1	..... موازنة تنفيذ ميزانية عام 2022	القرار 1412
2.2	..... نظام الإنهاء الطوعي/المتفق عليه للخدمة والتقاعد المبكر	القرار 1413
3.2	..... أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد	القرار 1414





## التذييل باء

### قائمة سلسلة بمقررات مجلس الاتحاد

يرد مقابل العنوان رقم القسم الذي يتضمن النص ذا الصلة.

وفي الحالات التي لم تعد فيها النصوص سارية المفعول، يُستعاض عن هذا الرقم بالسنة التي قرر فيها المجلس حذف هذه النصوص من المجلد.

#### الدورة الثالثة (سبتمبر - أكتوبر 1948)

2006	.....	المحاضر الموجزة للمجلس	المقرر 1
4.2	.....	قائمة الوظائف الدائمة والمؤقتة وشاغليها	المقرر 2
1967	.....	مقررو اللجان في المؤتمرات	المقرر 3

#### الدورة الرابعة (أغسطس - سبتمبر 1949)

1952	.....	طلبات الانضمام إلى الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في الاتحاد	المقرر 4
1952	.....	حصة وكالات التشغيل الخاصة في نفقات المؤتمرات الإدارية	المقرر 5
1952	.....	تغيير فئة المساهمة	المقرر 6
1952	.....	صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 7

#### الدورة الخامسة (سبتمبر - أكتوبر 1950)

2.3	.....	الوثائق التي ترسل إلى أعضاء الاتحاد فيما يتصل بقرارات المجلس	المقرر 8
1952	.....	المشاركة في أنشطة اللجان الاستشارية الدولية	المقرر 9
	.....	رفض بعض وكالات التشغيل الخاصة المساهمة في تحمل مصروفات المؤتمرات والاجتماعات المعقودة في 1948/1949	المقرر 10
1952	.....	المساهمات غير المسددة	المقرر 11
1952	.....	مساهمات الأجهزة الدائمة في المصروفات المشتركة	المقرر 12
1952	.....	جرد الأثاث	المقرر 13
	.....	تسوية حسابات البرقيات المتبادلة أثناء مؤتمر إذاعات الموجات الديكامترية (HF)، مكسيكوسيتي	المقرر 14
1954	.....	(1948-1949)	
1952	.....	المزايا والحصانات	المقرر 15
1952	.....	اتفاقية الأمم المتحدة لحرية المعلومات	المقرر 16
1952	.....	مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	المقرر 17
1954	.....	المؤتمر العالمي للإذاعة على الموجات الديكامترية، فلورنس/رابالو (1950)	المقرر 18
1981	.....	تنفيذ خطط كوبنهاغن (1948)	المقرر 19
1964	.....	النظر في قرارات وتوصيات مؤتمر الراديو للطيران	المقرر 20
1952	.....	خدمات المراقبة الدولية	المقرر 21
1952	.....	التعويض عن السرقة	المقرر 22
1952	.....	الحسابات الهاتفية	المقرر 23
1952	.....	إيصالات النفقات غير العادية التي يتحملها الموظفون	المقرر 24
1952	.....	التعيينات	المقرر 25
1984	.....	إمكانية تقديم قروض عقارية من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 26
1952	.....	لجنة التنسيق في الاتحاد	المقرر 27
1952	.....	مجلد القرارات	المقرر 28

الدورة السادسة (أبريل - مايو 1951)

1954	تطبيق الفقرة 7 من المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس .....	المقرر 29
1952	تقييم وثائق المجلس .....	المقرر 30
1952	ميزانية سنة 1952 ودراسة الميزانية التي ستقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين في 1952 .....	المقرر 31
1952	المساهمات المتأخرة .....	المقرر 32
1954	إغلاق الحسابات في 31 ديسمبر .....	المقرر 33
1952	توافق اللوائح المالية في الاتحاد مع اللوائح المالية في الأمم المتحدة .....	المقرر 34
1952	نشر اللوائح المالية .....	المقرر 35
1954	الاحتفاظ بالسجلات .....	المقرر 36
1952	لجنة المراقبة المالية .....	المقرر 37
1964	تكلفة نشر مشروع تنقيح بعض فصول لوائح البرق .....	المقرر 38
1952	التعاون مع الأمم المتحدة .....	المقرر 39
1952	شكل الميزانية المرسل إلى الأمم المتحدة .....	المقرر 40
1952	تبادل الوثائق مع الأمم المتحدة .....	المقرر 41
1952	تقييد إرسال وثائق الأمم المتحدة إلى الاتحاد .....	المقرر 42
2.6	قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 411 (د-5) بشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة .....	المقرر 43
1952	قرار بشأن تركيز جهود وموارد المجلس الاقتصادي والاجتماعي .....	المقرر 44
2.6	التعاون مع الأمم المتحدة في صدد جداول أعمال اجتماعات الأمم المتحدة .....	المقرر 45
1952	حرية المعلومات .....	المقرر 46
1952	المقارنة بين خطة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد وخطة الأمم المتحدة .....	المقرر 47
1952	العمل للمساعدة في صون السلم والأمن الدوليين .....	المقرر 48
1952	أنشطة اليونيسكو .....	المقرر 49
1952	إصدار الأمم المتحدة طوابع بريدية .....	المقرر 50
1981	اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة .....	المقرر 51
1964	الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة .....	المقرر 52
1952	موعد الاجتماع القادم لمؤتمر المندوبين المفوضين .....	المقرر 53
1952	تاريخ الدورة العادية للمؤتمر الإداري للراديو .....	المقرر 54
1952	المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو .....	المقرر 55
1952	نشر مشروع التقرير السنوي للأمين العام، 1951 .....	المقرر 56
1952	المنظمات الدولية التي يرجح أن تهتم بالمؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو .....	المقرر 57
1952	اجتماع بلدان الإقليم 2 لتنسيق قوائم الترددات الوطنية تحت 4 000 كيلوسيكل/ثانية .....	المقرر 58
	التوصية رقم 7 لمؤتمر الراديو للطيران المتعلقة بتنسيق اتصالات خدمات الطيران والخدمات البحرية لمتطلبات السلامة في البحر .....	المقرر 59
1964	المحكمة الإدارية .....	المقرر 60
1952	بدلات الإعاشة اليومية .....	المقرر 61
1964	المبالغ المدفوعة إلى الموظفين اللائي يتركن الاتحاد للزواج .....	المقرر 62
1952	الترتيبات التي تتخذ في صدد الموظفين الذين يُستدعون لأداء الخدمة العسكرية الوطنية قبل الدورة السابعة للمجلس .....	المقرر 63
1952	تسمية نائب مدير اللجنة الاستشارية الدولية لعضوية مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد .....	المقرر 64
1952	المعاشات التقاعدية للدكتور فان دير بول والسيد هيز .....	المقرر 65
1952	وظيفة المحرر الفني (الفئة 2) في أمانة اللجنة الاستشارية الدولية للراديو .....	المقرر 66
1964	طبع بعض الوثائق خارج سويسرا .....	المقرر 67

1952	.....	مقرر 68
1952	.....	مقرر 69
1952	.....	مقرر 70
1952	.....	مقرر 71
1952	.....	مقرر 72
<b>الدورة السابعة (أبريل - يونيو 1952)</b>		
1952	.....	مقرر 73
1964	.....	مقرر 74
1952	.....	مقرر 75
1952	.....	مقرر 76
1952	.....	مقرر 77
1952	.....	مقرر 78
1954	.....	مقرر 79
1952	.....	مقرر 80
1964	.....	مقرر 81
1952	.....	مقرر 82
1952	.....	مقرر 83
1952	.....	مقرر 84
1952	.....	مقرر 85
1952	.....	مقرر 86
1964	.....	مقرر 87
1952	.....	مقرر 88
1952	.....	مقرر 89
1952	.....	مقرر 90
1952	.....	مقرر 91
1952	.....	مقرر 92
1952	.....	مقرر 93
1952	.....	مقرر 94
1952	.....	مقرر 95
1954	.....	مقرر 96
1952	.....	مقرر 97
1954	.....	مقرر 98
1952	.....	مقرر 99
1952	.....	مقرر 100
1964	.....	مقرر 101
1952	.....	مقرر 102

**الدورة الثامنة (مايو - يونيو 1953)**

1964	انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس.....	المقرر 103
1954	تنقيح النظام الداخلي للمجلس.....	المقرر 104
1954	طبع وثائق مؤتمر بوينس آيرس.....	المقرر 105
1954	تطبيق الفقرة 6 (2) من المادة التاسعة من اتفاقية أتلانتيك سيتي.....	المقرر 106
1954	إعداد ونشر الطبعة الأولى من سجل ترددات الراديو.....	المقرر 107
1953	الاجتماع القادم للمؤتمر الإداري للراديو.....	المقرر 108
1953	تكوين لجنة المراقبة المالية لسنة 1954.....	المقرر 109
1954	تقرير مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	المقرر 110
1954	المشاركة في الجمعية العامة للجنة الاستشارية الدولية للبرق (لاوس).....	المقرر 111
1954	المبالغ المدفوعة من الاتحاد إلى صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	المقرر 112
1975	أعمال المحاسبة عن المصروفات المتكبدة في البرنامج الموسع للمساعدة التقنية.....	المقرر 113
1953	بدل غلاء المعيشة للموظفين المتقاعدين.....	المقرر 114
1954	مصروفات المهام الرسمية التي تكبدها مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو الدكتور فان دير بول.....	المقرر 115
1954	دفع المبلغ المقطوع من مساهمات السيد أنطونيفتش.....	المقرر 116
1954	استعراض نظام المعاشات التقاعدية الحالي.....	المقرر 117
1953	العلاقة بين وظائف الاتحاد ووظائف الأمم المتحدة.....	المقرر 118
1985	"الآراء" والتوجيهات التقنية الصادرة عن اللجنة الدولية لتسجيل الترددات.....	المقرر 119
1953	البراءات.....	المقرر 120
1953	تاريخ الدورة التاسعة للمجلس.....	المقرر 121

**الدورة التاسعة (مايو 1954)**

1954	عقد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم.....	المقرر 122
1954	موعد المؤتمر الإداري القادم للراديو.....	المقرر 123
1954	كتيب يلخص التقدم المحرز في الاتصالات.....	المقرر 124
1954	نشر كتيب عن تنظيم الاتحاد.....	المقرر 125
1954	تنقيح بعض لوائح الاتحاد.....	المقرر 126
1954	تسجيل المصروفات المتصلة بحضور ممثلي اللجان الاستشارية الدولية بعض الاجتماعات.....	المقرر 127
1954	الميزانية الموحدة وصندوق رأس المال العامل.....	المقرر 128
1954	خطة المعاشات التقاعدية في الاتحاد؛ دراسة مقارنة.....	المقرر 129
1954	إمكانية تنقيح خطة المعاشات التقاعدية في الاتحاد.....	المقرر 130
1954	تعديلات في أحكام لوائح صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.....	المقرر 131
1954	اتفاقات بين صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد وبعض أعضاء صندوق المعاشات التقاعدية.....	المقرر 132
1971	سن التقاعد للموظفين المعينين قبل عام 1948.....	المقرر 133
1954	بدل غلاء المعيشة للموظفين المتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927.....	المقرر 134
1954	التأمين على زيادات مرتب السيد ج. أنطونيفتش.....	المقرر 135
1954	المبالغ المدفوعة لأي موظف يترك الاتحاد مقابل الإجازات غير المستهلكة.....	المقرر 136
1954	البراءات.....	المقرر 137
1954	موعد الدورة العاشرة للمجلس.....	المقرر 138

**الدورة العاشرة (أبريل - مايو 1955)**

1955	الاجتماع القادم لمؤتمر المندوبين المفوضين.....	المقرر 139
1955	موعد المؤتمر الإداري القادم للراديو.....	المقرر 140
1955	موعد الدورة السنوية للمجلس في سنة 1956.....	المقرر 141
1955	دراسة إجراءات انتخاب مديري اللجان الاستشارية الدولية.....	المقرر 142

1955	انتخاب مدير للجنة الاستشارية الدولية للراديو ومدير للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 143
1955	إمكانية إنشاء مبنى للاتحاد	المقرر 144
1964	الميزانية الموحدة	المقرر 145
1955	التكاليف المتكبدة فيما يتصل بتمثيل اللجنة الاستشارية الدولية للراديو في اجتماع اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف	المقرر 146
1964	استثمار الأموال التي تشكل الصندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للهاتف	المقرر 147
1964	بدل المغرب	المقرر 148
1955	بدلات غلاء المعيشة للموظفين الموجودين في الخدمة	المقرر 149
1955	بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927	المقرر 150
1955	مدة ولاية أي مدير للجان الاستشارية الدولية ونائبه في عضوية مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 151
1955	سعر بيع منشورات الاتحاد	المقرر 152
1999	طبع بعض الوثائق خارج سويسرا	المقرر 153
1964	وثائق الخدمة الصادرة عن الاتحاد	المقرر 154
1955	كتيب يوجز التقدم المحرز في الاتصالات	المقرر 155
1964	مشاركة الاتحاد في معرض بروكسل لعام 1958	المقرر 156
1964	طبع قرارات ومقررات المجلس الدورة الحادية عشرة (أبريل-مايو 1956)	المقرر 157
<b>الدورة الحادية عشرة (أبريل - مايو 1956)</b>		
1956	برنامج مؤتمرات الاتحاد القادمة	المقرر 158
1956	موعد الدورة السنوية للمجلس في سنة 1957	المقرر 159
1964	إقامة مبنى يستوعب مقر الاتحاد	المقرر 160
1964	أنشطة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 161
1956	انتخاب مديرين جديدين للجنة الاستشارية الدولية للراديو واللجنة الاستشارية الدولية للبرق وإذا استلزم الأمر	المقرر 162
1956	انتخاب نائب مدير جديد للجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 163
1956	وظيفة شاغرة لمساعد الأمين العام في 1 يناير 1958	المقرر 164
1964	الميزانية الموحدة	المقرر 164
1956	تشكيل لجنة المراقبة المالية	المقرر 165
1964	استثمار الأموال التي تشكل الصندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للهاتف	المقرر 166
1956	بدل غلاء المعيشة للموظفين الموجودين في الخدمة	المقرر 167
1956	بدل غلاء المعيشة للأشخاص الذي استحقوا معاشات تقاعدية منذ 1 يناير 1949	المقرر 168
1956	بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927	المقرر 169
1964	سعر بيع المنشورات وشكل الميزانية التكميلية للمنشورات	المقرر 170
1964	خصم تكاليف نشر النشرة الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 171
1956	مصروفات تطبيق التشغيل الآلي في شعبة الراديو	المقرر 172
1956	تمويل المعايير التقنية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 173
1956	تمويل أطلس منحنيات انتشار الموجات الأرضية	المقرر 174
1956	الحركة الموجهة على شبكة الاتصالات الثابتة للطيران	المقرر 175
1956	1- وظيفة إضافية من الفئة 8 في الأمانة العامة	المقرر 176
1964	2- شغل وظيفة من الفئة 2 في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات على أساس دائم	المقرر 177
1964	موظفون إضافيون للجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 178
1964	زيادة موظفي اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 179
1964	صندوق المعاشات التقاعدية-رسوم الانضمام	المقرر 180
1956	التأمين على زيادات المرتبات في عام 1956 للموظفين الذين يزيد سنهم عن 60 سنة	المقرر 181
1964	تعيين مدير ونائب مدير إحدى اللجان الدولية الاستشارية في مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 182
1956	نشر قرارات ومقررات المجلس	المقرر 182

**الدورة الثانية عشرة (أبريل - مايو 1957)**

1964	مواعيد مؤتمرات الاتحاد القادمة ومكان عقدها ومدتها	المقرر 183
1957	موعد الدورة السنوية للمجلس في 1958	المقرر 184
1.6	تفسير مصطلح "الأغلبية في صدد المشاورات البرقية"	المقرر 185
1964	تقديم اقتراحات لمؤتمر البرق والهاتف	المقرر 186
1964	تقديم اقتراحات من الغرفة التجارية الدولية إلى المؤتمر الإداري للبرق والهاتف	المقرر 187
1964	عضوية لجنة المراقبة المالية	المقرر 188
1957	تدابير الاقتصاد	المقرر 189
1964	الميزانية الوحيدة	المقرر 190
1981	بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927	المقرر 191
1964	بدل غلاء المعيشة للموظفين الذين تقاعدوا منذ أول يناير 1949	المقرر 192
1957	التأمين على زيادة المرتب في 1956 و 1957 لموظف فوق سن الستين	المقرر 193
1957	تمويل نشر المعايير التقنية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 194
1964	تطبيق التغييرات في جدول المرتبات	المقرر 195
1964	وظيفة شاغرة لمنصب مساعد الأمين العام	المقرر 196
1964	ملاك موظفي الأمانة العامة	المقرر 197
1957	تنفيذ الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاقية بوينس أيرس	المقرر 198
1964	بحث إمكانية انضمام موظفي الاتحاد إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	المقرر 199
1957	تعديل المادة 15 من النظام الأساسي للموظفين	المقرر 200
1964	عقد مؤقت لموظف في اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 201
1964	إنشاء وظائف جديدة	المقرر 202
1964	الوظائف الإضافية في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 203
1964	تمديد وتغيير الوظائف الحالية	المقرر 204
1964	تمديد عقد اثنين من موظفي اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 205
1964	الإشادة بالضابط الكبير جيوسيبي نيميم	المقرر 206

**الدورة الثالثة عشرة (أبريل - مايو 1958)**

1964	موعد افتتاح المؤتمر الإداري للراديو ومؤتمر المندوبين المفوضين	المقرر 207
1964	الدعوات لحضور المؤتمر الإداري القادم للراديو ومؤتمر المندوبين المفوضين القادم	المقرر 208
1964	مشاركة المنظمات الدولية في المؤتمر الإداري للراديو	المقرر 209
1964	تقديم اقتراحات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الإداري للبرق والهاتف	المقرر 210
1964	موعد الجمعية العامة الثانية للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 211
1964	موعد الدورة السنوية للمجلس في 1959	المقرر 212
1964	تمويل التنمية الاقتصادية	المقرر 213
1964	إمكانية تنظيم خدمة إدارية دولية	المقرر 214
1964	حكم صادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	المقرر 215
1964	النفقات غير المتوقعة والتي لا يمكن تجنبها	المقرر 216
1964	بدل غلاء المعيشة للموظفين الموجودين في الخدمة	المقرر 217

(التنديل باء - قائمة مسلسللة بمقررات مجلس الاتحاد)

1964	.....	بدل غلاء المعيشة للمتقاعدين في ظل النظام الأساسي لعام 1927	المقرر 218
1964	.....	بدل غلاء المعيشة للموظفين الذين تقاعدوا بين 1 يناير 1949 و1 يناير 1958	المقرر 219
1964	.....	ملاك وظائف الأمانة العامة. تعيين مستشار مؤقت من الفئة جيم	المقرر 220
1964	.....	إنشاء وظائف جديدة	المقرر 221
1964	.....	مواعيد العلاوات للموظفين الذين استمروا لعدة سنوات في الرتبة السادسة من فئة وظيفتهم في الجدول السابق	المقرر 222
1964	.....	ساعات العمل الإضافية للموظفين في بعثات	المقرر 223
1964	.....	الوضع الإكتواري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 224
1964	.....	التأمين على زيادة المرتب في 1958 لموظف فوق سن الستين	المقرر 225

**الدورة الرابعة عشرة (مايو - يونيو 1959)**

1964	.....	المؤتمر الإداري للراديو ومؤتمر المندوبين المفوضين، جنيف، 1959	المقرر 226
1964	.....	مشاركة المنظمات الدولية في المؤتمر الإداري للراديو	المقرر 227
1964	.....	موعد الجمعية العامة الثانية للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 228
1964	.....	الدورة الاستثنائية للمجلس في 1959	المقرر 229
1964	.....	الوظيفة الشاغرة لمنصب الأمين العام للاتحاد	المقرر 230
1964	.....	الصندوق الخاص للأمم المتحدة	المقرر 231
1964	.....	المساعدة التقنية- خصم التكاليف الإدارية والتشغيلية للبرنامج الموسع	المقرر 232
1964	.....	تشكيل مجلس إدارة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 233
1964	.....	إجراءات مجلس الطعون	المقرر 234
1964	.....	خصم تكاليف إصدار النشرات الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 235
1964	.....	سعر بيع المنشورات وهيكل الميزانية التكميلية للمنشورات	المقرر 236
1964	.....	الوضع الإكتواري لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد	المقرر 237
1964	.....	بدل غلاء المعيشة للموظفين المتقاعدين	المقرر 238
1964	.....	بدل غلاء المعيشة التكميلي لموظف تقاعد في ظل نظام عام 1927	المقرر 239
1964	.....	الإيرادات الاستثنائية الناشئة عن قيام الإدارة السويسرية للبريد والبرق والهاتف بإصدار طابع بريدي رسمي للاتحاد	المقرر 240
1964	.....	التأمين على زيادة مرتب الموظفين بعد سن الستين	المقرر 241
1964	.....	ساعات العمل الإضافية في البعثات	المقرر 242
1964	.....	التعويض عن المصروفات الإضافية المتكبدة أثناء المؤتمرات المعقودة في جنيف في 1959	المقرر 243
1964	.....	الإبقاء مؤقتاً على وظائف في أمانة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 244
1966	.....	تعريف البرقيات والمكالمات الهاتفية الحكومية	المقرر 245

**الدورة الخامسة عشرة (مايو - يوليو 1960)**

2002	.....	سفر موظفي الاتحاد في صدد المساعدة التقنية	المقرر 246
1964	.....	الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد (لجنة الأبحاث الفضائية)	المقرر 247
1967	.....	عضوية لجنة المراقبة المالية	المقرر 248
1964	.....	تدبير موظفين للجنة الدولية لتسجيل الترددات في 1960	المقرر 249
1964	.....	الإيرادات الاستثنائية الناجمة عن قيام الإدارة السويسرية للبرق والهاتف ببيع طابع الاتحاد	المقرر 250
1964	.....	نشر النشرات الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 251

(التذييل باء - قائمة مسلسللة بمقررات مجلس الاتحاد)

1990	قائمة البعثات التي قام بها موظفو الاتحاد وموجز التقارير التي وضعت نتيجة هذه البعثات	المقرر 252
1964	تحديد درجة رئيس قسم المجلة	المقرر 253
2002	نتائج المسابقات التي نظمت لشغل وظائف شاغرة	المقرر 254
2002	الحسابات الهاتفية الخاصة	المقرر 255
1964	تأمين على زيادة مرتب الموظفين بعد سن الستين	المقرر 256
1976	دفع 15 في المائة من المرتب مع التقاعد مقابل تأمين الورثة لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد	المقرر 257
1964	موعد افتتاح الدورة السادسة عشرة للمجلس الدورة السادسة عشرة (أبريل-مايو 1961)	المقرر 258

**الدورة السادسة عشرة (أبريل - مايو 1961)**

1967	تعليمات لإعداد التقرير السنوي عن أنشطة الاتحاد	المقرر 259
1964	عقد إيجار المبنى الجديد للاتحاد	المقرر 260
1975	الموارد المالية المتاحة لبرنامج الاتحاد في ظل البرنامج الموسع للمساعدة التقنية	المقرر 261
1964	الإيرادات الاستثنائية الناجمة عن قيام الإدارة السويسرية للبرق والهاتف ببيع طوابع الاتحاد	المقرر 262
1994	إصدار النشرات الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات وخطاباتها الدورية	المقرر 263
1964	التأمين على زيادات المرتبات لاثنتين من الموظفين فوق سن الستين	المقرر 264
1981	دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل "تأمين الورثة" لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد	المقرر 265
1966	تغييرات في نظام معاشات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	المقرر 266
1964	اللوحة التنظيمية لأمانات الاتحاد	المقرر 267
1964	النظامان الأساسي والإداري المؤقتان للموظفين المنتخبين	المقرر 268
1964	تعويض نهاية الخدمة	المقرر 269
1964	تاريخ افتتاح الدورة السابعة عشرة للمجلس الدورة السابعة عشرة (مايو-يونيو 1962)	المقرر 270

**الدورة السابعة عشرة (مايو - يونيو 1962)**

1964	النظامان الأساسي والإداري المؤقتان للموظفين المنتخبين	المقرر 271
1964	بدلات التمثيل	المقرر 272
1964	إنشاء وإلغاء وتحديد درجات بعض الوظائف	المقرر 273
1964	موظفون جدد في دائرة التعاون التقني	المقرر 274
1964	وظائف في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 275
1964	تحديد وظيفة أمين المعاشات التقاعدية	المقرر 276
1964	ولاية السيد ل.و. هيز نائب مدير اللجنة الدولية الاستشارية للراديو	المقرر 277
1979	دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل "تأمين الورثة" لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد	المقرر 278
1964	إمكانية إنشاء صندوق للتأمين	المقرر 279
1964	موعد الجمعية العامة الثالثة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 280
1973	موعد المؤتمر الإداري القادم للبرق والهاتف	المقرر 281
1964	موعد المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو لإعداد خطط تعيين منقحة للخدمات المتنقلة للطيران	المقرر 282
1964	المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو المتوخى في الرقم 457 من لوائح الراديو لتنقيح التذييل 25 للوائح الراديو	المقرر 283
1964	حضور وفود الأعضاء والأعضاء المنتسبين في الاتحاد مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	المقرر 284
1964	الشروط المالية التي تحكم مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	المقرر 285



1964	..... اقتراح صياغة جديدة كاملة لاتفاقية الاتصالات الدولية	المقرر 286
1996	..... حالة البلدان في صدد الاتفاقية واللوائح المالية	المقرر 287
1964	..... الاتفاق مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى	المقرر 288
1964	..... مشروع مشترك بين الوكالات لمعالجة البيانات الإحصائية على نطاق واسع	المقرر 289
1964	..... تدابير تخفيض الازدحام في النطاقات بين 9 و27,5 ميغاسيكل/ثانية- الدورة الثانية لفريق الخبراء	المقرر 290
1964	..... موعد افتتاح الدورة الثامنة عشرة للمجلس	المقرر 291

**الدورة الثامنة عشرة (أبريل - مايو 1963)**

1964	..... وظائف الفئة الفنية في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات التي صرح بها مؤتمر المندوبين المفوضين	المقرر 292
1964	..... موظفون جدد في دائرة التعاون التقني	المقرر 293
1964	..... تقرير عن تغيير درجات الموظفين	المقرر 294
1964	..... معايير تحديد الدرجات	المقرر 295
1964	..... إمكانية إنشاء صندوق للتأمين	المقرر 296
1981	..... دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل "تأمين الوراثة" للموظفين الأعضاء في صندوق معاشات الاتحاد	المقرر 297
1964	..... حكم صادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	المقرر 298
1964	..... مشروع مشترك بين الوكالات لمعالجة البيانات الإحصائية على نطاق واسع	المقرر 299
1992	..... تنظيم أمانة الاتحاد	المقرر 300
1964	..... حلقة دراسية بثلاث لغات	المقرر 301
1966	..... اقتراح صياغة جديدة كاملة لاتفاقية الاتصالات الدولية	المقرر 302
1964	..... اتحاد البريد والاتصالات لإفريقيا وما لاغاشي	المقرر 303
1.3	..... مشاركة وفود أعضاء الاتحاد في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته	المقرر 304
1964	..... الشروط المالية لمشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	المقرر 305
1964	..... الشروط المالية التي تحكم مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد	المقرر 306
1964	..... المؤتمرات الإقليمية	المقرر 307
1.3	..... المؤتمرات الإدارية الاستثنائية للراديو المتوخى في الرقم 457 من لوائح الراديو لتتقيح التذييل 25 للوائح الراديو	المقرر 308
1971	..... تاريخ ومدة الجمعية العامة الثالثة للجنة	المقرر 309
1964	..... الاستشارية الدولية للبرق والهاتف، موسكو، 1964 لجنة الخطة العالمية	المقرر 310
1993	..... استعراض مجلد القرارات والمقررات	المقرر 311
1964	..... موعد ومدة الدورة التاسعة عشرة للمجلس الدورة التاسعة عشرة (أبريل 1964)	المقرر 312

**الدورة التاسعة عشرة (أبريل - مايو 1964)**

1964	..... خطة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	المقرر 313
1966	..... إعادة تعديل المعاشات التقاعدية ومستحقات الوراثة	المقرر 314
1967	..... تسمية مدير مؤقت للجنة الدولية الاستشارية للراديو	المقرر 315
1967	..... مرتب السيد ل. و. هيز المدير المؤقت للجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 316
1967	..... مساهمة المنظمات الدولية في مصروفات المؤتمرات	المقرر 317
1964	..... إقراض معدات الترجمة الفورية للصليب الأحمر الدولي	المقرر 318
1964	..... نشر إعلانات مدفوعة في وثائق الخدمة	المقرر 319

(التدليل باء - قائمة مسلسللة بمقررات مجلس الاتحاد)

1966	موعد ومكان مؤتمر المندوبين المفوضين، 1965	المقرر 320
1966	اقتراحات لأعمال مؤتمر المندوبين المفوضين، 1965	المقرر 321
1966	موعد الدورة العادية التالية للمؤتمر الإداري للراديو.	المقرر 322
1964	موعد ومدة الدورة العشرين للمجلس الدورة العشرين (أبريل-مايو 1965)	المقرر 323
<b>الدورة العشرون (أبريل - مايو 1965)</b>		
1981	استخدام الأرباح المستمدة من الدوران السنوي لخدمة المشروعات لصالح الموظفين.	المقرر 324
1966	تقييد النفقات الخاصة بالموظفين	المقرر 325
1967	العقود محددة المدة.	المقرر 326
1966	دفع النفقات القانونية.	المقرر 327
1981	دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد "تأمين الوراثة" لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد	المقرر 328
1966	استعراض اتفاقية الإذاعات الأوروبية، كوبنهاغن، 1948	المقرر 329
1966	استعراض الاتفاقية الإقليمية الأوروبية لخدمات الراديو المتنقلة البحرية (كوبنهاغن، 1948)	المقرر 330
1967	وضع قائمة جرد موحدة للأثاث والآلات والمنشآت الموجودة في الاتحاد الدورة الحادية والعشرون (مايو-يونيو 1966).	المقرر 331
<b>الدورة الواحدة والعشرون (مايو - يونيو 1966)</b>		
1967	المؤتمر الإفريقي للإذاعة على الموجات الكيلومترية والهكومتريية (LF/MF)	المقرر 332
1967	موعد الدورة السنوية الحادية والعشرين للمجلس	المقرر 333
1968	إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو	المقرر 334
1981	دفع 15 في المائة من المرتب بعد التقاعد مقابل تأمين الوراثة لأعضاء صندوق معاشات الاتحاد	المقرر 335
1967	موعد ومدة الدورة الثانية والعشرين للمجلس	المقرر 336
1967	استعراض الاتفاقية الإقليمية الأوروبية لخدمات الراديو المتنقلة البحرية (كوبنهاغن، 1948)	المقرر 337
1967	استعراض اتفاقية الإذاعات الأوروبية (كوبنهاغن، 1948)	المقرر 338
1970	إعداد تقرير عن أنشطة الاتحاد	المقرر 339
1968	الموظفون المطلوبون لأعمال فريق الميثاق	المقرر 340
<b>الدورة الثانية والعشرون (مايو 1967)</b>		
1968	استعمال الاعتمادات التي خصصها المجلس لإنشاء نظام "كومباكتوس"	المقرر 341
1974	مرتب الأمين العام المؤقت	المقرر 342
1968	وظيفة رئيس دائرة التعاون التقني	المقرر 343
1968	موعد ومدة الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة	المقرر 344
1969	الجمعية العامة الرابعة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 345
1976	إمكانية تنقيح هيكل لوائح الراديو	المقرر 346
<b>الدورة الثالثة والعشرون (مايو 1968)</b>		
1984	التوزيع الجغرافي	المقرر 347
1969	تحديد درجات الوظائف الرفيعة وإنشاء وظائف في دائرة التعاون التقني	المقرر 348
1969	إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 349
1969	موعد ومدة الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة.	المقرر 350
1969	نقل الحاسوب الإلكتروني	المقرر 351
1969	تنسيق أعمال الأمانة المتخصصة للجنة الدولية لتسجيل الترددات.	المقرر 352

<b>الدورة الرابعة والعشرون (مايو 1969)</b>		
1970	تحديد درجة وظيفة رئيس دائرة الحاسوب .....	المقرر 353
1970	تاريخ ومدة الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة .....	المقرر 354
1973	الهدايا المقدمة لتوسعة مبنى المقر .....	المقرر 355
1974	لغات العمل في الاتحاد .....	المقرر 356
<b>الدورة الخامسة والعشرون (مايو - يونيو 1970)</b>		
1978	المبلغ السنوي المدفوع لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد .....	المقرر 357
1971	موعد ومدة الدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة .....	المقرر 358
1999	نشر الوثائق الختامية للمؤتمرات والاجتماعات .....	المقرر 359
1971	استعراض اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للإجراءات الإدارية والتنظيمية المتعلقة ببرنامج وميزانية الاتحاد ..	المقرر 360
<b>الدورة السادسة والعشرون (مايو 1971)</b>		
1972	موعد ومدة الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة .....	المقرر 361
<b>الدورة السابعة والعشرون (مايو - يونيو 1972)</b>		
1973	موعد ومدة الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الإدارة .....	المقرر 362
1974	تشغيل مترجمين/مترجمين فوريين .....	المقرر 363
1973	توسيع مبنى مقر الاتحاد .....	المقرر 364
1973	إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو .....	المقرر 365
<b>الدورة الثامنة والعشرون (مايو - يونيو 1973)</b>		
1974	انتظار السيارات .....	المقرر 366
1975	إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للراديو .....	المقرر 367
<b>الدورة التاسعة والعشرون (يونيو - يوليو 1974)</b>		
1975	الإيراد المستمد من إصدار طوابع بريد رسمية للاتحاد .....	المقرر 368
1975	النفقات الناشئة عن انتخاب مدير جديد للجنة الاستشارية الدولية للراديو .....	المقرر 369
1976	معايير تحديد درجات الوظائف وتصنيف الوظائف .....	المقرر 370
1975	التدابير المؤقتة المتعلقة ببعض حالات التعيين .....	المقرر 371
1984	تسهيلات الترجمة الشفوية للمؤتمرات والاجتماعات .....	المقرر 372
1975	موعد ومدة الدورة الثلاثين لمجلس الإدارة الدورة الثلاثون (يونيو 1975) .....	المقرر 373
<b>الدورة الثلاثون (يونيو 1975)</b>		
1976	موعد ومدة الدورة الحادية والثلاثين من مجلس الإدارة .....	المقرر 374
2.3	نفقات سفر أعضاء المجلس .....	المقرر 375
<b>الدورة الواحدة والثلاثون (يوليو 1976)</b>		
1977	موعد ومدة الدورة الثانية والثلاثين لمجلس الإدارة .....	المقرر 376
1977	إجراءات انتخاب مدير اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف الدورة الثانية والثلاثون (مايو-يونيو 1977) ..	المقرر 377

**الدورة الثانية والثلاثون (مايو - يونيو 1977)**

1979	الأعمال المقبلة للموظف المختص بتحديد الدرجات	المقرر 378
1978	ميزانية الاتحاد لسنة 1977	المقرر 379
1978	حساب الاعتمادات الممنوحة للسنوات الماضية 1976	المقرر 380
2001	الصندوق التشغيلي تحت تصرف المجلس	المقرر 381
1978	موعد ومدة الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس الإدارة الدورة الثالثة والثلاثون (مايو-يونيو 1978)	المقرر 382

**الدورة الثالثة والثلاثون (مايو - يونيو 1978)**

1979	ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1978	المقرر 383
1979	تاريخ وموعد الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس الإدارة	المقرر 384
1980	الإهداء الأول لجائزة العيد المقوي للاتحاد	المقرر 385

**الدورة الرابعة والثلاثون (يونيو 1979)**

1980	الدورة الرابعة والثلاثون (يونيو 1979) موعد ومدة الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس الإدارة	المقرر 386
------	--	------------

**الدورة الخامسة والثلاثون (مايو 1980)**

2.1	دفع ثمن منشورات الاتحاد	المقرر 387
1981	نقل اعتمادات من أحد الأبواب إلى باب آخر	المقرر 388
1984	زيادة مؤقتة في موظفي اللجنة الدولية لتسجيل الترددات	المقرر 389
1983	مدة مؤتمر المندوبين المفوضين	المقرر 390
1981	موعد ومدة الدورة السادسة والثلاثين لمجلس الإدارة	المقرر 391

**الدورة السادسة والثلاثون (يونيو 1981)**

1982	روديسيا	المقرر 392
1982	روديسيا	المقرر 393
1982	اعتمادات إضافية لميزانية الاتحاد لسنة 1981	المقرر 394
1982	موعد ومدة الدورة السابعة والثلاثين لمجلس الإدارة	المقرر 395
1991	إجراءات انتخاب مديري اللجان الاستشارية الدولية	المقرر 396

**الدورة السابعة والثلاثون (أبريل - مايو 1982)**

1983	اعتمادات إضافية لميزانية الاتحاد لسنة 1982	المقرر 397
1983	موعد ومدة الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس الإدارة	المقرر 398

**الدورة الثامنة والثلاثون (مايو 1983)**

4.2	تمثيل الموظفين	المقرر 399
1984	موعد ومدة الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس الإدارة	المقرر 400

**الدورة التاسعة والثلاثون (أبريل 1984)**

1985	صندوق الاحتياطي للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف	المقرر 401
1985	موعد ومدة الدورة الأربعين لمجلس الإدارة	المقرر 402
1985	الحساب الرأسمالي للمنشورات	المقرر 403

**الدورة الأربعون (يوليو 1985)**

1986	موعد ومدة الدورة الحادية والأربعين لمجلس الإدارة	المقرر 404
------	--	------------

**الدورة الحادية والأربعون (يونيو 1986)**

1987	..... الحساب الرأسمالي للمنشورات.....	المقرر 405
1987	..... الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية .....	المقرر 406
1987	..... موعد ومدة الدورة الثانية والأربعين لمجلس الإدارة .....	المقرر 407

**الدورة الثانية والأربعون (يونيو 1987)**

1988	..... مبالغ مستحقة على شركة ليا، روي المميزون، فرنسا.....	المقرر 408
1988	..... مبالغ مستحقة على شركة ريكسون المتحدة، سيلفر سيرينغ، الولايات المتحدة.....	المقرر 409
1988	..... حساب الاحتياطي للاتحاد.....	المقرر 410
1988	..... الحساب الرأسمالي للمنشورات .....	المقرر 411
1988	..... الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية .....	المقرر 412
1990	..... عقد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم.....	المقرر 413
1988	..... موعد ومدة الدورة الثالثة والأربعين لمجلس الإدارة .....	المقرر 414

**الدورة الثالثة والأربعون (يونيو 1988)**

1990	..... المبالغ المستحقة على شركة ميكوم سيستمز المتحدة، سيمي فالي (الولايات المتحدة الأمريكية).....	المقرر 415
1990	..... حساب الاحتياطي للاتحاد .....	المقرر 416
1990	..... الحساب الرأسمالي للمنشورات .....	المقرر 417
1990	..... الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية.....	المقرر 418
1991	..... تقديم اقتراحات في صدد الصك الأساسي للاتحاد .....	المقرر 419
1993	..... تدابير تخفيض تكلفة إرسال وثائق اجتماع اللجنة الاستشارية .....	المقرر 420
1990	..... موعد ومدة الدورة الرابعة والأربعين لمجلس الإدارة .....	المقرر 421
1990	..... عقد جلسة أخيرة للدورة الرابعة والأربعين لمجلس الإدارة .....	المقرر 422

**الدورة الرابعة والأربعون (يناير - فبراير ويونيو 1989)**

1990	..... الصندوق التشغيلي الموضوع تحت تصرف مجلس الإدارة .....	المقرر 423
1990	..... حساب الاحتياطي للاتحاد .....	المقرر 424
1990	..... الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية.....	المقرر 425

**الدورة الخامسة والأربعون (دورة استثنائية - نوفمبر 1989)**

1990	..... موعد ومدة الدورة العادية الخامسة والأربعين لمجلس الإدارة .....	المقرر 426
------	--	------------

**الدورة العادية الخامسة والأربعون (يونيو 1990)**

1996	..... الإبرام المؤقت لاتفاق وكالة التنفيذ الأساسية للمعايير بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد.....	المقرر 427
1991	..... حساب الاحتياطي للاتحاد .....	المقرر 428
1991	..... الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية .....	المقرر 429
1991	..... الحساب الرأسمالي للمنشورات .....	المقرر 430
1991	..... الصندوق التشغيلي الموضوع تحت تصرف مجلس الإدارة .....	المقرر 431
1991	..... المبلغ المستحق على شركة أي بي سي، هاوييج (الولايات المتحدة الأمريكية).....	المقرر 432
1991	..... المبلغ المستحق على شركة جي تي أي آتيا المساهمة، هرتنالتز (بلجيكا).....	المقرر 433
1991	..... موعد ومدة الدورة السادسة والأربعين لمجلس الإدارة .....	المقرر 434

**الدورة السادسة والأربعون (مايو - يونيو 1991)**

1992	..... حساب الاحتياطي للاتحاد	المقرر 435
1992	..... المبلغ المستحق على شركة إنفنتيت المتحدة، هاند أو فر (الولايات المتحدة الأمريكية)	المقرر 436
1992	..... المبلغ المستحق على شركة بلانترونيكس المتحدة فريدريك (الولايات المتحدة الأمريكية)	المقرر 437
1992	..... موعد ومدة الدورة السابعة والأربعين لمجلس الإدارة	المقرر 438
1995	..... تنفيذ توصيات اللجنة الرفيعة المستوى	المقرر 439

**الدورة السابعة والأربعون (يونيو - يوليو وديسمبر 1992)**

1993	..... المبلغ المستحق على اتحاد الإذاعات الكندية، أو تاوا (كندا)	المقرر 440
1993	..... المبلغ المستحق على شركة تلنكس شيلي، سانتياغو (شيلي)	المقرر 441
1993	..... المبلغ المستحق على شركة ستاندارد راديوآند تلفون، فالنغي (السويد)	المقرر 442
1993	..... حساب الاحتياطي للاتحاد	المقرر 443
1993	..... الحساب الرأسمالي للمنشورات	المقرر 444
1993	..... موعد ومدة الدورة الثامنة والأربعين لمجلس الإدارة	المقرر 445
1996	..... الإبرام المؤقت لاتفاق تعاون بين اليونسكو والاتحاد	المقرر 446
1995	..... عقد الدورة العادية التالية لمؤتمر المندوبين المفوضين	المقرر 447

**دورة 1993 (يونيو - يوليو 1993)**

1994	..... موعد ومدة دورة المجلس في 1994	المقرر 448
1994	..... الحساب الرأسمالي للمخازن والطباعة والخدمات التقنية	المقرر 449
1994	..... الصندوق الرأسمالي العامل للمعارض	المقرر 450

**دورة 1994 (مايو 1994 وكيوتو، 18 سبتمبر 1994)**

1995	..... المبلغ المستحق على شركة نيوفالي، أبر سادل ريفر (الولايات المتحدة)	المقرر 451
1995	..... الصندوق الرأسمالي العامل للمعارض	المقرر 452
2002	..... تنظيم وإمساك وتمويل وتصفية حسابات المؤتمرات والاجتماعات	المقرر 453
1995	..... عقد جلسة أخيرة لدورة المجلس في 1994	المقرر 454
1995	..... الحساب الرأسمالي للمنشورات	المقرر 455

**دورة 1995 (الجلسة الافتتاحية، كيوتو، 14 أكتوبر 1994)**

1995	..... موعد ومدة دورة المجلس في 1995	المقرر 456
------	-------------------------------------	------------

**دورة 1995 (يونيو 1995)**

1996	..... الصندوق الرأسمالي العامل للمعارض	المقرر 457
1996	..... المبلغ المستحق على شركة إيريس إيت، سرايفو، البوسنة والهرسك	المقرر 458
1996	..... المبلغ المستحق على شركة إيلوكورب الدولية، برانشفيك، الولايات المتحدة	المقرر 459
1999	..... المتطلبات من الموظفين	المقرر 460
1999	..... فريق العمل المعني باللغات في الاتحاد	المقرر 461
1996	..... موعد ومدة دورة المجلس في 1996	المقرر 462

**دورة 1996 (يونيو 1996)**

1999	..... عقد الدورة العادية القادمة لمؤتمر المندوبين المفوضين	المقرر 463
2001	..... الحساب الخاص لأغراض "تسجيل الأرقام العالمية للخدمة الدولية المجانية"	المقرر 464
1997	..... الحساب الخاص لتبادل معلومات الاتصالات	المقرر 465
1997	..... الحساب الخاص للحلقات الدراسية التي ينظمها الاتحاد	المقرر 466

1997	احتياطي الحسابات المدينة .....	المقرر 467
1997	المبلغ المستحق على شركة إنتلجنت مودم، الولايات المتحدة .....	المقرر 468
1997	المبلغ المستحق على شركة نت اكسيرس المحدودة، الولايات المتحدة .....	المقرر 469
1997	احتياطي منح استقرار الموظفين وإعادتهم إلى الوطن .....	المقرر 470
1999	إنشاء فريق عمل .....	المقرر 471
1997	موعد ومدة دورة المجلس في 1979 .....	المقرر 472
<b>دورة 1997 (يونيو 1997)</b>		
1998	المبلغ المستحق على شركة كورنل إلكترونيكس المحدودة .....	المقرر 473
1998	موعد ومدة دورة المجلس في 1998 .....	المقرر 474
1998	المنتدى العالمي الثاني لسياسات الاتصالات .....	المقرر 475
1999	إنشاء فريق عمل للتخطيط الاستراتيجي .....	المقرر 476
2002	إعلان فة المساهمة دورة 1998 (مايو 1998) .....	المقرر 477
<b>دورة 1998 (يونيو 1998)</b>		
2001	تنفيذ القرار 49 (كيوتو، 1994) .....	المقرر 478
2001	موعد دورة المجلس لعام 1999 ومدتها .....	المقرر 479
2002	تنفيذ رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية .....	المقرر 480
<b>دورة 1999 (دورة استثنائية - نوفمبر 1998)</b>		
2002	إنشاء فريق عمل معني بتنفيذ رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية .....	المقرر 481
<b>دورة 1999 (يونيو 1999)</b>		
2.1	تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية .....	المقرر 482
2001	تحسين عملية التبليغ عن الشبكات الساتلية .....	المقرر 483
2002	إلغاء ديون مئة بمبلغ 449 001,35 فرنك سويسري .....	المقرر 484
2003	احتياطي الحسابات المدينة .....	المقرر 485
2002	تغطية تكاليف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية - 2000 .....	المقرر 486
2004	الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للاتصالات .....	المقرر 487
2001	موعد دورة المجلس لعام 2000 ومدتها .....	المقرر 488
<b>دورة 2000 (يوليو 2000)</b>		
2006	تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية الكونغو في فترة عشر سنوات .....	المقرر 489
2006	تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية بوليفيا في فترة عشر سنوات .....	المقرر 490
2003	إلغاء ديون مئة بمبلغ 754 520,75 فرنكاً سويسرياً .....	المقرر 491
2006	تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية كازاخستان في فترة عشر سنوات .....	المقرر 492
2006	الحساب الخاص لمشروع شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف .....	المقرر 493
2004	الإبرام المؤقت لاتفاق التعاون بين الاتحاد ومنظمة التجارة العالمية .....	المقرر 494
2.3	وثائق المجلس الصادرة للعلم .....	المقرر 495
2015	خطوط توجيهية بشأن ورش العمل المنظمة في إطار التخطيط الاستراتيجي .....	المقرر 496
2003	الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي القادم .....	المقرر 497
2002	المنتدى العالمي الثالث لسياسات الاتصالات .....	المقرر 498
2002	موعد دورة المجلس لعام 2001 ومدتها .....	المقرر 499
2.7	استعمال مصطلح "Chairman" (الرئيس) .....	المقرر 500

**دورة 2001 (يونيو 2001)**

2003	احتياطي الحسابات المدينة	المقرر 501
2006	تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية غينيا-بيساو في فترة عشر سنوات	المقرر 502
2011	تسديد المبالغ المستحقة على الجمهورية الدومينيكية خلال فترة عشر سنوات	المقرر 503
2004	إنشاء فريق للخطة الاستراتيجية	المقرر 504
2003	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2002 ومدتها	المقرر 505

**دورة 2002 (أبريل - مايو 2002 وسبتمبر 2002)**

2005	إلغاء الديون غير القابلة للاستيفاء من حسابات الاتحاد البالغة 1 853 549,75 من الفرنكات السويسرية	المقرر 506
2010	تسديد المبالغ المستحقة على جمهورية أوزبكستان خلال فترة خمس سنوات	المقرر 507
2003	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2003 ومدتها	المقرر 508
2010	ترتيبات الاتحاد المالية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات	المقرر 509
2003	استرداد التكاليف في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 510
2006	استرداد التكاليف التي يتحملها الاتحاد في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 511

**دورة 2003 (مايو 2003)**

2006	إلغاء الفوائد على المتأخرات	المقرر 512
2006	استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 513
2004	موعد انعقاد دورة المجلس الإضافية لعام 2004 ومدتها	المقرر 514

**دورة إضافية 2003 (أكتوبر 2003)**

2004	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2004 ومدتها	المقرر 515
2006	آلية للنظر في خطة تخفيض عدد الموظفين في الاتحاد	المقرر 516

**دورة 2004 (يونيو 2004)**

2.2	تعزيز الحوار بين الأمين العام ومجلس موظفي الاتحاد	المقرر 517
2005	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2005 ومدتها	المقرر 518
	تمديد ولاية فريق العمل المعني بالمراقبين وتنفيذ السماح على أساس مؤقت للمراقبين الذين يمثلون أعضاء القطاعات بحضور دورة المجلس لعام 2005	المقرر 519
2.3		
2010	إلغاء الفوائد على المتأخرات	المقرر 520
2008	تنقيح ولاية فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها	المقرر 521
2008	تأخير دفع رسوم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	المقرر 522
2006	عملية تسجيل الوقت	المقرر 523

**دورة 2005 (يوليو 2005)**

2.3	مشاركة الدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب في اجتماعات مجلس الاتحاد	المقرر 524
2006	تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2006 ومدتها	المقرر 525
2007	الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل	المقرر 526
2007	إنشاء فريق عمل لوضع مشروع الخطة الاستراتيجية ومشروع الخطة المالية للفترة 2008-2011	المقرر 527



(التدليل باء - قائمة مسلسللة بمقررات مجلس الاتحاد)

2008	تعزيز المناقشة بشأن القضايا المتصلة بإمعان النظر في مقرر للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.....	المقرر 528
2010	إلغاء الفوائد على المتأخرات.....	المقرر 529
2008	تمديد ولاية فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها.....	المقرر 530
	تدابير تصحيحية إضافية تتعلق باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية بالنسبة إلى الشبكات الساتلية الخاضعة للمقرر 513.....	المقرر 531
2008	استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية: الفئتان 7 و 8.....	المقرر 532
	تدابير تصحيحية تتعلق باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في النطاق 11,7 - 12,2 GHz التي ينطبق عليها الرقم 14.9 من لوائح الراديو انطباقاً مباشراً ..	المقرر 533
2008	تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية - الطلبات المقدمة بموجب الجزء B والتي تتضمن تطبيق المادة 4 بالتدليلين 30A/30 عندما يكون الجزء A المرتبط بها قد ورد قبل 8 نوفمبر 1998 .....	المقرر 534
2008	منهجية توزيع التكاليف.....	المقرر 535

**دورة 2006 (19-28 أبريل 2006 و 4 نوفمبر 2006)**

2008	تمديد ولاية فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها.....	المقرر 536
2010	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد.....	المقرر 537
2008	حساب رأسمال فوائض تليكوم.....	المقرر 538
2008	تنفيذ التدابير التصحيحية المتعلقة باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.....	المقرر 539
2008	إنشاء لجنة دائمة واحدة للتنظيم والإدارة.....	المقرر 540
2007	تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2007 ومدتها.....	المقرر 541
2010	النفذ الإلكتروني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات.....	المقرر 542

**دورة 2007 (4-14 سبتمبر 2007)**

2011	الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل.....	المقرر 543
2008	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد.....	المقرر 544
2008	عدم سداد رسوم استرداد التكاليف المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.....	المقرر 545
2011	تعديل اختصاصات فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها.....	المقرر 546
2008	تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2008 ومدتها.....	المقرر 547
2008	شروط خدمة المسؤولين المنتخبين إعانة خاصة للسكن.....	المقرر 548

**دورة 2008 (12-21 نوفمبر 2008)**

2008	تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.....	المقرر 482
2009	تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2009 ومدتها.....	المقرر 549
2012	اعتماد الاتحاد الدولي للاتصالات للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS).....	المقرر 550
2009	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد.....	المقرر 551

**دورة 2009 (20-30 أكتوبر 2009)**

2010	تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2010 ومدتها.....	المقرر 552
2011	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد.....	المقرر 553
2011	الوصف الوظيفي لمنصب ST3/D2/583 (نائب مدير مكتب تقييس الاتصالات ورئيس دائرة سياسة تقييس الاتصالات).....	المقرر 554

**دورة 2010 (22-13 أبريل و2 أكتوبر 2010)**

2011	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 555
2.3	تقديم الوثائق إلى دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس ونشرها	المقرر 556
2011	عقد اتفاق التعاون، بصفة مؤقتة، بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الأوروبية للبحوث النووية (CERN).	المقرر 557

**الدورة الاستثنائية، 2011 (22 أكتوبر 2010)**

2015	برنامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر	المقرر 558
2011	تاريخ انعقاد دورة المجلس لعام 2011 ومدتها.	المقرر 559

**دورة 2011 (21-11 أكتوبر 2011)**

2015	الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل	المقرر 560
2012	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2012 ومدتها	المقرر 561
2013	المنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المقرر 562
2.3	فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية.	المقرر 563
2013	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 564
2016	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)	المقرر 565
2017	مراجعة حسابات الاتحاد	المقرر 566
2012	إنشاء وظيفة برتبة D1، رئيس دائرة إدارة الموارد المالية	المقرر 567
2012	إدارة الوظائف في مكتب تنمية الاتصالات	المقرر 568

**دورة 2012 (13-4 يوليو 2012)**

2013	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2013 ومدتها	المقرر 569
2013	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 570
2016	النفذ الإلكتروني المجاني إلى اللوائح الإدارية	المقرر 571
	موعد انعقاد المنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF-13)	المقرر 572
2013		
2013	الموعد النهائي لتقديم المساهمات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12)	المقرر 573

**دورة 2013 (21-11 يونيو 2013)**

2016	النفذ الإلكتروني المجاني إلى التقارير النهائية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات	المقرر 574
2017	تشكيل لجنة للتحضير للاحتفالات بالذكرى الخمسين بعد المائة للاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 575
	النظر في الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي للأصول الفضائية	المقرر 576
2.7	في المستقبل بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء	
2014	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2014 ومدتها	المقرر 577
2015	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد ودين متعلق بعضو معفى	المقرر 578
2018	السن الإلزامية للتقاعد في الاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 579

**دورة 2014 (15-6 مايو و18 أكتوبر 2014)**

2015	موعد انعقاد دورة المجلس لعام 2015 ومدتها	المقرر 580
2015	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 581

**الدورة الاستثنائية، 2015 (7 نوفمبر 2014)**

2.2	برنامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر	المقرر 582
<b>دورة 2015 (22-12 مايو 2015)</b>		
2016	مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2016 و 2017 و 2018 ومدتها	المقرر 583
2.3	تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها	المقرر 584
2017	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 585
	تجديد ولاية المراجع الخارجي (المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتى دي كونتي)) لفترة سنتين	المقرر 586
2021		
2021	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)	المقرر 587
<b>دورة 2016 (25 مايو - 2 يونيو 2016)</b>		
1.7	مباني مقر الاتحاد	المقرر 588
--	رقم غير مسند	المقرر 589
2018	اتفاق تعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	المقرر 590
2017	مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2017 و 2018 و 2019 ومدتها	المقرر 591
2018	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 592
1.2	التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيّنين	المقرر 593
2018	السنن الإلزامية للتقاعد في الاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 594
3.2	تعديل المادة 5 من النظام الأساسي لصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 595
3.2	التصرف النهائي في أصول صندوق المعاشات التقاعدية في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	المقرر 596
1.2	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعيّنين	المقرر 597
<b>دورة 2017 (15-25 مايو 2017)</b>		
2019	إبرام اتفاق التعاون، على أساس مؤقت، بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	المقرر 598
2018	مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2018 و 2019 و 2020 ومدتها	المقرر 599
3.5	تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN)	المقرر 600
3.5	تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)	المقرر 601
2019	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 602
	تجديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات (المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتى دي كونتي))	المقرر 603
2022	لفترة سنتين	
<b>دورة 2018 (17-27 أبريل و 27 أكتوبر 2018)</b>		
2019	مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2019 و 2020 و 2021 ومدتها	المقرر 604
	استحداث منصب مدير إقليمي، برتبة D1، للمكتب الإقليمي للاتحاد الخاص بمنطقة كومونولث الدول المستقلة	المقرر 605
2.2		
2021	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 606
2021	تعيين عضو يحمل محل عضو آخر في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)	المقرر 607
<b>دورة 2019 (10-20 يونيو 2019)</b>		
4.3	عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييم الاتصالات (WISA-20)	المقرر 608
4.3	عقد المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات (WTDC-21)	المقرر 609
3.3	عقد مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل	المقرر 610
4.3	المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المقرر 611

(التنزيل بآء - قائمة مسلسلة بمقررات مجلس الأءءاء)

2021	مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2020 و 2021 و 2022 ومدتها	المقرر 612
2.1	المراجعة العامة في أعقاب وقوع حالة الاحتفال في مكتب إقليمي	المقرر 613
2.1	مراجعة حسابات الأءءاء	المقرر 614
2.1	تعين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)	المقرر 615
4.5	الحضور الإقليمي	المقرر 616
2021	موعد انعقاد دورة المجلس الإضافية لعام 2019 ومدتها	المقرر 617
2021	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 618
<b>الدورة الإضافية 2019 (27 سبتمبر 2019)</b>		
1.7	مباني مقر الأءءاء	المقرر 619
<b>2020 (بالمراسلة، استناداً إلى المشاورتين الافتراضيتين لأعضاء المجلس) (9-12 يونيو و 16-20 نوفمبر 2020)</b>		
2021	مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2021 و 2022 و 2023 و 2024 و 2025 و 2026 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2020 و 2021 و 2022 ...	المقرر 620
2.1	تعين المراجع الخارجي الجديد للحسابات	المقرر 621
2022	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 622
<b>2021 (بالمراسلة، استناداً إلى المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس) (8-18 يونيو 2021)</b>		
4.3	مكان وموعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) وجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23)	المقرر 623
2.1	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 624
2022	مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2020 و 2023 و 2024 و 2025 و 2026 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2022 و 2023 و 2024 .....	المقرر 625
<b>دورة 2022 (21-30 مارس و 24 سبتمبر 2022)</b>		
2.3	مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2023 و 2024 و 2025 و 2026 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2023 و 2024 و 2025 .....	المقرر 626
1.2	تعديلات النظام الأساسي للموظفين المنطبق على الموظفين المعينين - المادة 4.3: الترقية داخل الرتبة ....	المقرر 627
2.1	إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد	المقرر 628

## التذييل جيم

### جدول تحليلي

القسم	القرار أو المقرر	
3.5	D 600	تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN)
3.5	D 601	تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)
2.1	R 1397	تقرير الإدارة المالية
2.1	R 1400	
2.1	R 1409	
2.1	R 1411	
2.1	R 1111	تليكوم - فوائض تليكوم
1.5	R 1115	التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات
4.3	D 608	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTS-20)
1.6	R 1097	حق أعضاء الاتحاد في التصويت
2.2	R 1299	الخطة الاستراتيجية - للموارد البشرية
4	R 1403	الخطة التشغيلية
2.7	R 1327	دور الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات الرواتب (انظر بند الموظفين)
2.7	R 1374	الشباب
2.1	D 624	الشؤون المالية - إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد
2.1	D 628	
2.1	D 482	- تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية - تطبيق إجراء استرداد التكاليف مقابل وظائف أمين سجل الأرقام العالمية للخدمة الدولية بأسعار مميزة والأرقام العالمية للخدمة الدولية متقاسمة التكاليف - تقرير الإدارة المالية
3.5	R 1155	- تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجل لعناوين النظام الطرقي لأسلوب النقل الاتزامي - حصص المساهمة - الشروط المالية لمشاركة المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة - صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF) - عدم سداد رسوم استرداد التكاليف المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية - فوائض تليكوم - فريق العمل المعني بالموارد المالية والبشرية
2.1	R 1397	
2.1	R.1400	
2.1	R.1409	
2.1	R.1411	
3.5	R 1168	
2.1	R 1402	
2.1	R 925	
2.1	R 1338	
2.1	D 545	
2.1	R 1111	
2.3	D 563	

القسم	القرار أو المقرر	
		الاتصالات
2.6	R 800	عامل هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
2.6	R 193	اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة، قبول الاتحاد
2.6	R 659	إجراءات بشأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
2.6	R 708	
3.5	R 1168	استرداد التكاليف
2.1	D 482	
2.5	D 535	
2.1	D 545	
1.6	R 1097	أعضاء الاتحاد - حق أعضاء الاتحاد في التصويت - تقديم المساعدة والدعم إلى أوكرانيا لإعادة بناء قطاع اتصالاتها - شكاوى أعضاء في الاتحاد ضد أعضاء آخرين
2.7	R 1408	
1.6	R 262	
1.6	R 216	- طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد
1.6	D 185	الأغلبية - تفسير مصطلح "الأغلبية" في صدد المشاورات البرقية
4	R 1403	الأمانة العامة - الخطة التشغيلية
4	R 1407	
1.2	R 1142	أمراض المهنة
2.6	R 193	الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة - اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة - تبادل الإحصاءات - تبادل الوثائق - التعاون مع الأمم المتحدة في صدد جداول أعمال اجتماعات الأمم المتحدة - جوازات مرور الأمم المتحدة - العلاقة بين الولاية الوطنية والولاية الدولية - قرارات الجمعية العامة - لجنة الخدمة المدنية الدولية - مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) - الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة
2.6	R 102	
2.6	R 101	
2.6	D 45	
4.2	R 105	
2.6	R 126	
2.6	R 659	
2.6	R 708	
4.2	R 747	
2.6	R 1353	
2.6	D 43	
4	R 1116	
4	R 1110	

(التنزيل بآء - قائمة مسلسللة بمقررات مجلس الاتحاد)

القسم	القرار أو المقرر	القسم
1.6	R 1008	دولة إسرائيل، لجنة تقصى الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات
2.3	R 1372	<b>اللغات</b> - استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست
2.7	D 500	- استعمال مصطلح "Chairman" (الرئيس)
2.7	R 1379	<b>لوائح الاتصالات الدولية (ITR)</b> - فريق الخبراء
1.2	R 1392	<b>المسؤولون المنتخبون (انظر أيضاً بند الموظفين)</b> - شروط الخدمة
1.2	R 1410	
1.2	D 548	
2.1	D 615	<b>اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة</b>
4.3	D 611	<b>المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b>
2.7	R 1386	<b>لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد</b>
3.3	D 610	<b>مؤتمر المندوبين المفوضين</b>
4.3	D 608	<b>المؤتمرات والاجتماعات (انظر أيضاً بند المؤتمرات والاجتماعات (عام))</b> - الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA-20)
4.3	D 609	- المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-21)
4.3	R 1399	- المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) - (جدول الأعمال)
4.3	D 623	- المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) - تاريخ ومكان انعقاده
3.3	D 610	- مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22)
2.3	D 626	- المجلس - تواريخ ومكان انعقاده
4.3	D 611	- المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
2.3	R 1372	<b>المؤتمرات والاجتماعات (عام)</b> - استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست
1.3	R 1141	- تخفيض تكلفة وحجم وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ووثائق المجلس
1.3	R 83	- تنظيم المؤتمرات والاجتماعات وتمويلها وتصفية حساباتها
1.3	R 741	- الشروط التي تحكم حضور منظمات التحرير في اجتماعات الاتحاد
2.1	R 925	- الشروط المالية لمشاركة المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة
1.3	D 307	- المؤتمرات الإقليمية
1.3	D 304	- المشاركة
4.3	R 1292	- المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
4.3	R 1399	<b>المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية</b>
4.3	D.623	
4.3	D 609	<b>المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-21)</b>

القسم	القرار أو المقرر	القسم
2.1	D 621	- المراجع الخارجي للحسابات
2.1	D 613	- المراجعة العامة
1.1	R 1405	- ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2023-2022
1.1	R 1412	- موازنة تنفيذ ميزانية عام 2022
2.1	D 614	- مراجعة حسابات الاتحاد
2.1	D 615	- اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)
3.2	R 1394	<b>العضوية</b> - لجنة معاشات التقاعد لموظفي الاتحاد
3.2	R 1414	
1.6	R 88	<b>علاقات الأمانة العامة للاتحاد مع الدول أو الإدارات غير الأعضاء في الاتحاد</b>
2.2	R 1106	<b>الفريق الاستشاري الثلاثي المعنى بإدارة الموارد البشرية</b>
2.1	D 482	<b>قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)</b> - استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية
2.5	D 535	- الخطط التشغيلية
4	R 1403	
4	R 1407	
4.3	R.1399	- جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) - مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC23) وجدول أعماله
4.3	D 623	
2.5	R 1148	- وضع أعضاء لجنة لوائح الراديو
3.5	D 600	<b>قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)</b> - تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN)
3.5	D 601	- تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)
1.5	R 1115	- التنسيق الدولي للشروط التقنية بشأن التنصت القانوني على الاتصالات
3.5	R 1168	- تنفيذ استرداد التكاليف لوظائف المسجل لعناوين النظام الطرقي لأسلوب النقل للاتزامي
4.3	D 608	- الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20)
4	R 1403	
4	R 1407	
4.5	R 1143	<b>قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)</b> - تعزيز الحضور الإقليمي
2.2	D 605	- تنظيم الوظائف
4.5	R 1114	- الحضور الإقليمي
4.5	R 1183	
4.5	D 616	
4	R 1403	- الخطط التشغيلية
4	R 1407	
4.3	D 609	- المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-21)
2.3	R 1332	<b>القمة العالمية لجمع المعلومات</b>
2.3	R 1334	
2.3	R 1336	

القرار أو المقرر	القسم
R 1187	2.2
منظور المساواة بين الجنسين	
الموارد البشرية (انظر أيضاً بند الموظفين والمعاشات)	
الموظفون (انظر أيضاً بند المعاشات)	
R 260	1.2
R 685	1.2
R 626	1.2
R 1004	1.2
D 582	2.2
R 1413	2.2
R 1142	1.2
R 261	1.2
R 1107	2.2
D 593	1.2
D 597	1.2
D 627	1.2
R 792	1.2
R 1369	1.2
D 517	2.2
R 647	1.2
D 399	4.2
R 1392	1.2
R 1108	2.2
R 1106	2.2
R 1211	3.2
R 1392	1.2
R 1410	1.2
D 548	1.2
D 2	2.2
R 1299	2.2
الميزانية	
R 1405	1.1
R 1412	1.1
R 1027	2.6
R 177	1.6
D 576	2.7
نظام التسجيل الدولي للأصول القضائية بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء	
الوثائق	
R 1141	1.3
D 556	2.3
D 495	2.3
D 8	2.3

القرار أو المقرر	القسم
D 588	1.7
D 619	1.7
مباني مقر الاتحاد	
المجلس	
D 584	2.3
R 1372	2.3
R 1306	2.3
R 1404	2.3
R 1106	2.2
D 563	2.3
R 1305	2.3
R 1336	2.3
R 1332	2.3
R 1336	2.3
D 519	2.3
D 626	2.3
R 687	2.3
D 375	2.3
D 540	2.3
R 1333	2.3
R 2	2.3
D 524	2.3
D 495	2.3
D 556	2.3
D 8	2.3
المعارض والمنتديات العالمية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
R 1292	4.3
المعاشات (انظر أيضاً بند الموظفين)	
R 440	3.2
R 559	3.2
R 589	3.2
R 1394	3.2
R 1414	3.2
D 595	3.2
D 596	3.2
R 463	3.2
R 1211	3.2
المنشورات	
D 387	2.1
D 495	2.3
D 556	2.3







الاتحاد الدولي للاتصالات

Place des Nations  
CH-1211 Geneva 20  
Switzerland  
[www.itu.int](http://www.itu.int)

ISBN 978-92-61-36556-1

SAP id

4 4 9 4 5



نُشرت في سويسرا  
جنيف، 2022  
إصدار الصور: ITU